

الخمس



السيد علي السبزواري



مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

الخامس



مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

الحجۃ

التشريع

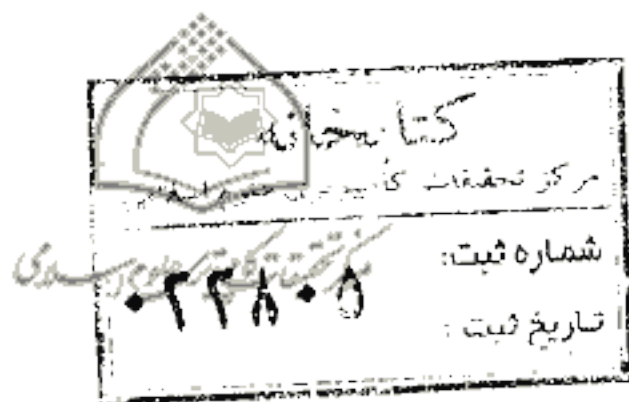


مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

تألیف

السید علی الموسوی السبزواری

الجزء الأول



مطبعة الديواني - بغداد

۱۴۲۴ هـ - ۲۰۰۲ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه
محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد فإن الخمس من الحقوق المالية التي شرعها الله عز وجل
لمصلحة الأمة الإسلامية حيث جعلها عماداً لحكومة الإسلام وتثبيتاً
لأركانها، وبسط نفوذها وتسهيل أوجه نشاطها.

وهي من أهم التشريعات الإلهية التي اهتمت بجوانب متعددة
من حياة هذه الأمة وعيش أفرادها في رغد وطمأنينة في حياة حافلة
بالمنافيات وعوارض الدهر.

والحقوق المالية متعددة وهي بمجموعها تشكل النظام
الضريبي في الإسلام الذي بني على أسس قوية ودقيقة قل نظيرها في
سائر التشريعات الإلهية، وقد اهتم بها إهتماماً بليغاً فشرع في هذا
المجال أروع التشريعات وأدقها وفق أعظم المصالح وأرفع الحكم في
دين قامت أسسه وقواعده على مراعاة المصالح العظيمة فصارت
تشريعاته من أهم التشريعات السماوية واشتملت من النظريات
والأحكام والقواعد ما يجعل هذا الدين من أعظم الأديان على
الإطلاق من حيث السمو والرفعة والإستيعاب والإحاطة، وبذلك

ضمن ديمومته وأبديته وأظهر نقص كل بديل له، وبطلان كل معارض لتشريعاته الحكيمة.

ومن جملة ما اهتم به الإسلام الحياة على الإطلاق - الفردية والاجتماعية، المادية والمعنوية - وشرع لسعادتها تشريعات سامية كفيلة ببعث الطمأنينة والسلام وجلب الهدوء والراحة لها.

وليس كفاح الإنسان في هذه الدنيا إلا من أجل الحصول على تلك الحياة السعيدة، ولكنه لم يصل الى ضالته المنشودة، والعلة تكمن في نفسه حيث اكتفى بقوانين وتشريعات ناقصة لم تقم إلا على أساس واه وقواعد متواهية، وعلل مادية زائلة وغايات محدودة، فإن أصلح بها جانباً أفسد جانباً آخر، وكان الصلاح الذي يتغيه محدوداً من حيث الزمان والمكان وهذا هو المحسوس في كل تشريع اعتاز بمقومات الصلاح التي لا بد من توفرها في كل تشريع ينشد سعادة الإنسان، فتراها تشريعات تتوالى، وقوانين تتلاحق وربما يقع التعارض بينها فيحدث التنازع والتنافر، وما تلك الحروب والمناوشات التي استوعبت جل حياة الإنسان على هذه البسيطة إلا نتيجة فساد ما شرعه لنفسه وقصوره عن تلبية حاجاته، وإعراضه عن التشريعات الإلهية.

والأمر لم يقتصر على ذلك فقط بل ازداد تعقيداً عندما جعل الإنسان سعادته في كسب المال بكل وسيلة واعتبره الأصل في كل سعاده فهو الذي يوصله الى الكمال المنشود، فتراه إن صبا الى أمر معنوي وراء هذه المادة فإنه إنما يكون لنيل لذة مادية من مال أو جاه

أو غيرهما، فأصبح المال وجمعه مبتغاه والحصول عليه من أهم مسعاه قد خلب مشاعره واستوعب أحاسيسه، فلا يحس إلا على ما يستولي عليه ليتمكنه العيش برغد حسب زعمه ولو كان على حساب غيره من بني نوعه حتى صار الظلم أمراً عادياً والغفلة عن ما وراء هذه الحياة المحدودة خلقاً وسجية إلا من عصمه الله تعالى .

ومن هنا أصبحت الحاجة ملحة لكبح جماح هذه الرغبة العارمة التي ما برحت عن الفتك بالإنسان والإنقضاض على سرير سعادته، فإن ما كان يحسبه وسيلة إليها صار في وقت آخر سبباً لتعاسته وشقائه واستبدل البغض والكراهية والظلم والعدوان عند عامة الطبقات بالحب والعدل، ومارس المستولي على غيره أنواع الظلم والعدوان، وتحقق الحرمان بين أفراد الناس فإن نادى المقهور بالعدل والحق فهو إنما يطلبه لكونه محروماً فإن وصل إلى مبتغاه إنقلب إلى ظالم ونسي ما كان عليه من الحرمان ، وإن نظم الإنسان قانوناً أو سن تشريعاً لم يخرجوا عن هذا الهدف والإتجاه، ولذا كان الفشل قرينهما ولم يزد الأمر إلا سوء واشتد الفساد وتعقدت الحياة عندما ظهرت النظريات الإقتصادية التي انتشرت في العصور الأخيرة تحت عناوين براقية تخلص المشاعر ولكنها جلبت الشقاء فأوصلت الإنسان إلى ظلمات متراكمة بعضها فوق بعض، ومن أهمها انكار الألوهية وجحد الخالق العظيم والكفر بنعمه وآلائه والإلحاد في آياته البينات فياله من خسران حيث نسي الإنسان نفسه فأردفها في عداد الحيوانات التي لم يكن لها هدف إلا ملذات الحياة الفانية.

والحق الذي يجب التمسك به ولا يصح عقلاً الذود عنه هو الرجوع الى التشريعات الإلهية في هذا المضمار وتطبيقها بجد وإخلاص لتظهر أثارها الطيبة قال عز من قائل ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون ﴾ ^(١) والمجموعة التي شرعها الإسلام في هذا المجال تشكل محور الإقتصاد الإسلامي الذي له جوانب متعددة ونشاطات كثيرة، ولقد إحتوت من أدق الأحكام وأبلغ القوانين ما تنبهر منها العقول ويقف الإنسان أمام عظمتها مستسلماً صاغراً، يمكن أن تكون أساس نظريات إقتصادية قومية.

ولكن عرفت أن مجرد وضع النظرية لا يمكن لها أن تحل المشاكل إلا بتطبيق القوانين والأحكام والتشريعات المرتبطة بعضها ببعض، فإن بينها وحدة حقيقية وتنظيماً دقيقاً كالعقد المنضد ينفرط إذا استل جزء منه.

والذي نروم البحث فيه هو واحد من تلك الحقوق المالية التي شرعها الإسلام وهو الخمس الذي وقع الخلاف العظيم في كثير من جوانبه كحدود تشريعه، ومصرفه، وسائر أحكامه. ولتوضيح الحق الذي هو أحق أن يتبع في هذا الموضوع مما تترتب عليه الآثار الحسنة التي تظهر في المجتمع الإسلامي وحل جملة مشاكله كرفع وطأة الفقر عن شريحة مهمة من شرائح هذا المجتمع الكبير وغيره مما ستعرف في البحوث الآتية إن شاء الله تعالى.

وقد ذكر الفقهاء الخمس ولا سيما فقهاء الإمامية (رفع الله شأنهم) الذين هم الأصل في تفريع الفروع الكثيرة وتثبيت دعائمهم متبعين في ذلك الأئمة الهداة (سلام الله عليهم أجمعين) فكان لهم قصب السبق في تطبيق هذا الحكم الإلهي القويم.

ولكن الكتب الفقهية التي تضمنت تلك التفريعات مع ما فيها من التحقيق العلمي الدقيق وكثرة التفريعات لم تكن خالية عن التعقيد والتشويش بل فقد الترتيب المنطقي بين تلك الفروع الكثيرة، ولعل الوجه في ذلك يرجع الى أحد أمور:

١- إن هذا التنظيم المتبع في العصور المتأخرة في جميع المجالات لم يكن مقصوداً في العصور السابقة إما لعدم التوسع في العلوم المختلفة، أو لبساطة العيش، أو لعدم إهتمام الناس به.

٢- الاعتقاد السائد عند العلماء إن العلوم لا يمكن أن تطرح الى كل أحد ما لم تكن فيه الأهلية الكافية لنيلها، فكانوا يتعمدون التعقيد والخلط والإبهام، كما هو المحسوس في العلوم العقلية، وقد يصرحون في مؤلفاتهم راجع مقدمة كتاب الشفاء لابن سينا وغيره من العلماء.

٣- إن الغرض المهم في الفقه هو التطبيق والعمل من دون ملاحظة الترتيب المنطقي بين الفروع.

ولما كان التنظيم من الأمور المحبوبة عند الجميع، فإن الله جميل يحب الجمال، وفيه من الفوائد الحسنة التي منها تدليل كثير من الصعاب وتقريب المقصود الى الأذهان، وأنه يوجب الإقتصاد في

الفحص والوقت مما يشغل طالب العلم، وقد لمسنا الآثار الحسنة في تنظيم الترتيب في كافة المجالات في العصور المتأخرة ولا بد أن يكون الفقه من رواد العلوم التي يدخل فيه هذا النظام وكان الأجدر بعلماء المسلمين والفقهاء العظام الإهتمام به قبل غيرهم.

ولأجل ذلك كانت الضرورة تستدعي إعادة كتابة الفقه من جديد ليواكب سير الزمن ويخرج في أسلوب جديد جذاب وتنظيم مقبول يسهل تناوله وفهمه، ومن المعلوم أن فقد الترتيب المنطقي بين الموضوعات يوقع الطالب في متاعب هو في غنى عنها ويمكن صرف تلك الطاقة المهدورة في أمور أخرى يستفاد منها.

ولا أريد من التجديد في الفقه طرح عملية الإجتهد أو تطويرها بما يستلزم الإنسيابية - التي هي من سمات عصرنا. الحاضر لاسيما في أمور الدين - فإنه يوجب ضمور الفقه وإنهيار كيانه الذي شيدت أركانه على أسس قديمة بعدت عن الأهواء والآراء الشخصية فإن الفقه بمعزل عنهما أبداً، ولذا كان علم الفقه عند الإمامية من أمتن العلوم وأحسنها دليلاً وبرهاناً وأقواها حجة لم يكن له نظير في فقه أي مذهب وملة أخرى.

ولا يكون السير فيه إلا عن طريق الإجتهد الذي له قواعده وأصوله وضوابطه ولا يجوز العدول عنها وبذلك ضمن الفقه عند الإمامية ديمومه وبقائه وكان الإجتهد في تطور مستمر وإن لم يخرج عن تلك الضوابط التي ذكرها الأئمة الهداة (عليهم السلام).

ولأجل ذلك أرتأيت في باكورة أعمالي في الفقه أن أذكر هذا الموضوع في أسلوب جديد يشتمل على تنظيم خاص وفق الترتيب المنطقي المقبول.

فإن أصاب هذا الكتاب الهدف الذي أنشده فهو من الله العليّ القدير، وإلا فعسى أن يحرك الهمم ويدفع الفقهاء و الباحثين الى ذلك.

فذكرت الخمس وأحكامه في جزأين أحدهما يتضمن أصل التشريع وما يتعلق به، والثاني في الفروع التطبيقية.

أما الجزء الأول فهو يشتمل على فصول ثلاثة وخاتمة، ففي الفصل الأول ذكرت التشريع والأدلة التي تدل عليه وما يتعلق بها. وفي الفصل الثاني ذكرت الشبهات والمناقشات التي أثارت حول هذا الموضوع الإلهي والفصل الثالث تضمن كيفية التشريع وشروطه وفي الخاتمة ذكرت نبذة تاريخية عن مسيرة الخمس عند الفريقين الإمامية والجمهور.

وأما الجزء الثاني فهو أيضاً يشتمل على فصول ثلاثة ذكرت في الأول منها موارد تعلق الخمس. وفي الثاني المال والأساليب التي يمكن إستثماره فيها وموارد تعلق الخمس بها وما يستثنى منه، وفي الثالث ذكرت مصرف الخمس وما يتعلق به، وفي الختام أشرت الى الأمور التي يمكن إستخلاصها من البحوث السابقة.

ومما يلزم التنبيه عليه أن الأحكام المذكورة في كل واحد من الجزأين إنما أخذتها من كتب الأصحاب (رضوان الله عليهم

أجمعين) لاسيما العروة الوثقى لسيدنا الفقيه العظيم السيد محمد كاظم اليزدي (قدس سره) الذي يعد من مفاخر فقهاءنا الأبرار وأصبح كتابه المزبور محور الدراسات العلمية في الحوزات العلمية عند الإمامية، وتعددت التعليقات والشروح عليه، كما أخذت كثيراً من الفروع من كتاب مذهب الأحكام لسيدنا الوالد (قدس الله نفسه الزكية) الذي منحه الله عز وجل الذوق الفقهي الخاص فكان فقيهاً بارعاً، وسردت بعض الفروع التي كانت في ضمن المجموعة الكاملة المشتملة على الأسئلة التي وجهت إليه (قدس سره) وأجوبتها قد إحتوت على الفروع التطبيقية التي يتلى بها المكلف مما خلت عنها كتب الأصحاب.

وتوخيت السهولة في العبارة، والأسلوب الجزل البسيط وتجنبيت التعقيد مهما أمكن.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد، والمرجو من القاريء الكريم العفو عن العثرات والتنبيه الى الهفوات فإن الكمال لا يكون إلا لمن عصمه الله تعالى وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

علي الموسوي

السبزواري

النجف الأشرف

محرم الحرام ١٤٢١هـ

الفصل الأول



تشريع الخمس



مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

- تهديد -

الخمس - بضمّتين، أو إسكان الثاني - إسم لحق يجب في المال يستحقه من تضمته الآية الكريمة.

ولا خلاف في المعنى اللغوي للخمس الذي هو واحد من خمسة وبلحاظ النسب يكون عشرين بالمائة. يقال: خُمست المال أخذت خمسة وخُمست الشيء بالتثقيل جعلته أخماساً خمسة. وخُمست القوم إذا صرت خامسهم^(١).

وقد ورد الخمس في الكتاب الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وذكره الفقهاء في الكثير من الموارد، بل عقد فقهاء الإمامية له كتاباً مستقلاً إلا الشيخ الطوسي (قدس سره) في الخلاف فذكر الخمس في كتاب الجهاد مراعيّاً بذلك الجمهور، لأنه وضع كتابه لدفع ما أثير من الشبهات حول فقه الإمامية.

كما ورد ذكره في كتب التاريخ والكلام مكرراً، وذلك بما يدل على أهمية هذا الحق المالي الذي هو أحد أهم روافد النظام الضريبي في الإسلام فيجب الإهتمام به قولاً وعملاً وجلب رضا الله تعالى في تطبيقه، وجني ثمراته الطيبة.

ولكن للأسف الشديد وقع الخلاف العظيم في هذا الموضوع الشرعي المهم مما أوجب ضموره والإعراض عنه، بل إنكاره وسقوطه بالمرّة.

(١) راجع تاج العروس للزبيدي ج ١٦ صفحة : ٢١٠ الطبعة الجديدة، ولسان العرب لابن منّا ج ١ ص: ٩٠٣، ومجمع البحرين مادة (خمس) صفحة: ٣٠٥ ط القديمة.

وقد نشأ الاختلاف ابتداءً في عموم تشريعه ليشمل كل غنيمة أو اختصاصه بالغنيمة المأخوذة من الحرب فقط، ثم الخلاف في مصرفه وأنه عام لجميع مساكين المسلمين، أم يختص بمساكين قريى الرسول (ﷺ) وفقرائهم، كما أن هناك خلافاً ثالثاً في الأنفال وأن حكمها حكم الخمس في المورد والمصرف كما هو الحال عند الجمهور، أم أنها من مختصات الرسول والإمام من بعده، كما عليه الإمامية، ومن الطبيعي أن تلك الخلافات أوجبت الاختلاف في جملة كثيرة من الفروع والأحكام.

والذي ينبغي أن يقال في خصوص الخمس من بين سائر الأحكام الشرعية التي وقع الخلاف فيها بين الفريقين، أن الخلاف فيه إنما هو نتيجة النزاع في أصل الخلافة والإمامة العظمى لما بينهما من الارتباط الوثيق، لأن من أهم الجهات في فلسفة تشريع الخمس هي دعم الحكومة الإسلامية وجعل هذا الحق المالي تحت تصرف زعيمها لبسط نفوذه، وتسهيل أمره في تنفيذ المشاريع التي تجلب الرخاء والرفاهية للمجتمع الإسلامي، فاعترض الخمس ما اعترض الخلافة والإمامة العظمى.

ويبدو ذلك بوضوح عندما نستعرض كتب التاريخ والكلام في أمر الخلافة، ففي حياة الرسول الأكرم (ﷺ) كان هو الزعيم والرئيس الأعلى للأمة وخليفة الله في الأرض كان الخمس من مختصاته ومما أكرمه الله عز وجل به يتصرف فيه كسائر أمواله ولم يعترض عليه أحد ولا ينبغي له فأرسل الجباة إلى الأطراف لجليه،

وذكره مقروناً بالصلاة والصوم في كسبه التي أرسلها الى رؤساء القبائل والملوك والأقيال، وأخذ خمس الغنائم وصرفه في موارده بلا نزاع من أحد.

وأما بعد إرتحاله الى الرفيق الأعلى ووقوع الأمة في الخلاف العظيم من أمر الإمامة والخلافة وأصبح الخطر يهدد كيان الإسلام لولا عناية الله عز وجل وتدارك رحمة رب العالمين ووعدده العظيم بحفظه ولو كان على هذا النحو من الخلاف والتفرق بين أمة الإسلام فإن الحق لا يعدو تلك الفرق المتشعبة حتى يظهره على الدين كله ويورث الأرض عباده الصالحين، كما وعد به عز وجل في كتابه الكريم وأخبر به الرسول العظيم ﷺ .
وكيف كان فإنه للأسف الشديد وقع الخلاف وانقسمت الأمة حول هذا الأمر الخطير إلى فريقين:

أحدهما يرى أن الخليفة شخص منصوب من الله عز وجل يتصف بصفات خاصة تؤهله أن يكون إماماً وخليفة وولياً على المؤمنين تتصل ولايته بولاية الرسول الأعظم ﷺ وتعتقد هذه الفرقة بأن له الولاية التشريعية والتكوينية، كما هو المسطور في كتب الحكمة والكلام.

ومن اختار هذا المذهب يجب أن يعتقد بالخمس الذي هو من مختصات الرسول الأكرم ﷺ وما يترتب عليه من الأحكام التي منها وجوب بسطه الى: قسم يرجع الى الله (عز وجل) والرسول ﷺ والإمام من بعده (صلوات الله عليه)، والقسم الآخر لليتامى

والمساكين من أهل بيت الرسول ﷺ والمنتسب إلى هاشم الجدد
الأعلى للرسول الكريم.

وأن الخمس يتعلق بكل شيء إلا ما استثناه الشرع المبين مما
ستعرف ذلك مفصلاً.

وأما الفريق الآخر فقد رفض ذلك واعتبر كون الخليفة
شخصاً مختاراً ولو كان من جماعة أهل الحل والعقد وقالوا أن من
تولى الأمر يجب طاعته ولو كان عبداً. ومن لوازم هذا المعتقد إنكار
كثير من التشريعات المختصة بهذا المنصب الإلهي الخطير كالخمس
والأنفال وغير ذلك.

وإنكار تلك التشريعات ولا سيما الخمس لم يكن أمراً هيناً
بسيطاً لوروده في الكتاب والسنة النبوية وسيرته الكريمة المباركة التي
كانت بمرأى من المسلمين ومسمع منهم، لكنهم توسلوا بأمور كثيرة
كالشبهات والتأويلات وغير ذلك لإخفائه وطمس حقيقته، وهذا ما
سنراه في البحوث القادمة إن شاء الله ولا نريد أن ندخل في التفاصيل
فإن لها موضعاً آخر.

وقد بسط علماء الفريقين الكلام في مسألة الإمامة والخلافة
التي أخذت قسماً وافراً من تاريخ الأمة، وأوهنت كيانها وأحدثت
البغضاء والشحناء بين الأفراد والإجتماعات ونتجت حروب
ومصادمات كما سببت إعتلال النفوس وهدر الطاقات في أمور كانوا
في غنى عنها. وفي خضم تلك الأحداث كان العدو المتربص بهذا
الدين هو المستفيد الأكبر منها فأصبح قاهراً بعدما كان مقهوراً وبني

من معارف هذا الدين حضارة راقية شملت جميع مجالات الحياة الدنيا.

وقد حذرنا الله عز وجل منهم في القرآن الكريم بأساليب مختلفة ونوه به أمير المؤمنين عليه السلام في آخر وصية له فقال: ((الله الله في القرآن لا يسبقكم بالعمل به غيركم))^(١).

والقصد من ذلك هو التنبيه الى أن كثيراً من تلك الشبهات في هذا الموضوع الذي نحن بصددده وغيره من المواضيع المطروحة في بساط البحث والتحقيق عند الفريقين إنما هي من آثار الخلاف في أمر الإمامة العظمى والخلافة الكبرى وحينئذ فإن الجواب عنها وحلها وإن كان ميسوراً إلا أنه يبقى الاعتقاد به معتمداً على مقدار الإقرار بذلك الأمر الحيوي الذي هو سر وجود هذه الأمة، والحلقة الموصلة بين الوحدةانية الكبرى والرسالة العظمى، فهي الغاية من الخلق، وأساس بعث الرسالات السماوية.

ولعمر الحق إن من كان له أدنى مسكة حاول فهم حقيقة الإمامة التي يعتقد بها الإمامية لا يسعه أن ينكرها إلا أن يكون مكابراً للحق، أو معانداً لنفسه، أو غافلاً عما خلق لأجله وعلى أي تقدير فالمهم في المقام إثبات مشروعية الخمس في جميع الأشياء وذكر الأدلة التي استدل بها لوجوبه.

ثم إنه ذكر السيد اليزدي: أن الخمس فريضة من الفرائض الإلهية^(١) وصرح سائر الفقهاء بوجوبه في عبارات مختلفة.

(١) نهج البلاغة الخطبة رقم: ٢٨٦: صفحة: ٥١١.

أقول: لا ريب في وجوب الخمس في الجملة عند جميع المسلمين، بل يعد وجوبه من الضروريات ويمكن الاستدلال عليه بالأدلة الأربعة.

- الأول: الكتاب الكريم -

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٢١ ﴾.

ولم يرد لفظ الخمس في القرآن الكريم إلا في هذا الموضع فكان مختصاً به من غير منازع وقد تضمن جملة من الأحكام الشرعية في هذا الموضوع وهي على سبيل الإجمال:

١- وجوب الخمس في الغنائم.

٢- عموم متعلقه فيشمل مطلق ما يغنم والفائدة.

٣- أن الخمس أمر عبادي.

٤- أن مصرفه الأصناف الستة، وهم: الله عز وجل، والرسول والإمام، واليتامى والمساكين وابن السبيل من قرابة الرسول.

٥- أن المراد من ذي القربى هو الشخص المنسوب إلى الرسول ﷺ ومن يقرب إليه بصلة القرابة.

(١) نقلاً عن مهذب الأحكام الجزء الحادي عشر، الصفحة: ٣٧٤ طبعة مؤسسة المنار قم.

(٢) سورة الأنفال - الآية: ٤١.

٦- أنهم من مصارف الخمس أما على نحو التملك أو الاختصاص أو لبيان المصرف فقط.

٧- عدم وجوب البسط عليهم.

٨- أن المراد من اليتامى والمساكين وابن السبيل هم من أقرباء الرسول ﷺ.

٩- المراد جنس المذكورين الصادق على الواحد منهم والمتعدد.

١٠- أن تلك الأحكام من أجزاء الإيمان.

١١- أن الخمس من الحق الذي أنزله الله عز وجل على عبده يوم بدر يوم الفرقان وأنه منه.

١٢- إن الإعراض عن تلك الأحكام التي دلت عليه الآية الكريمة خروج عن الطاعة، والله على كل شيء قدير.

وقد اشتملت الآية الكريمة تلك الأمور بأسلوب خاص رصين حوت جملة من التأكيدات مما يدل على أهمية مضمونها، فقد تكرر لفظ (أن) للتأكيد، وذكر لفظ الجلالة، وتكرار (اللام) الدال على التأكيد للترغيب في العمل والتحذير عن المخالفة، وتصدير الآية بقوله (وأعلموا) للتحريض إلى العمل والتحذير عن المخالفة والتهديد على من أعرض عن هذا الحكم الإلهي وأهمله، أي ليتحقق ذلك عندكم.

ولمزيد البيان ومعرفة ما ذكرناه لا بأس ببسط الكلام في تفسير الآية الكريمة بما يناسب المقام.

قوله تعالى: (وأعلموا) التصدير به لمزيد التأكيد، والترغيب في العمل، والتحذير عن المخالفة وبيان أن المضمون مما يجب أن يتحقق، أي يتحقق عندكم ذلك.

قوله تعالى: ﴿أنما غنمتم﴾ ما موصولة، والعائد محذوف وأما جعل (أن) مفصولة لا أن تكون شرطية وما مصدرية فإنه خلاف الظاهر. والإطلاق يشمل القليل والكثير.

ومادة (غنم) تدل على أصابة الربح والفائدة والظفر مطلقاً وقد وردت في القرآن الكريم فيما يقرب من عشرة مواضع أغلبها ترجع إلى ما ذكرناه، قال تعالى: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾^(١) والمراد منه الفداء الذي أخذ من أسرى المشركين.

وقال تعالى: ﴿سيقول المخلفون إذا إنقلبتم إلى مفانم لتأخذوها﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وعدكم الله مفانم كثيرة تأخذونها﴾^(٣). والمفانم جمع مغنم أي ما يغنم، والمراد بها ما وقع بعد صلح الحديبية من الحوادث الكثيرة منها تنكيل المنافقين فراجع التفاسير.

وثلاث آيات وردت في الغنم، قال تعالى: ﴿ومن البقر والغنم حرمننا عليهم شحومها﴾^(٤) واعتبر الراغب أن الغنم هو الأصل في

(١) سورة الأنفال - الآية ٦٩.

(٢) سورة الفتح - الآية ١٥.

(٣) سورة الفتح - الآية ٢٠.

(٤) سورة الأنعام - الآية ١٤٦.

هذه المادة، قال: ((الغنم -بفتحتين- معروف، والغنم - بالضم والسكون- أصابته والظفر به، ثم أستعمل في كل مظفور به من جهة العدي -أي جماعة القوم يعدون لقتال- وغيرهم))^(١).

وكيف كان فإن مادة (غنم) تدل على مطلق الفائلة والريح من أي سبب كان حرباً أو تجارة أو عملاً، وقد صرح بذلك جمع كبير من علماء اللغة، قال في المصباح المنير ((غنمت الشيء أغنمته غنماً، أصبت غنيمة ومغنماً، والجمع الغنائم والمغانم))^(٢)، وقال في القاموس ((غنم -بالكسر- غنماً بالضم - وبالفتح والتحرير - وغنيمة وغنماً بالضم الفوز بالشيء بلا مشقة))^(٣)، وفي تاج العروس ((الغنم الفوز بالشيء من غير مشقة))^(٤). وفي مجمع البحرين ((الغنيمة في الأصل هي الفائدة المكتسبة))^(٥) إلى غير ذلك من أقوالهم.

وتبعهم جمع من المفسرين، قال الألويسي: ((وغنم في الأصل من الغنم -بالضم- الفيء))^(٦) ونظيره كلام جمع آخرين مما سيأتي نقل بعضها.

(١) مفردات الراغب مادة (غنم).

(٢) القيومي، المصباح المنير مادة (غنم).

(٣) القاموس مادة (غنم).

(٤) الزبيدي، تاج العروس ٧/٩.

(٥) مجمع البحرين مادة (غنم) الطبعة الحجرية.

(٦) روح المعاني ج ١٠ ص ٢.

وذهب جمع من العلماء الى إختصاص الكلمة بما يأخذه المسلمون من المنقولات في حرب الكفار، قال السيد الكاظمي ((ظاهر الغنيمة ما أخذت من دار الحرب))^(١)، وتفصيل الكلام في ذلك يأتي مفصلاً إن شاء الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿من شيء﴾ يشمل كل ما يصدق عليه الشيء من كثير أو قليل مما يمكن نقله أولاً، كالأراضي والعقارات مما يصح تملكه للمسلمين، كما يجب تخصيصه بما ورد في الأنفال وغيرها مما سيأتي.

وجعل بعض المفسرين إطلاق ذلك مما يناسب المعنى الخاص وهو الغنيمة في الحرب، لأن أكثر الفوائد يعتبر فيها النضاب أو الفضل بعد المؤنة.

وفيه: أن التخصيص متحقق على كلا القولين لا محالة، فهو لا يوجب رفع اليد عن الإطلاق كما هو معلوم.

قوله تعالى: ﴿فَأَن لَّهٗ خُمُسُهُ﴾ المشهور قراءتها بالفتح فيكون المصدر المؤول من (أن) المفتوحة مع ما في حيزها مبتدأ خبره محذوف أي فحق أو واجب أن لله خمسه، أو خبر مبتدأ محذوف أي فالحكم أن لله خمسه وقرئ (إن) بالكسر فالجمله تامة حيثل.

ورجح الزمخشري القراءة الأولى ولعل الوجه يرجع إلى أن الخبر المحذوف المحتمل لغير واحد من الإحتمالات كان أقوى للإيجاب.

وتكرار (أن) للتأكيد على ثبوت الخمس وللإعلام بأنه لا سبيل إلى تركه، ودفعاً لكل تأويل محتمل.

وأما الفاء في (فأن) فلاحتمال الموصول من معنى المجازاة فيرجع المعنى إن غنمتم شيئاً فخمسه لله ولرسوله.

واختلفوا في وجه تقديم لفظ الجلالة، فذهب الجمهور وبعض أصحابنا إلى أنه لبيان إن الخمس أمر عبادي لا بد من الخلوص لله سبحانه وتعالى والإخلاص فيه.

فيكون المراد من الآية قسمة الخمس على الخمسة المذكورة بعد ذلك، ولكنه خلاف الظاهر.

وقيل: إنما ذكر لفظ الجلالة للتبرك أو التعظيم، كما في قوله تعالى: ﴿والله ورسوله أحق أن يرضوه﴾^(١) فيكون المعنى للرسول خمسه ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

ولكن المشهور بين الفقهاء هو التقسيم على الأصناف الستة ويأتي التفصيل إن شاء الله تعالى.

ويستفاد منه الكرامة للرسول وقرباه، وللإشارة إلى أن هذا الحق ليس من منخ الصدقات التي يعطيها الأغنياء للفقراء، بل كان أولاً وبالذات للرسول ﷺ.

وبناء على ذلك يقسم الخمس على ستة أقسام: سهم لله تعالى، وسهم لرسوله ﷺ، وسهم لذي القربى، وثلاثة أسهم للثلاثة

الباقية. ففي حياة الرسول تكون الثلاثة الأولى له ﷺ، يضعه كيفما شاء وأراد من المصالح.

وأما بعده فتكون الثلاثة للإمام القائم مقامه، والثلاثة الأخرى لمن سماهم من بني هاشم دون غيرهم لما ورد من النقل الصريح الصحيح على اختصاصهم به، وسيأتي التفصيل.

ويمكن أن يرفع النزاع بأن سهم الله عز وجل يرجع لا محالة إلى الرسول الأعظم ﷺ سواء قلنا يجعل سهم له عز وجل مستقلاً كما هو ظاهر الآية الكريمة. أم أرجعناه إلى الرسول ﷺ فلا ثمة عملية في ذلك.

قوله تعالى: ﴿ ولِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾ الظاهر أن اللام في المقام بقرينة الروايات لبيان المصروف دون الملك والاختصاص، كما ذهب إليه جمع من الفقهاء. وإعادة اللام لرفع توهم الإشتراك لمزيد الإتصال بينهما.

والمراد من ذي القربى أقرباء الرسول ﷺ ويدل على ذلك أمور:

١- تقدم ذكر الرسول قبلهم الدال على مزيد الإتصال به ﷺ فهم أولى الناس به رحماً.

٢- أن تتبع موارد استعمال هذه الكلمة في القرآن الكريم يكشف عن أن المراد منها يتعين بلحاظ القرائن المذكورة في نفس الكلام التي منها الجملة المتقدمة عليها، كما في المقام، وفي قوله

تعالى: ﴿وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين﴾^(١)
قربى الوالدين.

٣- النصوص المستفيضة المروية في كتب الفريقين، وقد نقل
الزمخشري عن ابن عباس: إنه كان يقسم على ستة لله ولرسوله
سهمان، وسهم لأقاربه حتى قبض فأجرى أبو بكر الخمس على
ثلاثة، وكذلك روي عن عمر وباقي الخلفاء بعده ... ثم قال: ونقل
عن علي عليه السلام إنه قيل له: أن الله تعالى يقول: ﴿اليتامى والمساكين﴾
فقال عليه السلام: أيتامنا ومساكيننا^(٢).

أقول: إن إجراء أبي بكر وعمر الخمس على ثلاثة لم يكن
على طبق ما شرعه الله في الخمس بل كان الصرف عليهم لأجل
أنهم من أفراد المسلمين ويصرف الخمس في مصالحهم، وقد دلت
روايات متعددة عن الأئمة الهداة (عليهم السلام) على أنهما أول
من منعا حق ذي القربى.

وقال الألويسي: وأريد بهم بنو هاشم وبنو المطلب المسلمون
لأنه عليه السلام وضع سهم ذي القربى فيهم ... وقال: رواه البخاري^(٣).
وكيف كان فقد تضافرت النصوص عند الإمامية على ذلك
وعليه قام إجماعهم وعملهم.

(١) سورة النساء - الآية ٣٦

(٢) تفسير الكشاف ج ٢، ص ١٨٥، طبعة مصر.

(٣) تفسير روح المعاني ج ١٠، ص ٣.

٤- الإحتياط فإن الإعطاء لهم يستلزم البرائة يقيناً بخلاف الإعطاء لغيرهم فإنه لم يجز عند الإمامية، ذكره بعض المفسرين، ولا بأس به ولكن العمدة ما ذكرناه.

ثم إنه وقع الكلام في أن المراد من ذي القربى الواحد، كما هو الظاهر فيختص بالإمام عليه السلام ولا يتناول جميع الأقارب. أو المراد منه الجنس، كما في اليتامى والمساكين فيشمل الجميع كما ذهب إليه جمع من علماء الجمهور، ومال إليه بعض أصحابنا.

ثم على فرض كون المراد الجنس فهل يختص ببني هاشم فقط كما عليه الجمهور أو يشمل بني هاشم وبني المطلب كما عرفت من عبارة الألويسي المتقدمة.

والحق هو الأول، فإن الظاهر من قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ الوحدة فلا يتناول جميع الأقارب وإنما يحمل على الجنس عند التعذر، كما في غير المقام نظير قوله تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾^(٢). وغيرهما مما لا يمكن الحمل على الوحدة لتعذر إرادتها منه، فلا إشكال حيثئذ من حملها على الجنس.

ومنه يعرف إنه لا وجه لجعل (ابن السبيل) قرينة على الجنس فإن تعذر حمله على الوحدة لا يصير موجباً لحمل (ذي القربى) على الجنس، كما لا يخفى.

(١) سورة الأسراء - الآية: ٢٦.

(٢) سورة النحل - الآية: ٩٠.

ويدل على ما ذكرناه مضافاً الى كون الوحدة هو الظاهر جملة من الاخبار واجماع أصحابنا، وأما الجمهور فلهم في ذلك رأي آخر وسيأتي نقله ومناقشته. وهذا هو أحد موارد الخلاف بين الإمامية والجمهور.

قوله تعالى: ﴿ واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ والمراد منهم خصوص قريبي الرسول ﷺ ومن إنتسب الى هاشم ثم جده الأعلى، لما ذكرناه آنفاً من تقديم لفظ الرسول فإنه يدل على أن للمعطوف صلة بالمعطوف عليه، والنصوص المستفيضة، واجماع الإمامية، كما أن الإحتياط المزبور يجري هنا أيضاً.

وعليه فإن لفظ الآية وإن كان عاماً ولكنه مخصوص بقريبي الرسول ومن توفر فيهم الشروط التي إعتبرها الشرع الخفيف، وسيأتي ذكرها في الجزء الثاني إن شاء الله تعالى.

ثم إن اللام في اليتامى والمساكين للجنس فلا يجب الإستيعاب في كل طائفة، فلو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز، كما هو واضح.

قوله تعالى: ﴿ إن كنتم آمنتم بالله ﴾ إلتهات من الغيبة الى التكلم لطفاً برسوله الأعظم ﷺ وتنوياً بإصطفائه بالقرب، وهو متعلق بمحذوف دل عليه ما تقدم.

أي إن كنتم آمنتم بالله فأعلموا أن الخمس لهؤلاء المذكورين فادفعوا إليهم حقهم، وفيه من التأكيد على الوجوب بأحسن وجه وأتم أسلوب ما لا يخفى حيث جعله من شروط الايمان.

وإنما قيد الحكم به لبيان أن مجرد العلم لا يكفي بل لابد أن يكون مقروناً بالعمل، فإن العلم المتعلق بالعمل إذا أمر به كان العلم مقصوداً لتحصيل العمل.

قوله تعالى: ﴿ وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان ﴾ (ما) موصولة، والجملة عطف على إسم الجلالة، والعائد مخذوف.

والظرف (يوم) متعلق بقوله تعالى: ﴿ ما أنزلنا ﴾ لأنه أقرب لا أن يكون متعلقاً بقوله تعالى: ﴿ غنمتم من شيء ﴾ ولا بقوله تعالى: ﴿ لله خمسة ﴾، فإنه خلاف الظاهر. مع أن إرجاعه إلى (أنزلنا) يشمل جميع ذلك بخلاف غيره. كما أن مناسبة نزول الفرقان والآيات عند التقاء الجمعين في اليوم الذي فرق الله عز وجل فيه الحق عن الباطل تقتضي ذلك أيضاً.

والتعبير بالعبودية فيه من التشريف والتعظيم ما يضيق عن سبر غوره نطاق البيان.

والفرقان كل ما يفرق به بين الحق والباطل، وله إطلاقات كثيرة في القرآن الكريم، منها الكتاب الكريم قال تعالى: ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ﴾^(١) لأنه يفرق بين الحق والباطل بكل وجوههما اعتقاداً وقولاً وعملاً. ومنها التوراة قال تعالى: ﴿ ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان وضياء وذكرًا للمتقين ﴾^(٢) وأما اليوم الذي فرق الله تعالى

(١) سورة البقرة - الآية: ١٨٥.

(٢) سورة الأنبياء - الآية: ٤٨.

فيه الحق من الباطل وغلب عليه فهو يوم بدر، فيكون اللام للعهد ويشهد له قوله تعالى: ﴿يوم التقى الجمعان﴾ جمع الإيمان وجمع الكفر.

واختلف العلماء في المراد مما أنزله الله عز وجل على عبده يوم الفرقان. فقليل وهو المعروف بين المفسرين - إنها الآيات البينات من الملائكة، والنصر المبين، فيكون التذكير به أدعى للعلم والعمل بالحكم النازل في ذلك اليوم أيضاً، وهو حكم الأنفال والخمس. وأشكل عليه: بأنه لو كان المراد به ذلك لكان الأنسب أن يقال: ومن أنزلنا، وأن يقال عليكم لا (على عبدنا).

ولكن فيه ما لا يخفى، فإن استعمال (ما) بإعتبار مجموع الآيات من الملائكة، والنصر والأحكام الإلهية التي اقترن نزولها بنصر المؤمنين مما كانت سبباً لهدايتهم وثباتهم.

وذكر (عبدنا) لأجل كمال العناية برسوله الكريم ﷺ وغاية قربه منه تعالى ولكونه واسطة الفيض فكانت نصرته نصرة للمؤمنين. وذكر السيد الطباطبائي (قدس سره) في تفسيره أن المراد به الأنفال، وغنائم الحرب التي كانت لله تعالى ولرسوله ﷺ ولم يشارك معهما أحد غيرهما، وقد أباح عز وجل التصرف فيها وأذن أن يأكلوا منها، فالذي أباح لهم التصرف يأمرهم أن يؤدوا خمسها إلى أهله^(١).

(١) تفسير الميزان ج ٩، ص: ٩٠.

وذكر بعض تلامذته في توجيه ذلك أن الأنفال هي مطلق الزيادة التي تشمل الغنائم ويكون المصطلح القرآني فيها أعم من المصطلح الفقهي، فلا وجه لحمل الآية على المعنى المصطلح فإنه يوجب خروج المورد^(١).

ويرد عليه أولاً: إنه لا وجه لحمل اللفظ على المعنى الأعم بعد ورود تفسيره عن الأئمة الهداة (عليهم السلام) والمصطلح الفقهي مأخوذ منهم لا أن يكون شيئاً آخر. فلا وجه لحمل اللفظ على المعنى الأعم لاسيما أن آية الأنفال نزلت في نفس اليوم الذي نزلت فيه آية الخمس^(٢). واختلاف متعلق كل واحد من الحكمين ممالا بد منه وإلا تحقق النسخ الذي ذهب إليه الجمهور ولا يلتزم به الخاصة، كما حكى عنهم العلامة (قدس سره) قال: ((الغنيمة كانت محرمة في ما تقدم من الأدیان، وكانوا يجمعون الغنيمة فتنزل النار من السماء فتأكلها، فلما أرسل الله محمداً ﷺ أنعم بها عليه فجعلها له خاصة قال تعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله وللرسول﴾^(٣) وقد روي عنه ﷺ إنه قال: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي وذكر منها: أحلت لي الغنائم^(٤) - إذا ثبت - فإن النبي ﷺ كان مختصاً بالغنائم لقوله تعالى: ﴿يسألونك﴾ نزلت في بدر لما تنازعوا في

(١) الخمس في الشريعة الفراء ص: ١٩.

(٢) راجع تفسير روح المعاني ج ٩ ص ٢، وكسر العمال ج ١، ص: ٢١٣.

(٣) سورة الأنفال - الآية: ١.

(٤) الجامع الصغير ج ١، ص: ٥٦٦.

الغنائم فلما نزلت قسمها رسول الله ﷺ وأدخل معهم جماعة لم يحضروا الواقعة لأنها كانت له يصنع بها ما يشاء، ثم نسخ ذلك وجعلت للغنمين خاصة أربعة أخماسها، والخمس الباقي لمستحقه^(١) وهو كما ترى لم يلتزم به أحد من الخاصة.

وثانياً: إن الظاهر من الآيتين إختلاف متعلقهما، وأنهما أنزلتا في مقام الفرق بين المتعلقين فلا وجه لجعل متعلق آية الخمس من موارد الأنفال.

وثالثاً: إن لازم قوله (قدس سره) أن يكون المال كله للرسول ﷺ وهذا خلاف ما تدل عليه آية الخمس من أن له حقاً ثابتاً في المال مما يشعر بعدم مالكيته ﷺ للباقي.

ورابعاً: أن آية الخمس تدل على عدم إختصاصه به ﷺ بل يشاركه غيره فيه، والأنفال من مختصاته، كما هو معلوم.

والحق أن يقال: أن الآية الكريمة تشير الى أمر دقيق له ارتباط وثيق بهذا التشريع العتيد الذي وقع مورد الجدل بعد حياة مشرعه العظيم ﷺ لما له من الثقل والأهمية فإن من المعلوم أن إبتداء تشريع الخمس كان عندما وقع التشاجر بين أصحاب بدر في قسمة الغنائم كما هو مسطور في كتب التفاسير^(٢)، ولعلمه الازلي بأن نفس هذا الشجار سيقع في أمة الرسول الأعظم ﷺ بعد إرتحاله الى الرفيق الأعلى، وسيقع التغير والتبديل في خصوصيات هذا التشريع الرباني

(١) المنتهى ج ٢، ص ٩٢٢.

(٢) تفسير المنار ج ١٠، ص: ٦.

ويقع التصرف في الأموال التي شرع لها أحكاماً خاصة التي منها وجوب اخراج الخمس الذي تدل عليه آية المقام حيث سبكها عز وجل في أسلوب رصين وأردف التأكيدات البليغة فلا يبقى مجال للإحتمال والتشكيك، ثم أحكم الآية بأن جعل الاعتقاد بمضمونها من شروط الإيمان وأجزائه. وقد أمر عز وجل المؤمنين بالتسليم والطاعة له تعالى في تنفيذ أوامره التي منها ما أنزله سبحانه على عبده من الآيات التي فرقت بين الحق والباطل في يوم عظيم التقى فيه جمع الإيمان وجمع الكفر فكانت الغلبة لأهل الحق وأذل الله عز وجل الشرك وأهله فكانت الآيات النازلة على المؤمنين لإثبات كلمة التوحيد وديمومة دين الحق، ولا يمكن أن تحصل إلا بتطبيق أحكامه المقدسة وتنفيذ تشريعاته وأن النكوص عن الطاعة والإعراض عنها سبب لتفريق جمع المسلمين وتشتت أمرهم بعد اجتماعهم على إعلاء كلمة التوحيد ونصرة الرسول ودينه الحق.

فاشتمل قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا..﴾ من التوعيد والتهديد الظاهرين من ضمير العظمة، والإخبار بما سيقع في الأمة من الاختلاف إن أعرضوا عن الطاعة وتطبيق مضمون الآية الكريمة فإنه بقدر ما كان لهم الانتصار والغلبة على المشركين والكفار وإذلالهم وهزيمتهم يقع في الأمة ما يقع من الخور والجبن إن أعرضوا عن الطاعة فذلك اليوم هو الحد الفاصل بين الأمرين الطاعة والتسليم أو الإعراض والنكوص، وبذلك ضمن عز وجل استمرارية هذا الحكم وحفظه عن كل تأويل وإنحراف فإن الذي

اكتسبه المسلمون في صدر الإسلام من الفوز والفلاح سوف يخسرونه في المخالفة والعصيان في أمر الخمس الذي له الأثر الكبير في حفظ وحدتهم وبقائهم ونصرتهم في مر الدهور، ويرشد الى ما ذكرناه قوله تعالى في ذيل الآية الكريمة ﴿ والله على كل شيء قدير ﴾.

والحاصل إن الآية المباركة نسيج وحدها في تثبيت دعائم هذا الحكم الألهي وإنها مع إيجازها البليغ وأسلوبها البديع المحكم تضمنت أصل التشريع، ومصرفه والوعد والوعيد على العمل والمخالفة، وتهديد من أراد التصرف فيه بما لا يرضاه المشرع العظيم وتأويله بما لا يريده فإنه على كل شيء قدير فإن أدنى ما يمكن أن يفعله عز وجل أن يسلب ما منحهم من النصر والفلاح اللذين هما من وجوه الحكمة في تشريع الخمس.

ومن جميع ذلك كله يتضح المقصود من الآية الكريمة وأن مجمل معناها هو: ليكون في علمكم مما يجب عليكم العمل به أن ما حصلتم عليه من الفوائد والأرباح ومطلق ما غنتمم يجب إخراج خمسها لصرفه على من تضمنته الآية الكريمة فإن الإلتزام بمضمونها من شروط الإيمان بالله وما أنزله على عبده يوم فرق الله عز وجل بين الحق والباطل وأن الخمس من دعائم تثبيت الحق وأن الاختلاف فيه يوجب وهنه وتفرق أصحابه وهو مما لا يرضاه تعالى ويكون سببا لإنتقامه فإنه على كل شيء قدير.

والآية المباركة من الآيات المحكمة التي لا تقبل التأويل.

وهناك آيات أخرى يمكن التمسك بها لإثبات وجوب الخمس أيضاً نذكر بعضها:-

منها: قوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِللرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْلَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٥ ﴾^(١) وتقريب الاستدلال به على المقصود من جهات ثلاث:

الأولى: إن مادة (فيء) تدل على الرجوع وهو يشمل الأنفال والخمس وغيرهما مما يرجع إلى الرسول ﷺ بعدما كانت تحت تصرف غيره، وأن تعميم الفيء من جميع أهل القرى ومن كل الأموال فيشمل الغنائم أيضاً. والإختصاص بالأنفال خلاف الظاهر من التعميم، وذكر القرى لأنها من مختصات الرسول والإمام من بعده. مع إنه يمكن إدراج الأنفال في الآية السابقة.

الثانية: إختصاص المصرف بذى القربى من اليتامى والمساكين وابن السبيل، ولا حق لهؤلاء غير الخمس على ما هو المعروف عند الإمامية، وتدل عليه نصوصهم^(٢).

الثالثة: عموم التعليل ﴿ كَيْلَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ ﴾ فإنه يشمل جميع الأموال بما فيها الأنفال وعدم رجوعها إلى الرسول

(١) سورة الحشر - الآية: ٧.

(٢) و(٣) راجع تفسير نور الثقلين ج ٥، ص: ٢٧٨.

العظيم ﷺ يوجب إجتماعها عند الأغنياء وتراكمها بينهم يديرونها بينهم بما يريدون فتحدث دول وغلبة منهم على الضعفاء، وإلى ذلك يشير الحديث ((واتخذوا عباد الله خولاً - أي عبيداً - ومال الله دولاً أي غلبة -))^(٣).

ويدل على ما ذكرناه ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((سمعتة يقول: الفيء والأقال ما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للأمام بعد الرسول. وأما قوله: ((وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب)). قال (ع): ألا ترى هو هذا. وأما قوله: ((ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى)) فهذا بمنزلة المغنم، كان أبي يقول: ذلك وليس لنا فيه غير سهمين: سهم الرسول وسهم القرى، ثم نحن شركاء الناس فيما بقي))^(١).

فالمتحصل من جميع ذلك أن الآية الأولى للفيء تخصه بما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وهو ملك للرسول ﷺ كما هو ظاهر الآية المباركة وصريح الروايات.

وأما الآية الثانية فإنها لم تقيد الفيء بما ذكر في الآية الأولى فتشمل ما يؤخذ بالقتال والقهر والغلبة وآية الغنيمة تبين أن الراجع منها إليه (صلوات الله عليه) هو مقدار الخمس، وذهب إلى ما ذكرناه جمع من علمائنا، ولكن ذهب أغلب المفسرين والفقهاء إلى

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ١٢ صفحة ٣٦٨ ج: ٦.

أن الآية الثانية بيان لمصرف الأنفال التي ورد ذكرها في الآية الأولى ولأجله ترك العطف بينهما.

ولكن يبقى الإشكال في أن مصرف الأنفال لم يكن إلا للرسول ﷺ وليس لليتامى والمساكين وابن السبيل فيها نصيب كما أن التعليل أيضاً ينافي التخصيص بل يشمل حتى موارد الخمس. وأما ترك العطف فيمكن أن يكون لأجل أنها لبيان حق مالي آخر للرسول فيه نصيب كما اختص الأنفال به (صلوات الله عليه)، فإن ترك العطف لا ينفيه، كما أن ذكره لا ينافي التوكيد كما هو معلوم.

ومن الآيات التي استدل بها على وجوب الخمس تلك التي تحث على التصديق على ذي القربى وإيتاء حقوقهم فتشمل الخمس إن لم تقل بإختصاصها به إذ لم يكن فمة حق واجب بالنسبة إليهم غيره.

منها قوله تعالى: ﴿وَأَتِذَا الْقَرَبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ (١).

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقَرَبَىٰ﴾ (٢).

والمراد من ذي القربى هم قرابة الرسول ﷺ ومن أهم حقوقهم الخمس فإن غيره مما هو واجب حرام عليهم كما دلت عليه

(١) سورة الأسراء - الآية: ٢٦.

(٢) سورة النحل - الآية: ٩٠.

النصوص المتواترة المنقولة عن النبي الأعظم ﷺ وأهل بيته الكرام (صلوات الله عليهم أجمعين) ويأتي نقل بعضها.

ومنها تلك الآيات التي ذكر فيها لفظ الزكاة.

وذلك لأن لهذه الكلمة إطلاقات عديدة في القرآن الكريم، منها: الصدقة الواجبة المفروضة في الإسلام وأحد أركانه التي هي قرين الصلاة في كثير من المواضع، وهي حق مالي كالخمس وأحد روافد النظام الضريبي في الإسلام. قال تعالى: ﴿من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿والذين هم للزكاة فاعلون﴾^(٣) وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي ورد فيها لفظ الزكاة وأريد منه هذا المعنى.

ومنها: مطلق الصدقة كما في قوله تعالى: ﴿الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾^(٤)، فإن المراد منها مطلق الصدقة الشاملة للمندوبة والخمس أيضاً كما صرح به جمع من المفسرين^(٥).

(١) سورة التوبة - الآية: ١٨.

(٢) سورة النور - الآية: ٥٦.

(٣) سورة المؤمنون - الآية: ٤.

(٤) سورة المائدة - الآية: ٥٥.

(٥) راجع تفسير مواهب الرحمن ج ١٢ وغيره.

ويمكن أن يكون من هذا الإطلاق ما ورد في لسان الأنبياء (صلوات الله عليهم) قال تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام: ﴿وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً﴾^(١)، وقال تعالى في حقهم ﴿وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة﴾^(٢)، فإنه من المحتمل قريباً أنه ليس المراد منه خصوص الزكاة المفروضة في الإسلام بل مطلق الصدقة المفروضة ولو كانت في الأديان، فإن الزكاة في الإسلام يقابلها لفظة (زكوات) في السريانية من أصل (زكى): بمعنى طهر والطهارة ويراد بها في اليهودية وفي النصرانية مرادف الزكاة في الإسلام أي الحقوق المفروضة على الأغنياء في وجوب تطهير أموالهم بإعطاء ما يخرج منها إلى الفقراء، وقد أمر بها في التوراة وفي الإنجيل^(٣).

ويمكن أن يستأنس ببعض الأخبار التي تدل على أن الإسلام بني على خمس دعائم: على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج والولاية^(٤)، وفي بعض الأخبار في بيان العلة قال عليه السلام: ((وإيتاء الزكاة فإنها من فرائض الله))^(٥)، والخمس مما فرضه الله عز وجل أيضاً.

(١) سورة مريم - الآية: ٣١.

(٢) سورة الأنبياء - الآية: ٧٣.

(٣) راجع تاريخ الصلاة في الإسلام - الدكتور علي جواد الطاهر ص ٨٨.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب مقدمة العبارات.

(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب مقدمة العبارات.

ويشهد لذلك ما رواه الشيخ (قدس سره) في التهذيب
باسناده عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال:
سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن
معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال عليه السلام: ((إذا بلغ قيمته
ديناراً ففيه الخمس))^(١) فإنه من البعيد أن يكون السائل لم يعرف
وجوب الخمس في المسألة وإنما أراد معرفة الخصوصيات فأطلق لفظ
الزكاة وأراد الخمس.

هذه هي أهم الآيات القرآنية التي يمكن الاستدلال بها على
وجوب الخمس وإن أمكن الإشكال في بعضها ولكن في آية الغنيمة
الكفاية والوضوح، وهي بمجموعها تدل على الوجوب في متعلقه
عموماً، وفي مصرفه ومستحقه خصوصاً، وهي من أهم مواضع
الخلافاً بين الإمامية وغيرهم مما ستعرف مفصلاً إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني: السنة الشريفة

وهي مجموعة من النصوص والأخبار المروية في كتب الفريقين
ولا يبعد دعوى تواترها في الجملة، ونحن نذكر ابتداءً الأخبار والآثار
المنقولة في كتب الجمهور، ثم نردفها بما ورد عن الخاصة.
أما ما نقله الجمهور في كتبهم فهو على طوائف:

الطائفة الأولى: ما يدل على وجوب الخمس في كل ما يغنم

بالمعنى العام الشامل للغنائم الحربية والكنوز والمعادن، وغيرها مما
يشمل أرباح المكاسب أيضاً.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس: ٥.

وهي مجموعة من الرسائل والكتب والعهود التي كان رسول الله ﷺ يبعث بها الى رؤساء القبائل والملوك أو يقطعها مع الوافدين عليه عندما كان يعرض عليهم شروط الإسلام وواجباته التي منها الخمس في عداد الصلاة والزكاة والحج.

وذلك إنه بعدما عاد رسول الله ﷺ من غزوة تبوك منتصراً بانسحاب الروم الذين استعدوا للهجوم على بلاد الإسلام بقيادة ملكهم (هرقل) فرجع تاركاً الحدود الجنوبية لبلاده الى المسلمين يفرضون سلطانهم عليها ويعرضون الإسلام على أهلها من غير قتال ولا سفك دماء.

وكان لهذا الأمر الأثر العظيم في تعزيز قوة الإسلام وبسط سلطانه على الشعوب والقبائل مما جعلت ترسل وفودها الى الرسول العظيم ﷺ من جميع أقطار الأرض شمالها وجنوبها، من بلاد اليمن، وحضرموت، وعمان فأقبلت على الإسلام وأعلنت طاعتها للرسول الأعظم ﷺ وكتب لهم النبي ﷺ الكتب وبين فيها معالم الإسلام وتعاليمه، وأخذ منهم العهود وذكر فيها الخمس من المغنم بالمعنى العام.

والكتب والرسائل كثيرة متعددة بعض منها كتبه ﷺ للوفود التي أقبلت عليه، والبعض الآخر أرسله الى رؤساء القبائل وملوك العرب وأقيالهم، نذكر جملة من القسمين:-

القسم الأول: الكتب التي كتبها للوفود التي أقبلت عليه وهي

عديدة:-

الأول: كتابه ﷺ لعبد القيس عندما وفدوا عليه سنة تسع من الهجرة، وكان فيهم الأشج المنذر بن الحارث -الذي قال فيه النبي ﷺ: إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله -الحلم والأناة- وعمن كان فيهم أيضاً الجارود بن خشن سيد عبد القيس الذي لم تبرح الرئاسة عليهم من بيته، فقالوا: يا رسول الله أن بيننا وبينك المشركين من مضر وإنا لا نصل اليك إلا في أشهر حرم فمرنا بجمل الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة وندعوا اليه من ورائنا، فكتب ﷺ:

((بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لعبد القيس وحاشيتها من البعيرين وما حولها أمركم بأربع: أمركم بالإيمان بالله، وهل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وتعطوا الخمس من المغنم))^(١). وفي بعض المصادر ((وأن تؤدوا خمس ما غنم))^(٢).

ولا بد أن يحمل (المغنم) أو (ما غنم) على مطلق الغنيمة، إذ لم يعرف من هذه القبيلة حرب وهم على ضعف من حيث العدد والعدة، كيف وهم على خوف شديد لا يمكنهم الخروج من أرضهم إلا في أشهر الحرم حيث تضع الحرب أوزارها ولا وجه لحملها على المستقبل لما يقع من الحروب مع الكفار والمشركين فإن من أذن

(١) صحيح البخاري ج ١ ص: ٢٢ و ٣٢، و ج ٢ ص: ١٣١، و ج ٤ ص: ٢٥٠، و ج ٥ ص: ٢١٣.
صحيح مسلم ج ١ ص: ٣٦. وسنن النسائي ج ٢ ص: ٣٣٣. ومسند أحمد ج ١ ص: ٢٢٨، و ص ٣٦١. و ج ٣ ص: ٣١٨. و ج ٥ ص: ١٣٦. وسنن الترمذي باب الإيمان. وسنن أبو داود ج ٣ ص ٣٣٠، و ج ٤ ص: ٢١٩. وفتح الباري ج ١ ص: ١٢٠. وكنز العمال ج ١ ص ١٩ حديث ٦.
(٢) صحيح مسلم ج ١ ص: ٣٦ حديث ٢٣، والأموال لأبي عبيد ص: ٢٠.

بالحرب ويتولاها هو الذي يتصدى بإخراج الخمس من غنائم الحرب.

الثاني: كتابه الى أهل اليمن لما قدم وفدهم الى النبي الأعظم ﷺ قال البلاذري في فتوح البلدان ((لما بلغ أهل اليمن ظهور رسول الله ﷺ وعلو حقه أته وفودهم فكتب لهم بإقرار على ما أسلموا عليه من أموالهم وأراضيهم وركازهم فأسلموا ووجه إليهم رسله وسماله لتعرفهم شرائع الإسلام وسنته وقبض صدقاتهم وجزي رؤوس من أقام على النصرانية واليهودية والمجوسية... فكتب لعمر بن حزم حين بعثه الى اليمن.

((بسم الله الرحمن الرحيم هذا بيان من الله ورسوله (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعهود) عهد من محمد النبي رسول الله لعمر بن حزم^(١)، حين بعثه الى اليمن: أمره بتقوى الله في أمره كله، وأن يأخذ من المغنم خمس الله، وما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقي البعل وسقت السماء، ونصف العشر مما سقى الغرب))^(٢).

وفي سيرة ابن هشام.

((بعث رسول الله ﷺ إليهم -أهل اليمن- عمرو بن حزم ليفقههم في الدين ويعلمهم السنة ومعالم الإسلام ويأخذ منهم صدقاتهم وكتب له كتاباً عهد اليه فيه عهده وأمره فيه بأمره:

(١) أنصاري خزرجي شهد الخندق وغيرها توفي عام واحد أو ثلاث أو أربع وخمسين للهجرة أسد الغابة ج ٤ ص: ٥٩٤.

(٢) فتوح البلدان ص: ٨١ طبعة بيروت دار الكتب العلمية. كنز العمال ج ٣ ص: ١٨٠. تاريخ الطبري ج ٣ ص: ١٨٠، ج ٣ ص: ١٢٨-١٢٩. تاريخ ابن كثير ج ٥ ص: ٧٦. الخراج لأبي يوسف ص: ٨٥. وراجع المستدرک ج ١ ص: ٣٥٩. ومنن الدارمي ج ١ ص: ٨١. والترمذي ج ٣ ص: ١٧.

بسم الله الرحمن الرحيم هذا بيان من الله ورسوله (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) عقد من النبي رسول الله لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن أمره بتقوى الله في أمره كله فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، وأمره أن يأخذ بالحق كما أمره إليه، وأن يبشر الناس بالخير ويأمرهم ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه وينهى الناس فلا يمس القرآن إنسان إلا وهو طاهر، ويلين للناس في الحق، ويشدد عليهم في الظلم، فإن الله كره الظلم ونهى عنه فقال: [ألا لعنة الله على الظالمين] ويعلم الناس معالم الحج وسنته وفريضته، ويأمر الناس بأسباغ الوضوء وجوهرهم وأيديهم إلى المرافق وأرجلهم إلى الكعبين ويمسحون برؤوسهم كما أمرهم الله.

وأمره أن يأخذ من المغنم خمس الله وما كتب على المؤمنين في الصدقة من العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء، وعلى ما سقى الغرب نصف العشر وفي كل عشر من الأبل شاتان ... إلى آخره))^(١).

وفي تاريخ يعقوبي قال: أرسل إلى أهل اليمن كتاباً مع معاذ بن جبل وفيه ((بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله إلى أهل اليمن، فإني أحمد الله إليكم الذي لا إله إلا هو، وقع بنا رسولكم مقدماً من أرض الروم فلقينا بالمدينة فبلغنا ما أرسلتم به وأخبرنا ما كان من قبلكم، ونبأنا بإسلامكم وأن الله قد هداكم، إن أصلحتكم وأطعتم الله وأطعتم رسوله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأعطيتكم من الغنائم خمس الله وسهم النبي، والصفى، وما على المؤمنين من الصدقة عشر ما سقى البعل وسقت السماء، وما سقى بالغرب نصف العشر ... إلى آخره))^(٢) وأشار إلى

(١) سيرة ابن هشام ج ٤ ص: ٥٩٤.

(٢) تاريخ يعقوبي ج ٢، ص: ٦٤.

رواية اليعقوبي كل من ابن سعد في الطبقات^(١)، والبلاذري في فتوح البلدان^(٢). والمتقي الهندي في كنز العمال^(٣).

ولاضير في إختلاف الكتب التي بعثها ﷺ إلى أهل اليمن لاتساع رقعتها وتعدد أطرافها، فقد ذكروا أن رسول الله ﷺ ولى زياد بن لبيد حضرموت، وولى أبا موسى الأشعري زبيد، ورمع وعدن، والساحل، وولى معاذ بن جبل الجند وصير إليه القضاء وقبض جميع الصدقات باليمن، وولى نجران عمرو بن حزم الأنصاري^(٤).

وكيف كان فإن المهم هو ذكر الخمس في تلك الكتب، وتعميم متعلقه لجميع المغنم من دون إختصاص بالغنائم الحربية، وسرده مع بقية الواجبات من الصلاة، والزكاة، والحج. ومن المعلوم أن الأمر حين بعث الكتب قد أستب للمسلمين ولم تسجل حرب بين المسلمين وغيرهم، فيكون المراد من الغنائم مطلق الفوز.

الثالث: كتابه ﷺ لبني زهير العُكَلِيِّين.

فقد وفد مبعوثهم النمر بن تولب على رسول الله ﷺ فكتب لهم كتاباً جاء فيه: ((بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي لبني زهير

(١) الطبقات الكبرى ج ١ ص: ٢٦٤.

(٢) فتوح البلدان ص: ٨٣.

(٣) كنز العمال ج ٥ ص: ٣١٨.

(٤) فتوح البلدان ص: ٨٠.

بن أقيش حيّ من عكل^(١) إنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وفارقوا المشركين، وأقرّوا بالخمس في غنائمهم، وسهم النبي وصفيه، فإنهم آمنون بأمان الله ورسوله^(٢).

الرابع: كتابه لوفد بني البكاء - وهم بطن من بني عامر بن صعصعة من العدنانية -

فإنهم وفدوا إليه ﷺ وفيهم فجع بن عبد الله - وهو رئيسهم - فكتب: «هذا كتاب من محمد النبي للفجيع ومن تبعه ومن أسلم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغنم خمس الله ونصر نبي الله وأشهد على إسلامه وفارق المشركين فإنه آمن بأمان الله وأمان محمد^(٣)».

ومن الجلي أن المراد من خمس الله هو الخمس العام الشامل لجميع المغنم والفوز بالشئ.

الخامس: كتابه ﷺ إلى قوم مالك بن أحرمر لما وفد إليه. وذلك إنه لما خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك سنة تسع من الهجرة سمع بذلك مالك بن أحرمر فوفد إليه ﷺ وأسلم فقبل إسلامه، وسأله أن يكتب له كتاباً يدعو قومه به إلى الإسلام فكتب:

(١) عكل وزن قفل أبو القبيلة وهم من مضر.

(٢) مسند أحمد ج ٥ ص: ٧٧ و ٢٨٢. وسنن النسائي ج ٢ ص: ١٧٩. وسنن أبي داود. وكتاب الخراج ج ٢ باب ٢٠ وسنن البيهقي ج ٦ ص: ٣٠٢ وكنز العمال ج ٢ ص: ٢٧١. وأسد الغابة ج ٥ ص: ٤٠. والطبقات الكبرى ج ١ ص: ٢٧٩ واللفظ المذكور في المتن له. والأموال ص: ١٢.

(٣) الطبقات الكبرى ج ١ ص: ٢٢٤.

الإصابة ج ٤ ، رقم ٦٩٦٠.

أسد الغابة ج ٤ ص: ١٧٥.

((بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لما لك بن
أحمر ولن تبعه من المسلمين أماناً لهم ما أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة واتبعوا
المسلمين، وجانبوا المشركين، وأدوا الخمس من المغنم، وسهم الغارمين - وسهم
كذا وكذا - فهم آمنون بأمان الله عز وجل وأمان محمد رسول الله))^(١).

والمغنم هو الفوز بالشيء، كما عرفت، فكان هذا المعنى
اللغوي هو المراد من كلامه ﷺ.

السادس: كتابه ﷺ لوفد بني ثعلبة.

فإنه بعد أن وفد صيفي بن عامر وهو سيد بني ثعلبة الى
رسول الله ﷺ كتب له:

((بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله
لصيفي بن عامر على بني ثعلبة بن عامر من أسلم منهم وأقام الصلاة
وآتى الزكاة، وأعطى خمس المغنم، وسهم النبي، والصفي فهو آمن
بأمان الله))^(٢).

والمراد من الصفي هو المال الخاص لرسول الله ﷺ غير
الخمس، لما رواه أبو داود في سننه: أن الخليفة عمر قال: كانت
لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير وخيبر وفدك^(٣).

وقد وقع الخلاف في الصفايا، كما وقع في الخمس وغيرهما
فالمعروف عند الجمهور أن الصفايا للرئيس نال ابن منظور نقلاً عن

(١) أسد الغابة ج ٤ ص: ٢١٧.

الإصابة ج ٣ رقم: ٧٥٩٣.

(٢) الإصابة ج ٢ رقم: ٤١١١، وأشار إليه في أسد الغابة ج ٢ ص: ٣٤.

أبي عبيدة: الصفي من الغنيمة ما أختاره الرئيس من المغنم وأصطفاه لنفسه^(١).

ولكنه يخالف جملة كثيرة من الروايات التي تدل على اختصاص الصفايا بالرسول ﷺ، منها ما رواه الكليني عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح موسى بن جعفر - عليه السلام - قال: ((وللإمام صفوان المال يأخذها من هذه الأموال صفوها الجارية الفارسة والدابة الفارسة والثوب والمتاع مما يحب أويشتهمي، فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس، وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلف قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسمة في أهله وقسم الباقي على من ولي ذلك))^(٢).

السابع: وفد الحارث بن زهير بن أقيش العكلي الى رسول الله ﷺ فكتب له ولقومه هذا الكتاب:

((بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي لبني قيس بن أقيش: أما بعد فأنتم إن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة، وأعطيتهم سهم الله عز وجل والصقي فأنتم آمنون بأمان الله عز وجل))^(٣).

الثامن: كتابه ﷺ الى وفد حمير، وهم من أهم قبائل اليمن الذين دعاهم رسول الله ﷺ الى الإسلام فلبوه وأجابوه ووفدت إليه

(١) لسان العرب ج ٢ رقم: ٤١١١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ٤ وأنظر معالم المدرستين ج ٢ ص: ١٢.

(٣) أسد الغابة ج ١ ص: ٣٢٨. وراجع الأصابة ترجمة الحارث بن زهير.

وفودهم، وكتب لكل من الوافدين كتاباً ومن تلك الكتب هذا الذي كتبه الى ملوك حمير.

((بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله ﷺ الى الحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال، والنعمان قيل ذي رعين وهمدان ومغافر... وأن الله قد هداكم بهدايته إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة، وأعطيتم المغانم خمس الله وسهم نبيه وصفيه))^(١)

القسم الثاني: ما كتبه ﷺ الى القبائل والملوك يدعوهم فيه الى الإسلام وإعطاء الأمان لهم، وقد ذكر فيها الخمس وقرنه بالصلاة والزكاة وسائر الفرائض الإلهية، وهي كثيرة:

منها: كتابه ﷺ لجهينة:

((بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله العزيز على لسان رسوله بحق صادق وكتاب ناطق مع عمرو بن مرة لجهينة بن زيد إن لكم بطون الأرض وسهولها، وتلاع الأودية وظهورها على أن ترعوا نبتها وتشربوا مانها على أن تؤدوا الخمس، وفي التبعة والصريمة شاتان، وليس على أهل المثير صدقة... الى آخر الكتاب))^(٢)

وجهينة -بضم الأول وفتح الثاني والنون بعد الياء الساكنة- من قضاة من القحطانية وفيهم بطون كثيرة.

والتبعة: أسم لأدنى ما يجب فيه الزكاة، قاله ابن الأثير في النهاية.

(١) سيرة ابن هشام ج ٤ ص: ٢٥٨ و ٢٦٠. والسيرة الحلبية ج ٣ ص: ٢٥٨. وفروح البلدا ص: ٨٢. والطبري ج ٢ ص: ٣٨١. والبداية والنهاية ج ٥ ص: ٧٥. والجمهرة ج ١ ص: ٥٥.
(٢) مجموعة الوثائق السياسية ص ١٤٢، الرقم: ١٥٧ نقلا عن الجوامع للسيوطي.

والصریحة: القطیعة من الإبل والغنم. قال ابن الأثیر المراد بها: مائة وإحدى وعشرين شاة إلى المائتين إذا اجمعت ففيها شاتان وإن كانت لرجلين وفرق بينهما ففي كل واحدة منهما شاة. ولا يخفى أن ما ذكره موضع الخلاف بين المذاهب فراجع.

وأهل المثیر: أهل بقر الحرث التي تثير الأرض فإنه ليس عليهم فيها صدقة.

ومنها: كتابه ﷺ لبني جوين الطائيين.

((لمن آمن منهم بالله وأقام الصلاة وآتى الزكاة، وفارق المشركين وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغانم خمس الله وسهم النبي، وشهد على إسلامه فإن له أمان الله ومحمد بن عبد الله... إلى آخره))^(١).

ومنها: كتابه ﷺ لجنادة الأزدي وقومه ومن تبعه.

((بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لجنادة وقومه ومن تبعه... ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، وأطاعوا الله، وأعطوا من المغانم خمس الله وسهم النبي، وفارقوا المشركين، فإن لهم ذمة الله وذمة محمد بن عبد الله))^(٢).

ومنها: كتابه إلى بعض قبائل العرب.

((أن لكم بطون الأرض وسهولها، وتلاع الأودية وظهورها على أن ترعوا نبتها وتشربوا مائها على أن تؤدوا الخمس))^(٣).

(١) الطبقات الكبرى ج ١ ص: ٢٦٩.

(٢) طبقات ابن سعد ج ١ ص: ٢٧٠. وكنز العمال ج ٥ ص: ٣٢٠ رقم: ٥٧٨٥ وجمع الجوامع للسيوطي عن مسند عمرو بن حزم.

(٣) طبقات ابن سعد ج ٤ ص: ١٦٧ قسم: ٢. وكنز العمال ج ١ ص: ٦٥ ومجموعة الوثائق السياسية ص: ٢١٩ ورسالات بنوية ص: ٢٢٨. وراجع كتب اللغة مادة (صرم).

أقول: لا يخفى نصوصية الكتب لاسيما الأخير منها على التعميم وتعليق الخمس بكل غنيمة مما يمكن تحصيلها من بطون الأرض وسهولها وتلاع الأودية وظهورها، ورعي نبتها وشرب مائها، وكل ذلك من الفوائد التي تدل عليها كلمة (المغنم) التي وردت في الكتب الأخرى، ومما يؤكد ذلك ذكر الخمس بعد زكاة الغنم في كتابه عليه السلام لجهينة الذي يشبه الكتاب الأخير كثيراً.

ومنها: رسالته عليه السلام الى وائل بن حجر الحضرمي، ومما جاء فيهما ((في السيوب الخمس))^(١).

والسيب في اللغة هو العطاء والنفع من غير اختصاص بمورد وفي دعاء الإستقاء ((واجعله سيياً نافعاً)) أى عطاء نافعاً، ومنه الركاز لأنها سيب الله وعطاؤه. ولكن خصه بعضهم بالركاز فقط كما أن الزمخشري خصه بالمال المدفون في الجاهلية.

ويمكن أن يكون ذلك من ذكر بعض المصاديق، وإلا فهو إجتهد مقابل النص، وسيأتي مزيد بيان.

ومنها: رسالته عليه السلام التي تبلغ أكثر من ست عشرة رسالة الى القبائل ورؤسائها وهي: قبيلة بكاء، وقبيلة بني زهير وحدثس ولخم وبني جديس وبني معاوية، وبني حرقة، وبني قيل، وبني قيس، وبني جرمز وقومه، ومالك بن أحمر، وصيفي بن عامر شيخ بني ثعلبة

(١) الإصابة ج ٢ ص: ٢٠٨. والإستيعاب هامش الإصابة ج ٣ ر ٦٤١، ولسان العرب ج ٢ ص:

٢٥٠ وتاج العروس ج ٣ ص: ٨٢، العقد الفريد ج ١ باب من وفد على النبي.

والفجيع ومن تبعه، ونهشل بن مالك رئيس بني عامر، وجهينة بن زيد، وملوك حمير، وملوك عمان وغيرهم^(١) وقد ذكر فيها الخمس.

- فوائد تستفاد من تلك الرسائل -

الأولى: الخمس واجب نظير الصلوة، والزكاة، والحج فقد قرنه ﷺ بها في جميع كتبه ورسائله.

الثانية: إنه كما كانت الصلاة والزكاة والحج معروفاً عند المسلمين فلم تكن الرسائل والكتب إلا تذكيراً لهم كذلك الأمر في الخمس فقد كان معروفاً ولم يصدر من النبي ﷺ إلا تذكيرهم به.

الثالثة: إن الثابت في عصر الرسول الأكرم ﷺ هو سهم الله تعالى وسهمه ولذا اقتصر في بعض الرسائل والكتب على سهم الله وسهم النبي، كما تقدم.

الرابعة: أن أمان الله وأمان محمد ﷺ لا يتحقق إلا بأداء الخمس من كل مغنم.

(١) راجع نصوص تلك الرسائل، أسد الغابة ج ٤ ص: ١٧٥، ٢٧١، ٣٢٨. وج ٥ ص: ٤٠ و ٣٨٩. والصحيح من سيرة النبي ﷺ ج ٣ ص: ٣١٠. وطبقات ابن سعد ج ١ ص: ٦٦ و ٢٦٨ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٤ و ٢٨٤ وج ٥ ص: ٣٨٥ وج ٧ قسم ١ ص: ٢٦. وكنز العمال ج ٢ ص: ٢٧١ وج ٥ ص: ٣٢٠ وج ٧ ص: ٦٤ عن الروياني وابن عساكر وأبي داود وكتاب الخراج. وسنن النسائي ج ٧ ص: ١٣٤. وسنن البيهقي ج ٦ ص: ٣٠٣. والأموال لأبي عبيدة ص: ١٢ و ١٩ و ٢٠. ورسالات نبوية ص: ١٠٢ و ١٣٤ و ١٣٨ و ١٨٨ و ٢٣٧ و ٢٥٣. وجمهرة رسائل العرب ج ١ ص: ٥٥ و ٦٨ عن شرح المواهب للزرقاني ج ٣ ص: ٢٨٣. وصبح الأعشى ج ١٣ ص: ٣٢٩ ومجموعة الوثائق السياسية ص: ١٢١ و ٢٥٣ عن أعلام السائلين، ونصب الراية، مغازي ابن إسحاق وميزان الاعتدال وغيرها.

الخامسة: إن الخمس يتعلق بكل شيء قل أو كثر بعد توفر شروط وجوبه سواء كان المتعلق الغنائم الحربية أو غيرها من سائر الفوائد والأرباح، ولو أحتمل إختصاص آية الخمس بالغنيمة الحربية لكن لا يأتي هذا الإحتمال في هذه الرسائل والكتب التي فيها من الدلائل والإشارات والتأكيدات ما يوجب ظهورها في التعميم ظهوراً لا يمكن إنكاره نذكر جملة منها:

١- ما ذكرناه أنفاً أن مادة (غنم) تدل على مطلق الفائدة والظفر بها فيحمل لفظ المغنم أو ما غنمتم وغيرها مما ورد في تلك الكتب على الإطلاق والعموم.

٢- إنه لو كان المراد منها خصوص الغنيمة الحربية التي يستولي عليها بعد الحرب مع الكفار لكان اللازم ذكر الجهاد أولاً وبيان بعض خصوصياته لأن الخمس من فروعه ونتائجه كما هو واضح.

٣- أن الغنائم الحربية في الإسلام لها أحكام خاصة في الشرع الحنيف فإن أمرها بيد ولي أمر المسلمين الذي يأمر بالجهاد مع الكفار إذا اقتضت المصلحة لذلك فإذا وقعت الحرب وتحقق الإستيلاء والغلبة على الكفار وحصل المسلمون على الغنائم فإنها تجمع تحت إشراف إمام المسلمين وحاكمهم فيأخذ صفوها أي ما يصطفيه لنفسه - ثم يأخذ الأثقال التي منها قطايع الملوك ثم يأخذ الخمس بقسمه كما أمر الله عز وجل به، وبعد ذلك يقسم الأربعة أخماس على المجاهدين، هذا إذا كان الجهاد بأمره.

وأما إذا لم يكن كذلك فما يقع تحت يد المحاربين من المسلمين كله من الأنفال فتكون ملكاً خاصاً له، كما هو مفصل في الكتب الفقهية للفريقين فراجع.

٤- الظاهر انه لا يمكن أن يكون المراد من المغانم الواردة في تلك الكتب والرسائل هو خصوص الغنائم الحربية لأن الأقوام والقبائل التي وفدت الى الرسول الأعظم ﷺ وكتب لهم الكتب إنما هم أقوام كانوا قد تفرقوا في جزيرة العرب واليمن والشام وحضرموت وعمان وكانوا على ضعف شديد لا يمكنهم الحرب فضلاً عن تحقيق النصر والغلبة حتى يستولوا على الغنائم فإذا كان الأمر كذلك كيف يطلب الرسول ﷺ منهم خمس غنائم الحرب ويدل على ذلك ما ورد في كتاب وقد عبد القيس ((لا نصل إليك إلا في أشهر حرم فمرنا بجمل الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة)) فإنه يدل على أنهم كانوا على خوف وضعف ومع ذلك فقد امرهم بأداء الخمس فلا يكون إلا من الأرباح والفوائد، والغنيمة بالمعنى العام.

٥- وعلى فرض الإغماض كما ذكرنا، فإن كتابه ﷺ الى شرحبيل^(١) دليل واضح على أن المراد من المغانم أو ما غنمتم الواردين في سائر كتبه ﷺ هو المعنى العام فقد ورد فيه: ((بسم الله

(١) شرحبيل بالشين المعجمة المضمومة أو المفتوحة والراء المهملة الساكنة والحاء المهملة المفتوحة والباء الموحدة المكسورة من أسماء الرجال الشائعة في اليمنيين راجع القاموس.

الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال قيل^(١) ذي رعين ومعاقر وهمدان أما بعد فقد رجع رسولكم وأعطيتكم من الغنائم خمس الله عز وجل وما كتب على المؤمنين من العشر في العقار ما سقت السماء، أو كان سيحاً، أو كان بعلاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشا والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق... الى آخره^(٢).

فإن قوله ﷺ: فقد رجع رسولكم وأعطيتكم من الغنائم خمس الله. يدل على أن المراد منه خمس الفوائد والأرباح إذ لم تكن حرباً معروفة بينهم وبين المشركين، ولم ينقل لنا التاريخ مثل تلك الحروب، مع أنها لو وقعت لكان يأذن منه ﷺ وتحت إشرافه وكان إخراج الخمس بيده، ولم يكن للمسلمين من أهل اليمن حكم خاص بهم مخالف لسائر أحكام المسلمين، فليس لهم أن يشنوا حرباً من تلقاء أنفسهم بدون إذن منه ﷺ إذن فلم يكن الخمس المرسل اليه ﷺ الا إمتثالاً لأمره المبعوث مع عمرو بن حزم الذي تقدم ذكره، وقد شكرهم على إرسال الخمس والزكاة.

٦- إن تلك الكتب والرسائل إشتملت على أحكام ترتبط إرتباطاً وثيقاً بوظائف الفرد المسلم وهي فرائض إلهية لا تعلق لها

(١) كانت اليمن تقسم الى محافد جمع محفد، وانخذ الى قصور أو قلعة يحيط به سور ويسمى صاحبه ذواً وجمعه أذواء بمعنى أمير أو صاحب ويتولى شؤون عدة من المحافد أمير واحد يسمى قيل بفتح القاف، وجمعه أقيال.

(٢) السنن الكبرى ج ٤ ص: ٨٩. وكنز العمال ج ٣ ص: ١٨٦. والمستدرک ج ١ ص: ٣٩٥. وتهذيب تاريخ ابن عساكر ج ٦ ص: ٢٧٥. وجمهرة رسائل العرب ص: ٨٩ عن المواهب اللدنية شرح الزرقاني ج ٣ ص: ٣٨١ وأشار اليه السيوطي في تنوير الحوالك ج ٢ ص: ١٨١. وابن الأثير في أسد الغابة ج ٢ ص: ٢٩٢ وراجع الأموال لأبي عبيدة.

بالحرب وغنائمها، كالإيمان بالله ورسوله، والصلوة، والزكاة فمن وحدة السياق نستفيد أن الخمس المقرون معها واحد من تلك الوظائف الفردية يكون متعلقه الفوائد والأرباح لاغنيمة الحرب.

مع إنه لو كان المراد به الأخير لكانت من توابع الجهاد الذي هو حالة نادرة لا عمومية لها مثل الصلاة والزكاة فإنهما من الأمور العامة لا بد من إمثالهما مادام الإنسان المسلم على قيد الحياة فلا بد أن يكون الخمس أيضاً كذلك ولا يمكن إلا بالقول بعموم متعلقه.

وكيف كان فإن هذه الطائفة من الأخبار والآثار لها من الشهرة في كتب القوم ما لا ينكره إلا مكابر وقد اعترف جمع كبير بصحة نقلها بما لا سبيل لإنكارها والإشكال في دلالتها بعدما عرفت فتكون قرينة أخرى واضحة الدلالة على أن المراد من (ما غنمتم) الوارد في آية الخمس مطلق الغنيمة لا خصوص غنيمة الحرب. فلا وجه للإحتمال بأن المراد من الغنيمة هي غنيمة الحرب والخمس يخص بها ولا يشمل غيرها، ويأتي في الفصل التالي مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

ومن جميع ذلك يظهر أن الخمس كان معمولاً به ويأخذه الرسول ﷺ من مطلق الغنيمة كما كان يأخذ الزكاة ويكلف المسلمين بهما معاً.

- الطائفة الثانية -

الأخبار والآثار التي ورد فيها أن الرسول الأعظم ﷺ كان يرسل العمال والجباة لأخذ الأخماس، كما كان يرسلهم لأخذ

الزكاة، وقد ذكر أرباب السير والتاريخ أسماءهم والقباهم وأعمالهم.

نعم كان جباة الصدقات أكثر عدداً لسبق تشريعها الخمس ولأنها شرعت لسد حاجة فقراء المسلمين ورفع عوزهم، وأن موردها ومتعلقها أكثر شيوعاً في ذلك العصر فإنهم كانوا أهل إبل وغنم ونخل وكرم ولم تكن التجارة معروفة إلا عند بعضهم كأهل مكة الذين دخلوا في الإسلام أواخر عهد الرسول الأعظم ﷺ لكن ذلك لم يكن سبباً في رفع اليد عن الخمس الذي جعله الله تعالى للرسول وأهل بيته إكراماً لهم فأرسل (صلوات الله عليه وآله) العمال لجلبه، ولم يعهد منه (صلوات الله عليه وآله) إنه أرسل عمالاً لجباية الصدقات المندوبة من تقيته كغيره من رسله

وكيف كان فإنهم ذكروا أفراداً أرسلهم الرسول الأكرم ﷺ عمالاً لجباية الأخماس مستقلاً أو مع الزكاة مشتركاً وهم:-

١- عمرو بن حزم^(١) فقد بعثه الرسول الأكرم ﷺ إلى اليمن يفقه أهلها في الدين ويعلمهم أحكام الإسلام ومعارفه، وأخذ صدقاتهم وأخماسهم وكتب له:

((بسم الله الرحمن الرحيم هذا بيان من الله ورسوله محمد من محمد النبي رسول الله لعمر بن حزم حيث بعثه إلى اليمن وأمره بتقوى الله في أمره كله فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ... وأمره أن

(١) انصاري خزرجي شهد الخندق وما بعدها توفي سنة إحدى أو ثلاث أو أربع وخمسين بعد

الهجرة بالمدينة أسد الغابة ج ٤ ص ٩٩ كما تقدم.

يأخذ من المغنم خمس الله وما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار...
الى آخره^(١)

وقد عرفت إنه جمع الأخماس وأتى بها الى النبي ﷺ^(٢).

٢- محمية بن جزء من زبيد إستعمله النبي الأعظم ﷺ على الأخماس، وأمره باصداق عبد الله بن نوفل بن الحارث، والفضل بن العباس لما أرادا الزواج من الخمس الذي اجتمع عنده بعد أن أنكر عليهما الصدقة^(٣).

٣- علي بن أبي طالب عليه السلام، فقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد: أن النبي ﷺ ولي علي بن أبي طالب الأخماس باليمن، والقضاء بها^(٤).

كما إنه ورد أن علياً عليه السلام لما بعثه النبي ﷺ عاملاً على اليمن أتى بركاز فأخذ منه الخمس فبلغ ذلك النبي ﷺ فأعجبه^(٥).

(١) فتوح البلدان ص: ٨١ طبعة بيروت. سيرة ابن هشام ج ٤ ص: ٥٩٥. الطبري ج ٣ ص: ١٢٩ الطبعة الثانية ابن كثير ج ٥ ص: ٧٦. كتاب الخراج لأبي يوسف ص: ٨٥. وهناك رواية أخرى في كنز العمال ج ٥ ص: ٥٦٧. والمسترك ج ١ ص: ٣٥٩.

(٢) تقدم لي صفحة: ٤٢.

(٣) صحيح مسلم ج ١٧٧/٧ شرح النووي. ومسنند أحمد ج ٤ ص: ١٦٦. ومسنن النسائي ج ١ ص: ٣٦٥ والأموال لأبي عبيدة ص: ٤٦١. ومسنن أبي داود ج ٢ ص: ٥٢. ومجمع الزوائد ج ٣ ص: ٩١. ومغازي الواقدي ص: ٦٩٦.

(٤) زاد المعاد ج ١ ص: ٤٧ طبعة مصر. وراجع الصحيح من سيرة النبي الأعظم ج ٥ ص: ٢١١ نقلاً عن البداية والنهاية، وراجع سنن أبي داود ج ٣ ص: ١٢٧.

كما ثبت أن النبي ﷺ بعث علياً ليأخذ خمس غنائم الحرب من خالد بن الوليد غداة إنصرافه (صلوات الله عليه وآله) من تبوك كما بعث أبا موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل إلى اليمن فدخل أهلها في الإسلام طوعاً من غير قتال، فوافاهم ﷺ بمكة في حجة الوداع^(٢).

ومما يجدر ذكره أن استعمال الرسول الأكرم ﷺ علياً ﷺ لم يكن على الصدقات غير الخمس، فإن النبي ﷺ لم يستعمل هاشمياً على الصدقات قط^(٣).

ولابد أن يكون هؤلاء العمال على جلب الأخماس من مطلق الفوائد والأرباح لا خصوص الغنيمة الحربية أو الكنز وغيرهما مما هو نادر، فإنه لا يعقل إرسال عاملاً لأخذ خمس الركاز فقط، فإنه إن كان بمعنى المعدن كما ذهب إليه الجمهور فإنه لم يكن أمراً معروفاً في ذلك العصر ولم يكن متداولاً بينهم. وإن كان بمعنى الكنز فهو أمر إتفاقي لم يكن شائعاً فلا يعقل أن يكون إرسال الرسول ﷺ علياً لأخذ خمس الركاز فقط بل لابد أن يكون المتعلق عاماً.

(١) عمدة القاري ج ٩ ص: ٨٠٢-٤٧ ونصب الراية ج ٢ ص: ٣٨٢ ومجمع الزوائد ج ٣ ص:

٧٨.

(٢) راجع مجمع الزوائد ج ٣ ص: ٧٨. والبحار ج ٢١ ص: ٣٦.

(٣) صحيح البخاري ج ٢ كتاب الزكاة. ومسنند أحمد بن حنبل ج ٤ ص: ١٦٦. وسنن النسائي ج ٣ ص: ١٠٥. وراجع الوسائل باب: ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

فهذه الآثار تدل على أن الخمس كان واجباً معمولاً به في
عصر النبي ﷺ أرسل عماله لأخذه، وأن متعلقه كان عاماً يشمل
جميع الأشياء من دون إختصاص بمورد معين كالركائز أو الغنيمه
الحرية.



مركز تحقيقات كلیتویر علوم اسلامی

- الطائفة الثالثة -

الأخبار الخاصة التي تدل على وجوب الخمس في غنائم الحرب فقط، وقد ذكرت في مواضع متفرقة في كتب الأحاديث والتفسير، والسير والتاريخ نذكر جملة منها:

منها: ما رواه الجصاص في أحكام القرآن بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في غنائم هوازان قال: ثم دنا النبي ﷺ من بعير فأخذ وبرة من سنامه، ثم قال ﷺ: ((يا أيها الناس إنه ليس لي من هذا الشيء شيء لا هذا، ورفع إصبعه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم فادّوا الخيطة والمخيطة، فقام رجل في يده كبة من شعر، فقال: أخذت هذه لأصلح بها بردة. فقال رسول الله ﷺ: أما ما كان لي ولبنّي عبد المطلب فهو لك، فقال: أما إذا بلغت ما أرى، فلا إرب لي فيها، ونبذها))^(١).

ومنها ما رواه الطبري في سبأيا حنين وردّها إلى أهلها أخذ النبي ﷺ وبرة من سنام بعير ثم رفعها، فقال ﷺ: ((أيها الناس إنه والله ليس لي من فينكم ولا هذه البرة إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فادّوا الخياط والمخيطة))^(٢).

ومنها: ما رواه السيوطي عن عبادة بن الصامت قال: سلّمنا الأنفال لله ورسوله ولم يخمس رسول الله ﷺ بدرًا، ونزلت بعد (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة) فاستقبل رسول الله ﷺ بالمسلمين الخمس فيما كان من كل غنيمة بعد بدر^(٣).

(١) أحكام القرآن ج ٣ ص: ٥٢ طبعة بيروت. وراجع الطبري ج ٣ ص: ٨٧.

(٢) تاريخ الطبري ج ٣ ص: ٨٩ الطبعة الثانية.

(٣) الدر المنثور ج ٤ ص: ٨١ طبعة بيروت.

ومنها: ما نقل في شأن نزول آية الغنيمة ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ﴾ فإن المعروف انها نزلت في غزوة بدر وأن أول غنيمة خمست غنيمة السرية التي خرج فيها عبد الله بن جحش، وذلك قبل بدر بشهرين.

وقال الواحدي: كان الخمس في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهرين وثلاثة أيام للنصف من شوال على رأس عشرين شهراً من الهجرة.

كما أن بعضهم قال: إن ابتداء فريضة قسمة الغنائم كان يوم قريظة^(١).

وقد وقع الخلاف في الجمع بين تلك الأقوال. ولكن يمكن أن يقال: إن ابتداء التشريع كان في غزوة بدر. وأما التنفيذ فكان في غزوة بني قينقاع والاعلام به في سرية عبد الله بن جحش.

وكيف كان فإن الاستفادة من هذه الأخبار أهمية هذا التشريع الإلهي وإهتمام الرسول الأعظم ﷺ بتطبيقه، والتحريض على العمل به وحرمة التفريط به، ففي الحديث أن رسول الله ﷺ أخذ وبرة فقال: **((مالي فيكم هذه مالي فيه إلا الخمس فأدوا الخيط والمخيط فإنه عار ونار وشنار على صاحبه يوم القيامة))**^(٢).

ويستفاد منها أن أمر الخمس بيد ولي أمر المسلمين وإمامهم وزعيمهم الأكبر فقد يهبهم نصيبه من الخمس، كما وهب هوازن

(١) تفسير المنار ج ١٠ ص ٥: نقلا عن صحيح البخاري وشرحه للحافظ.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٥٢: طبعة بيروت.

عندما طلبت منه ﷺ أن يمين عليهم للبلاء الذي أصابهم، فقال ﷺ: ((أماماً كان لي ولبنی عبد المطلب فهو لكم)) فهو صاحب الرحمة ومنبع العطف. وهذا النوع من الخمس لا كلام فيه من أحد. والذي ينبغي البحث عنه هل يمكن تخصيص هذه الأخبار ذلك المدلول العام للآية الكريمة فتختص بغنائم الحرب فقط مؤيداً بشأن نزولها، أو أن تطبيق الآية الكريمة عليها إنما هو لأجل كونها أحد مصاديقها؟

فالمعروف عند الجمهور هو الأول مع إعراف كثير منهم بعمومية مدلول الكلمة (ما غنمتم) وشمولها لكل شيء. وأما الإمامية فقد ذهبوا إلى الثاني وذلك لعدم إمكان تخصيص الآية بشأن النزول، كما هو المعروف بين العلماء، فيكون من مصاديقها، وسيأتي مزيد بيان إن شاء الله. - الطائفة الرابعة -

الأخبار التي تدل على ثبوت الخمس في الركاز، والكنز والمعدن وهي أيضاً متعددة إنما أذكر في كل واحد من العناوين الثلاثة بعض الأخبار. - الركاز -

منها: ما رواه البخاري قال رسول الله ﷺ: ((العجماء جرحها جبار والبنر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس))^(١).

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص: ١٦، و ج ٣ ص: ١٤٥. و ج ٩ ص: ١٥. وصحيح مسلم ج ٣ ص: ٣٣٤ رقم: ٤٥. سنن الترمذي ج ٣ ص: ٣٣٥. وسنن ابن ماجه ص: ٨٠٣. سنن الدارمي ج ٢ ص: ١٩٦. وموطأ مالك ج ١ ص: ٢٤٤. الأموال لأبي عبيدة ص: ٣٣٦ وغيرها من المصادر.

والعجماء الدابة سوى الإنسان التي تفلت عن زمام صاحبها
فما تصيبه فإنه لا ضمان على صاحبها.

والجبار: أي الهدر في صورة عدم التفريط من صاحبها.
والمراد من قوله (البثر جبار) أي لا ضمان على من حفر بئراً
في ملكه أو في موات فوقع فيها إنسان فمات فيها.

كما أن معنى قوله ﷺ: (المعدن جبار) إنه لا ضمان على من
أستخرج معدناً في ملكه أو في موات فوقع فيه إنسان فمات.
ومنها: ما نقله ابن قدامة في المغني عن أبي هريرة عن رسول
الله ﷺ قال: ((في الركاز الخمس))^(١).

ومنها ما رواه أحمد بن حنبل عن أنس بن مالك قال:
((خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ودخل صاحب لنا إلى خربة
يقضي حاجته فتناول لبنه ليستطيب بها فأنهارت عليه برأ فأخذها
فأتى بها النبي ﷺ فأخبره بذلك، قال: زنها فوزنها، فإذا مائتا
درهم))، فقال النبي ﷺ: ((هذا ركاز وفيه الخمس))^(٢).

وقد تقدم أن علياً عليه السلام أخذ خمس الركاز فبلغ ذلك النبي
ﷺ فأعجبه^(٣).

(١) المغني ج ٢ ص: ٣١٤. وراجع سنن ابن ماجه ج ٢ ص: ٨٣٩ الرقم: ٢٥٠٩ والموطأ ج ١

٢٤٩.

(٢) مسند أحمد ج ١ ص: ٣١٤ ومجمع الزوائد ج ٣ ص: ٧٧ باب الركاز والمعادن، ومغازي الو

ص: ٦٨٢.

(٣) تقدم في صفحة: ٤٦.

وفي الوسائل عن الحارث بن حصيرة الأزدي قال: وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام... إلى أن قال ((أدّ خمس ما أخذت))^(١) الكنز.

وقد ورد فيه نوعان من الأخبار ففي بعضها ذكر الكنز مستقلاً، وفي البعض الآخر ذكر مع الركاز.

ومن الأول ما روي عن سراء بنت نبهان الغنوية قالت: إحتفر الحي في دار كلاب فأصابوا كنزاً عادياً - أي قديم منسوب إلى قوم عاد - فقالت كلاب: دارنا. وقال: الحي: إحتفرنا. فنافروهم في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقضى به للحي وأخذ منهم الخمس، فأشترينا بنصيبنا ذلك مائة من النعم))^(٢).

ومنها: ما رواه البيهقي عن عبد الله بن بشير الخثعمي عن رجل من قومه: أن رجلاً سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فأتى بها علياً عليه السلام، فقال: إقسمها أخماساً ثم قال: خذ منها أربعة أخماس ودع واحداً، ثم قال عليه السلام: من حيك فقراء ومساكين؟ قال: نعم. قال عليه السلام: خذ فأقسمها فيهم^(٣).

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١ وقريب منه في الأموال لأبي عبيدة ص: ٤٧٣.

(٢) مجمع الزوائد ج ٣ ص: ٧٨. وعمدة القاري ج ٩ ص: ١٠٢.

(٣) سنن البيهقي ج ٤ ص: ١٥٧. كنز العمال ج ٦ ص: ٣١١ وقال: متفق عليه.

وعن الشعبي إن علياً عليه السلام أتى برجل وجد في خربة ألفاً وخمسمائة درهم بالسواد فقال علي عليه السلام: لأقضين فيه قضاء بيناً، إن كنت وجدتها في خربة تحمل خراجاً قرية عامرة فهي لهم، وإن كانت لا تحمل فلك أربعة أخماسه ولنا خمسة^(١).

وعن الشعبي أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها^(٢).

أما النوع الآخر فقد جمع فيه الكنز والركاز معاً وهي عدة أخبار.

١- في سنن أحمد أن رجلاً من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وآله مسائل جاء فيها: فالكنز نجده في الحرب والآرام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((فيه وفي الركاز الخمس))^(٣) والمراد من الآرام كما في نهاية ابن الأثير: ((الأعلام وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدي بها واحد إرم، كعتب، وكانت عادة الجاهلية أنهم إذا وجدوا شيئاً في طريقهم لا يمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعرفونه بها إذا عادوا أخذوه.

(١) مجمع الزوائد ج ٣ ص: ٧٨ نقلاً عن الطبراني في المعجم الكبير وعمدة القاري ج ٩ ص: ٢.

(٢) الأموال لأبي عبيدة ص: ٤٧٦. ونصب الراية ج ٢ ص: ٣٨٢.

(٣) مسند أحمد ج ٢ ص: ١٨٦ و ٢٠٢ و ٢٠٧. والأموال لأبي عبيدة ص: ٣٣٧ مع اختلاف.

٢- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: في كنز وجده رجل فقال ﷺ: ((إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس))^(١).

وسبيل ميتاء أي السبيل المسلوك الذي فيه الذهاب والمجيء.

٣- ما نقله البيهقي في سننه أن المزني سأل رسول الله ﷺ: عن اللقطة توجد في الطريق العامر أو يقال الميتاء. فقال ﷺ: عرفها سنة فإن جاء صاحبها، وإلا فهي لك. قال يا رسول الله: فما يوجد في الحرب العادي؟ قال ﷺ: ((فيه وفي الركاز الخمس))^(٢).

٤- ما نقله الشيخ الطوسي (قدس سره) في الخلاف: وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سئل عن رجل وجد كنزاً في قرية خربة، قال ﷺ: ((ما وجدته في قرية غير مسكونة أو في خربة جاهلية ففيه وفي الركاز الخمس))^(٣).

والمستفاد من هذه الأحاديث أن الركاز في المقام إسم جامع له مصداقان أحدهما الكنز والآخر المعدن فقد أطلقه ﷺ على الكنز مرة كما في روايات النوع الأول. وأخرى على المعدن كما هو ظاهر العطف في النوع الثاني من الروايات، وما سيأتي في المعدن، فلا إختلاف بين الروايات.

(١) سنن البيهقي ج ٤ ص: ١٥٥. ومستدرک الحاكم ج ٢ ص: ٥٦. وكنز العمال ج ٩١ ص: ١٣٦ ونقله الشيخ في الخلاف ج ١ ص: ٣٥٧.

(٢) سنن البيهقي ج ٤ ص: ١٥٣. ومسنند أحمد ج ٢ ص: ١٨٦. والأموال لأبي عبيدة ص: ٤٦٨.

(٣) الخلاف ج ٢ ص: ١٢٠، طبعة طهران.

المعدن-

أخرج البيهقي في حديث أبي هريرة في الركاز الخمس، قيل: وما الركاز؟ قال: الذهب والفضة التي خلقت في الأرض يوم خلقت^(١). ولكن سيأتي أن هذا الخبر ضعيف فيبقى المعدن داخلاً في مطلق الركاز إلا أن يكون هذا الحديث قد ورد لبيان أحد المصاديق وهو بعيد.

هذه مجموعة من الروايات التي تدل على وجوب الخمس في الركاز بالمعنى العام الشامل للكنز والمعدن وفي خصوص كل واحد منهما والظاهر إنه لا إشكال في دلالتها وأن المنصرف منها هو الخمس المبحوث عنه في المقام الذي يدل على وجوبه آية الغنيمة فيكون ما ورد في هذه الأخبار من مصاديق الآية الكريمة.

لكن تعال إلى كلمات الفريق الآخر وانظر الخلاف العظيم عندهم الذي يمكن سطره على سبيل الإجمال في وجوه:

الأول: أن الركاز هل يختص بالكنز أم يشمل المعدن أيضاً؟

الثاني: أن الكنز يختص بالمدفون بالجاهلية أم يشمل ما عليه علامة الإسلام أيضاً؟

الثالث: في أنه يختص بالمدفون في أرض الموات أم يشمل ما كان بالعمران كالقرى؟

الرابع: في أنه يختص فيما وجد في غير ملك مسلم أو ذمي أم يشملهما؟

(١) سنن البيهقي ج ٤ ص: ١٥٢ طبعة دار المعرفة - بيروت.

الخامس: في أنه يختص بالأثمان أم يعم مطلق الركاز.
 السادس: في اعتبار النصاب في وجوب الخمس وعدمه.
 السابع: في أن الخمس الثابت فيه هو خمس الغنيمة ويكون
 المصرف واحداً أو أنه غيره يصرف في فقراء المسلمين ومساكينهم
 وأهل الصدقات.

كما أنهم اختلفوا في وجوب الخمس في المعدن، والمعروف
 بينهم وجوب الزكاة فيه ومع ذلك فقد وقع الخلاف في اعتبار
 النصاب وعدمه، وأن الزكاة فيه يختص بالذهب والفضة أم تعم
 المعادن كلها، وعلى فرض التعميم فهل تختص بالمعادن المنطبعة أم
 تعم غير المنطبعة من السائلة والجامدة أيضاً. كما أن النزاع قائم في
 مقدار الزكاة هل هو الخمس أم ربع العشر؟

وهذا الخلاف الكبير في هذين الموردين أوجب ضياع الحق
 الإلهي المتعلق بهما وإهمال الحكم الشرعي فيهما، والظاهر إن تلك
 الوجوه لم تكن وليدة إختلاف الروايات بل حصلت نتيجة الشبهات
 التي أوردوها في تأويل لفظ خاص وصرفه عن المعنى اللغوي إلى
 غيره وإيجاد الشبهة في لفظ الخمس في أن المراد به المعنى المعهود فقط
 أم إنه غيره ولاجل تلك الشبهات والوجوه التي احتملوها في تلك
 الروايات مما أوجب دخولها في التشابهات وبذلك خرج أهم رافد
 من روافد هذا الحق الإلهي العظيم عن مورده الشرعي.

ولمزيد الإيضاح لا بد من بيان المعنى اللغوي لهذه الألفاظ
 الثلاثة: الركاز والكنز والمعدن.

فنقول: ذهب جمع من علماء اللغة وتبعهم أكثر الفقهاء الى أن الركاز إسم جامع للكنز والمعدن إذ هو بمعنى الثبوت ومنه الدفن وهو يشمل الأمرين. قال ابن الأثير في النهاية: الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن والقولان تحتلها اللغة لأن كلا منهما مركوز في الأرض أي ثابت. وقال الراغب في مفرداته: ركزت كذا أي دفنته دفناً خفياً ومنه الركاز للمال المدفون أما بفعل آدمي كالكنز، وأما بفعل إلهي كالمعدن، ويتناول الركاز الأمرين، وفسر قوله عليه السلام: ((وفي الركاز الخمس)) بالأمرين جميعاً^(١). وصرح بمثل ذلك جمع آخرين. ويستفاد من كلماتهم أن الركاز يطلق على معنى جامع للأمرين الكنز والمعدن، فيكون مشتركاً معنوياً، فإذا أطلق يشملهما معاً وقد يختص بأحدهما لقربة خاصة، كما عرفت في الروايات المتقدمة.

وأما قوله عليه السلام: ((المعدن جبار وفي الركاز الخمس))^(٢) فإن ذكر كل واحد من الحكمين أوجب إختلاف متعلقهما، وهو ما ذهب إليه جمع من فقهاء الجمهور.

ولذا احتمل بعضهم وجوب الخمس في المعدن والكنز معاً وإثبات حكم خاص للمعدن لا يوجب إختلافهما في حكم آخر لاسيما إذا كان في البين لفظ جامع يشملهما. وكيف كان فإنه يكفي

(١) مفردات الراغب ص: ٢٠٢ طبعة طهران.

(٢) تقدم في ص: ٤٩.

هذا الحديث الشريف المتفق عليه في إثبات وجوب الخمس في المعدن والكنز.

وأما المعدن فهو في اللغة بمعنى مستقر الجواهر وغيرها مأخوذ من عدن بمكان إذا استقر^(١) يجمعه مع الكنز إسم الركاز أي المال الثابت في الأرض كما عرفت.

والظاهر أنه لا إختلاف في لفظ المعدن والكنز فإنهما وردا في لسان الشرع بالمعنى العرفي ولم يكن للشارع إصطلاح خاص فيهما حتى يبحث فيه.

وأما الركاز فقد عرفت أنه إسم جامع لكل مال ثابت في الأرض فيشمل الكنز والمعدن على حد سواء.

والمعدن على أقسام كثيرة وقد كان في العصر القديم مقتصرأ على أفراد مخصوصة وفي العصور المتأخرة تعددت بحيث لا يمكن حصرها بسهولة ويشمل الجميع لفظ المعدن.

إلا إذا حكم العرف بخروج فرد منه والحكم في المعدن وجوب تخميسه، كما عرفت هذا كله بحسب الدليل واللغة والعرف.

ولكن لعلماء الجمهور كلام آخر نذكر بعض كلماتهم لتوضيح مواضع الخلاف وأسبابه في موضعين:

الموضع الأول في الركاز والكنز

قال محمد بن الحسين بن القاسم -أحد أعلام الزيدية- :

وأعلم أن أهل المذهب يطلقون الركاز على المعدن وعلى الكنز

ويستدلون على وجوب الخمس فيهما بقوله ﷺ: ((في الركاز الخمس)). وفي البحر: الركاز الدفين والمعادن لغة وشرعاً. ثم نقل كلام ابن الأثير المتقدم، وأكثر ما تطلقه الشافعية على الكنز فيوجبون فيه الخمس، كما نقول.

وأما المعدن عندهم فتجب فيه الزكاة ربع العشر على أحد الاقوال، ومن إطلاق الركاز على المعدن حديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: في كنز وجدته رجل في خربة جاهلية: إن وجدته في قرية مسكونة، أو طريق ميتاء أي مسلوكة بالمارة - فعرفه، وإن وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس. رواه أبو داود وغيره. ومن ذلك حديث أبي هريرة: في الركاز الخمس، قيل وما الركاز؟ قال: الذهب والفضة التي خلقت في الأرض يوم خلقت. أخرجه البيهقي. ويجب أيضاً في الدر وهو كبارؤلؤ عند الأكثر وهو المذهب، إذ هو غنيمة فعمته الآية^(١).

أقول: إن المستفاد من كلامه موافقة الزيدية مع الإمامية في تعميم الغنيمة المذكورة في الآية، ووجوب إخراج الخمس من الركاز والمعدن والكنز. وهذا يوافق ما استفدناه في الركاز أيضاً.

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني: وما كان من الركاز وهو دفن الجاهلية، قل أو كثر ففيه الخمس لأهل الصدقات^(٢) وباقية له والأصل في صدقة الركاز ما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ إنه

(١) انتهى المرام في أحكام القرآن ص: ٣٢٨-٣٢٩ طبعة الدار اليمنية للنشر والتوزيع.

(٢) هذا هو أحد موارد الخلاف بينهم وبين الإمامية.

قال: ((العجماء جبار وفي الركاز الخمس)) متفق عليه، وهو أيضاً مجمع عليه. وأوجب الخمس في الجميع الزهري، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور، وابن منذر وغيرهم، وهذه المسألة تشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول: أن الركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية، هذا قول الحسن، والشعبي، ومالك والشافعي، وأبي ثور. ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علاماتهم، كأسماء ملوكهم وصورهم، وصلبهم، وصور أصنامهم ونحو ذلك، فإن كان عليه علامة الإسلام أو اسم النبي ﷺ أو أحد خلفاء المسلمين أو دال لهم أو آية من قرآن أو نحو ذلك فهو لقطة لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله.

الفصل الثاني: في موضعه وهو لا يخلو من أربعة أقسام: أحدها: أن يجده في موات فهذا فيه الخمس بغير خلاف، ولو وجدته في هذه الأرض على وجهها، أو في طريق غير مسلوكة، أو قرية خراب فهو كذلك في الحكم، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فلك. وما لم يكن في طريق مأتي، ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس)) رواه النسائي.

القسم الثاني: أن يجده في ملكه المنتقل إليه فهو له، وفيه قول آخر إنه للمالك قبله إلى أول مالك، فإن لم يعرف أول مالك فهو

كالمال الضايغ الذي لا يعرف له مالك. وهو مذهب الشافعي.
والأول أصح.

القسم الثالث: أن يجده في ملك آدمي مسلم معصوم أو ذمي
فعن أحمد ما يدل على أنه لصاحب الدار، وهذا قول أبي حنيفة
ومحمد بن الحسن، وفيه قول آخر وهو قول الحسن بن صالح، وأبي
ثور، وإستحسنه أبو يوسف، وذلك لأن الكنز لا يملك بملك الدار.

القسم الرابع: أن تجده في أرض الحرب فإن لم يقدر عليه إلا
بجماعة من المسلمين فهو غنيمة له، وإن قدر عليه بنفسه فهو لواجده.

الفصل الثالث: في صفة الركاز الذي فيه الخمس، وهو كل ما
كان مالا على اختلاف أنواعه من الذهب، والفضة، والحديد
والرصاص، والصفير والنحاس والآنية وغير ذلك، وهو قول إسحاق
وأبي عبيدة وابن المنذر وأصحاب الرأي وإحدى الروايتين عن
مالك، وأحد قولي الشافعي.

والقول الآخر لا تجب إلا في الأثمان.

ولنا عموم قوله ﷺ: ((وفي الركاز الخمس))، ولأنه مال
مظهر عليه من مال الكفار فوجب فيه الخمس مع اختلاف أنواعه
كالغنيمة. إذا ثبت هذا فإن الخمس يجب في قليله وكثيره في قول إمامنا
(أحمد بن حنبل) ومالك، وإسحاق وأصحاب الرأي، والشافعي.

الفصل الرابع: في القدر الواجب في الركاز ومصرفه. أما
قدره فهو الخمس لما قدمناه من الحديث والإجماع.

وأما مصرفه فاختلفت الرواية عن أحمد فيه مع ما فيه من إختلاف أهل العلم فقال الخرقي هو لأهل الصدقات، ونص عليه أحمد في رواية حنبل، فقال: يعطى الخمس من الركاز على مكانه وإن تصدق به على المساكين أجزاء، وهذا قول الشافعي لأن علي بن أبي طالب أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين.

الفصل الخامس: فيمن يجب عليه الخمس، وهو كل من وجده من مسلم وذمي، وحر وعبد إلا أن الواجد له إذا كان عبداً فهو لسيده، وهذا قول أكثر أهل العلم، وقال الشافعي لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة لأنه زكاة وحكى عنه في الصبي والمرأة أنهما لا يملكان الركاز.

ولنا عموم قوله ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالَاتِ﴾: ((وفي الركاز الخمس)) فإنه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز، انتهى بتخليص منا^(١).

وقال ابن حزم الظاهري في المحلى: مسألة من وجد كنزاً من دفن كافر غير ذمي جاهلياً كان الدافن أو غير جاهلي فأربعة أخماسه له حلال، ويقسم الخمس حيث يقسم خمس الغنيمة، ولا يعطى للسلطان من كل ذلك شيئاً إلا أن كان إمام عدل فيعطيه الخمس فقط، قال الله عز وجل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً﴾ ومال الكافر غير الذمي غنيمة لمن وجده.

(١) المغني ج ٢ ص: ٦٢٢-٦١٦ من كتاب الزكاة.

وروينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((وفي الركاز الخمس)). ومن حديث رويناه عن طريق يحيى بن سعيد القطان حدثنا شعبة، حدثني إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة إن رجلاً قال لها: أصبت كنزاً فرفعته إلى السلطان فقالت له عائشة: بفيك الكثكث - أي التراب -.

وقولنا هذا قول أبي سليمان ولا يكون وجوده في أرض مملكة لمسلم أو ذمي موجباً للملك صاحب الأرض له لأنه غير الأرض فلا يكون ملك الأرض ملكاً لما فيها من غيرها من صيد أو لقطة أو دفينة أو غير ذلك.

قال الشافعي كقولنا إلا أنه قال: إن ادعى صاحب الأرض التي وجد فيها إنه قد كان وجدته ثم أقره فهو له، وهذا ليس بشيء لأنه دعوى لا بينة له عليها فهو لمن وجدته لأنه في يده وهو غانمه إلا أن يوجد أثر إستخراجه ثم رده فيكون حينئذٍ قول صاحب الأرض حقاً. وأما إذا وجد حيث وضع أول مرة فكذب مدعيه ظاهر بلا شك. وقال مالك: لا يكون لواجدته إلا أن يجده في صحاري أرض العرب فهو له بعد الخمس، فإن وجدته في أرض عنوة فهو كله لبقايا مفتحي تلك البلاد وفيه الخمس. فإن وجدته في أرض صلح فهو كله لأهل الصلح ولا خمس فيه ... ثم قال بعدما أورد عليه الوجوه ثلاثة - وقال الحنفيون هو لواجدته وعليه فيه الخمس وله أن يأخذ الخمس إن كان محتاجاً إلا أن يجده في دار إخطها مسلم أو في دار الحرب فهو

إن وجدته في دار إختطها مسلم فهو لصاحب الخطه، وفيه الخمس. وإن وجدته في دار حربي وقد دخلها بأمان فهو كله للحربي. وإن وجدته في صحراء دار الحرب فهو كله لواجده ولا خمس عليه فيه.

وهذا تقسيم في غاية الفساد وخلاف لأمر رسول الله ﷺ بأن في الركاز الخمس. فعم ﷺ ولم يخص، ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد قبل أبي حنيفة، وهو مع ذلك قول بلا برهان. وفيه عن السلف آثار، منها ما روينا من طريق ابن عيينه عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن علياً أتاه رجل بألف وخمسمائة درهم وجدها في خربة بالسواد فقال علي: إن كنت وجدته في قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهي لهم وإن كنت لا تحمل خراجها فلك أربعة أخماسه ولنا خمسة وسأطيه لك جميعاً.

وهذا خلاف قول الحنفيين والمالكيين، لأن السواد أخذ عنوة لا صلحاً وكان في أيام علي دار السلام.

وفي تقسيم خمس الركاز قال: مسألة يقسم خمس الركاز وخمس الغنime خمسة أسهم، فسهم يضعه الإمام حيث يرى من كل ما فيه صلاح وبر للمسلمين، وسهم ثاني لبني هاشم، والمطلب بني عبد مناف غنيهم وفقيرهم، وذكرهم وأنثاهم، وصغيرهم وكبيرهم وصالحهم وطالحهم فيه سواء، وسهم ثالث لليتامى من المسلمين كذلك أيضاً وسهم رابع للمساكين من المسلمين، وسهم خامس للإبن السبيل من المسلمين.

برهان ذلك قوله تعالى: ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ ولقوله تعالى: ﴿ كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ فلا يسع أحد الخروج عن قسمة الله التي نص عليها^(١).

أقول: إنما ذكرنا أقوالهم لبيان الاختلاف الكبير الذي وقع في حكم الكنز بعد وضوح الحكم الذي تضمنه قوله ﷺ: ((في الركاز الخمس)) وأن المنصرف منه هو الخمس المعهود إذ لم يرد في الشرع المبين حق غيره.

- الموضع الثاني -

في المعدن الذي عرفت موضعه وحكمه، ولكنهم اختلفوا فيه باختلافهم في الكنز فتارة في حكم المعدن، وأخرى في حكم الحق الواجب فيه، وثالثة في مقدار النصاب، ورابعة في كيفية الحق وخامسة في مقداره، ومع ذلك لم يسعهم إنكار أصل الحق في الجملة.

واستدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾^(٢) والمعادن مما أخرجها الله تعالى من الأرض.

واستدل أبو حنيفة على أن الركاز هو المعدن بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً سئل رسول الله ﷺ عما

(١) الخلفي لأبن حزم ج ٧، ص: ٣٢٤-٣٢٧.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٦٧.

يوجد في الخراب العادي والقديم فقال ﷺ: ((فيه وفي الركاز الخمس)) حيث أخبر (صلوات الله عليه وآله) إبتداءً بحكم المال المدفون ثم عطف عليه الركاز، والظاهر تغاير المعطوف والمعطوف عليه وجعل الحديث دليلاً على أن الركاز إسم جامع لكل واحد من الكنز والمعدن وهو أولى من جعله بمعنى الركاز، فهو ﷺ أطلق الركاز وأراد المعدن بقرينة ذكر الكنز. مفرداً في قوله ﷺ: ((فيه)). كما استعمل الركاز في الكنز في حديث أنس بن مالك قال ﷺ: ((هذا ركاز وفيه الخمس))^(١).

ونقل كلام بعض فقهاء الجمهور لزيادة الإيضاح. قال ابن حزم الظاهري: ((لا شيء في المعادن كلها، وهي فائدة لا خمس فيها ولا زكاة معجلة، فإن بقي الذهب والفضة عند مستخرجها حولاً قمرياً وكان ذلك مقدار ما تجب فيه الزكاة، زكاه وإلا فلا.

وقال أبو حنيفة: عليه في معادن الذهب، والفضة والنحاس والرصاص، والقزدير، والحديد الخمس، سواء كان في أرض عشر أو في أرض خراج سواء أصابه مسلم أو كافر، عبد أو حر. قال: فإن كان في داره فلا خمس فيه ولا زكاة ولا شيء فيما عدا ذلك من المعادن، واختلف قوله في الزئبق، فمرة رأى فيه الخمس، ومرة لم ير فيه شيئاً.

وقال مالك: في معادن الذهب والفضة الزكاة معجلة في الوقت إن كان مقدار ما فيه الزكاة ولا شيء في غيرها.

قال أبو محمد: (أي ابن حزم) احتج من رأى فيه الخمس بالحديث الثابت، وفي الركاز الخمس وذكروا حديثاً من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الركاز، فقال: هو الذهب الذي خلقه الله في الأرض يوم خلق السماوات والأرض.

قال أبو محمد: (ابن حزم): هذا حديث ساقط لأن عبد الله بن سعيد متفق على إطراح روايته.

ثم لو صح لكان في الذهب خاصة، فإن قالوا: قسنا سائر المعادن المذكورة على الذهب. قلنا: لهم، قيسوا عليه أيضاً معادن الكبريت، والكحل، والزرنيخ وغير ذلك.

فإن قالوا: هذه حجارة. قلنا: فكان ماذا؟ ومعدن الفضة والنحاس أيضاً حجارة، ولا فرق.

وأما الركاز فهو دفن الجاهلية فقط، لا المعادن، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك. والعجب كله إحتجاج بعضهم في هذا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في اللقطة: ((ما كان منها في الخراب والأرض الميتاء، ففيه وفي الركاز الخمس)) وهم لا يقولون بهذا، وهذا كما ترى.

ولو كان المعدن ركازاً لكان الخمس في كل شيء من المعادن كما أن الخمس في كل دفن للجاهلية أي شيء كان، فظهر فساد قولهم وتناقضهم^(١).

أقول: التناقض حاصل من ضروب الاحتمالات البعيدة والآراء المتفرقة وأما الأدلة فلا غموض فيها وهي تدل على وجوب الخمس في الركاز الجامع للكنز والمعدن على حد سواء، والغموض حاصل من أقوالهم كما هو ظاهر بوضوح.

وقال في الفقه على المذاهب الأربعة - كتاب الزكاة - : الحنفية قالوا: المعدن والركاز بمعنى واحد وهو شرعاً مال وجد تحت الأرض، وتنقسم المعادن إلى ثلاثة أقسام ما ينطبع بالنار، مائع، وما ليس بمنطبع ولا مائع. فالمنطبع كالذهب والفضة والرصاص ونحوها فيجب فيه إخراج الخمس، ومصرفه مصرف خمس الغنيمة، وما بعد الخمس يكون للواجد، وإنما يجب الخمس إذا كان فيه علامة الجاهلية، وأما إن كان من ضرب أهل الإسلام فهو بمنزلة اللقطة ولا يجب فيه الخمس، ومن وجد في داره معدناً أو ركازاً فإنه لا يجب فيه الخمس، ويكون ملكاً لصاحب الدار. وأما المائع كالقار والنفط فلا شيء فيه أصلاً، ومثله ما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجواهر ويستثنى من المائع الزئبق فإنه يجب فيه الخمس. ولا شيء فيما يستخرج من البحر.

المالكية قالوا: المعدن هو ما خلقه الله في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرها فهو غير الركاز. وحكمه أن تجب زكاته إن كان من الذهب أو الفضة. والزكاة الواجبة في المعدن هي ربع العشر ومصرفها مصرف الزكاة، ويستثنى من ذلك ما يسمى بالندرة، وهي القطعة الخالصة من الذهب والفضة فيجب فيها الخمس ويصرف في مصارف الغنائم وهو مصالح المسلمين. وأما المعدن غير الذهب والفضة كالنحاس فلا يجب فيها شيء إلا إذا جعلت عروض تجارة فيجري فيها تفصيل عروض التجارة...

الحنابلة قالوا: المعدن كل ما تولد من الأرض وكان من غير جنسها سواء كان جامداً كذهب وفضة وبلور، أو مائعاً كزرنیخ أو نפט، فيجب على من استخرجه العشر بعد النصاب ومن وجد مسكاً أو زباداً، أو أستخرج لؤلؤاً، أو مرجاناً، أو سمكاً أو نحوه من البحر فلا زكاة عليه في ذلك...

الشافعية قالوا: المعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه، وهو خاص هنا بالذهب والفضة فلا يجب شيء فيما يستخرج من المعادن كالحديد والنحاس والرصاص وغير ذلك، ويجب فيه ربع العشر كزكاة الذهب والفضة بشروطها المتقدمة إلا حولان الحول^(١). أقول: المستفاد من كلمات القوم التي نقلنا بعضها منها أن القول بالخمس في الكنز والمعدن عندهم لم يكن مستنده آية الخمس بل هذه الروايات التي نقلناها سابقاً.

وقد اختلفوا في المراد من الخمس الوارد فيها فالأغلب ذهبوا الى أنه غير المصطلح بل المراد منه الزكاة بمقدار الخمس. ويترتب عليه أن مصرفه يكون غير المصرف المذكور في آية الغنيمة.

ولكن الإمعان في تلك الروايات يتبين أن المراد من الخمس نفس المذكور في آية الغنيمة وإنما الوارد في تلك الروايات تطبيق للغنيمة المذكورة في آيتها وهذا هو الذي ذهب إليه الإمامية، و تشهد له القرائن الكثيرة مما ستعرف.

وكيف كان فإن أمر الخمس في الكنز والمعدن لم يكن متفقاً عليه عند الجمهور كما عرفت من كلماتهم التي نقلنا بعض منها فكيف يكون مورد إتيان الأمة، كما ذكره النووي إذ قال: أن الأمة اتفقت على وجوب الزكاة في المعدن. فإن الإشكال فيما ذكره واضح بعد الإطلاع على أقوالهم.

الطائفة الخامسة

ما ورد فيه لفظ السيوب، فقد روى الطبراني في المعجم الصغير قال: كتب رسول الله ﷺ لوائل بن حجر الحضرمي وقومه: ((بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى الأقبالي العباهلة من أهل حضرموت بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة على التبعة شاة، والتيمة لصاحبها، وفي السيوب الخمس))^(١).

وذكره الشيخ الصدوق في معاني الأخبار، وفسر السيوب بالركاز، وقال: لأراه أخذ إلا من السيب وهو العطية، تقول: من سيب الله وعطائه. كما فسر (التبعة) بالأربعين من الغنم، والتيمة بالشاة الزائدة على الأربعين حتى تبلغ الفريضة الأخرى. ويقال: أنها شاة تكون لصاحبها في منزله يحتلبها وليست بسائمة وهي الغنم الربائب التي يروى فيها عن إبراهيم إنه قال: ليس في الربائب صدقة^(٢).

وقد ذكرنا سابقاً معنى السيوب وقلنا بأن علماء اللغة إتفقوا على أن المراد من السيب العطاء، قال الراغب: السيب العطاء والسيب مجرى الماء، وأصله من سيته فساب^(٣). وقال الزبيدي:

(١) الطبقات الكبرى ج ٣ ص: ٢٧٨. وأسد الغابة ج ٣ ص: ٣٨. وج ٤ ص: ٣٥٤. والإصابة ج ٢ ص: ٢٠٨. وج ٣ ص: ٤١٣. العقد الفريد ج ١ باب من وفد على النبي. المغني لابن قدامة ج ٢ ص: ٦١٧.

(٢) معاني الأخبار ص: ٢٧٦ مطبعة الحيدري - طهران.

(٣) مفردات الراغب مادة (سيب) ص: ٢٤٦ طهران.

السيب هو العطاء، وفي حديث الإستسقاء: ((واجعله سيياً نافعاً)) أي عطاءً، ويجوز أن يريد مطراً سائبا أي جارياً. ومن المجاز فاض سيبه على الناس أي عطائه^(١).

وفسره ابن منظور بالركاز قال: والسيب هو الركاز، لأنها من سيب الله وعطائه^(٢) وهو الذي فسره الصدوق (قدس سره) في كلامه المتقدم.

والظاهر من جميع ذلك ان السيب له معنى عام يدخل تحته الركاز وغيره، وقد نبه اليه ابن سلام في قوله: السيوب الركاز ولاأراه أخذ إلا من السيب وهو العطاء^(٣).

وقال الزمخشري أيضاً في تفسيره للسيوب: بأنها المال المدفون في الجاهلية، أو المعدن لأنه من فضل الله وعطائه لمن أصابه^(٤) فيكون اللفظ موضوعاً لمطلق العطاء الذي ينطبق على مصاديق متعددة وأفراد عديدة، كلفظ (الغنيمة)، كما عرفت.

وأكبر الظن أن التخصيص بالمال المدفون للإيهام بأنه بذلك يصير غنيمة من الكفار الذين يجب حربهم ليوافق مذهبهم في الخمس^(٥).

(١) تاج العروس - الزبيدي ج ٣ ص: ٨٢ نقلاً عن الأساس للزمخشري.

(٢) لسان العرب - ابن منظور ج ٢ ص: ٢٥٠.

(٣) الأموال لابن سلام.

(٤) لسان العرب لابن منظور ج ٢ ص: ٢٥٠.

(٥) الصحيح من سيرة النبي الأعظم ﷺ ج ٥ ص: ٢٠٧.

وعلى أي حال فإن هذه الأقوال إنما وردت لبيان بعض المصاديق فلا وجه لصرف اللفظ الى غير وجهه المقبول عند العرف واللغة. ولذا وقع الخلاف العظيم في تأويل الوجه المناسب عند صرف الأحاديث الى غير المعنى الموضوع له أو العرفي المقبول فوقعت تلك الشبهات والشكوك في أصل الحكم ومتعلقه ومصرفه، والحكمة في تشريعه كما ستعرف في الفصل الثاني.

- السّنة عند الإمامية -

لم يكن الخمس بدعاً من الفرائض الإلهية الأخرى، فقد أولى الأئمة الهداة (عليهم السلام) الإهتمام به، فبينوا جميع ما يتعلق به وتضمنت الأحاديث الواردة عنهم (عليهم السلام) أصل تشريعه، و متعلقه، وما يترتب على طاعته والعصيان من الآثار، ونحن نذكر في المقام تلك الروايات التي تدل على أصل تشريعه، ويأتي في البحوث الآتية ذكر سائر الأخبار، وهي على أقسام:

القسم الاول: ما يدل على التشريع بقول مطلق وهي متعددة. منها: ما رواه الشيخ الصدوق بسنده عن أبي بصير، قال: قال الصادق عليه السلام: ((إن الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة، أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة))^(١).

فالخمس فريضة إلهية بديل فريضة أخرى حرمت على بني هاشم، وهو حق مالي كالزكاة لا يجوز التفريط بهما.

ومنها: ما رواه الصفار في بصائر الدرجات عن عمران بن موسى عن موسى ابن جعفر عليه السلام إنه قال: ((والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم جعلوا الدرهم واحداً، وأكلوا أربعة أحلاء، ثم قال: هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه إلا ممتحن قلبه للإيمان))^(١).

الحديث يدل على أن الخمس الذي هو واحد من خمسة وهو الأيسر على الناس ولو كان فيه المشقة لما كلفهم الله تعالى به، ثم بين عليه السلام إنه مع سهولة هذا الحكم الإلهي ويسره لم يكن يتحمله الناس فلم يعمل به إلا من دخل الإيمان قلبه وأذعن لهذا التشريع وعرف وجه الحكمة فيه. ومن هنا يعرف السر في الإعراض عن الخمس. والحديث يشير إلى ذيل آية الغنيمة ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ كما عرفت في ما تقدم.

ومنها: ما رواه الشيخ الصدوق في الخصال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله إنه قال في وصية له: ((يا علي إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله في الإسلام... ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدق به، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾))^(١).

أقول: يستفاد من أن الخمس قد عمل به قبل ظهور الإسلام وأن (ما غنمتم) يشمل مطلق الغنيمة التي منها الكنز.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٣، ج: ٦.

والذي تدل عليه الآثار أن إخراج الحق في الجملة كان موجوداً قبل الإسلام، فهذا عدي بن حاتم يقول: ربت في الجاهلية وخمست في الإسلام. أي قُدتُ الجيش في الحالتين، لأن الأمير في الجاهلية كان يأخذ الربع من الغنيمة، وجاء الإسلام فجعله الخمس وجعل له مصارف^(١). ومن المحتمل قريباً أن الخمس كان مما شرعه الله في الأديان الإلهية السابقة دخله التحريف كما في غيره كما هو معلوم، وبقي عند الأوصياء محفوظاً على الأصل وعمل به عبد المطلب في الكنز، ويشهد لما ذكرناه ما رواه الشيخ في التهذيب عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لمن أراد فكاك رقبة من الخمس: ((يا بخية ما على فطرة إبراهيم غيرنا وغير شيعتنا))^(٢) فإنه يدل على أن الخمس مما كان في شريعة إبراهيم الداعية إلى الفطرة كما في غيره مما هو مذكور في الفقه.

ومنها ما رواه الكليني عن السكوني عن أمير المؤمنين عليه السلام في من اكتسب مالاً أغمض في مطالبه حلالاً أو حراماً ((تصدق بخمس مالك فإن الله قد رضي من الأشياء بالخمسة وسائر المال لك حلال))^(٣).

(١) ابن منظور، لسان العرب ج ١، ص: ٩٠٣.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ١٤.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٤.

٢- القسم الثاني -

ما ورد في تفسير الآية الشريفة ﴿واعلموا أنما غنمتم فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾^(١).
منها: ما رواه الشيخ الصدوق في عيون الأخبار بسنده عن الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام في حديث طويل في قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى﴾ قال عليه السلام: ((فقرن سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسول الله ﷺ ... الى أن قال: فبدأ بنفسه ثم برسوله، ثم بذى القربى فكل ما كان من الفىء والغنيمة وغير ذلك مما رضىه لنفسه فرضيه لهم))^(٢).

والمستفاد منه عموم لفظة الغنيمة للفىء وغير ذلك، وأن المصرف للخمس لا بد أن يكون على ما هو المذكور في الآية الكريمة وأنه تعالى لا يرضى بغير ذلك.

ومنها: ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن علي بن مهزيار قال: كتب اليه أبو جعفر عليه السلام في قوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل...﴾ فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ومثل عدو يصطلم

(١) سورة الأنفال - الآية: ٤١.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب قسمة الخمس الحديث: ١٠.

فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب، وما صار الى موالي من أموال الخرمية الفسقة، فقد علمت أن أموالاً عظماً صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله الى وكيله، ومن كان نائياً بعيد الشقة، فليتعهد لإيصاله ولو بعد حين فإن نية المؤمن خير من عمله))^(١).

والحديث صحيح السند يدل على تفسير كلمة (ما غنمتم) وأن المراد منها مطلق الغنيمة الشاملة للمذكور فيه، وأنه يجب إيصال الخمس الى الإمام عليه السلام أو وكيله، ولو كان بعيد الشقة فلا بد من التعهد لإيصاله ولا يضر التأخير إذا كان من نيته الإيصال، فلا يجزى غيره.

ومنها: ما رواه الشيخ في التهذيب بأسناده عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما (عليهما السلام) في قول الله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذي القربى﴾ قال عليه السلام: ((خمس الله للإمام، وخمس الرسول للإمام وخمس ذوي القربى لقراءة الرسول الامام، واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم، وأبناء السبيل فلا يخرج منهم الى غيرهم))^(٢).

ويستفاد من الحديث مفروغية الوجوب وإنما ذكر عليه السلام جهة الصرف فقط وأن المراد بمن ذكر في الآية الشريفة من المستحقين إنما

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب قسمة الخمس حديث: ٢.

هو الإمام وقرابته الذين هم قرابة الرسول ﷺ أيضاً، وهو مما اتفقت عليه الإمامية.

-القسم الثالث-

ما يدل على وجوب الخمس في مطلق الغنيمة والفائدة مما يستفاد منها مفروغية أصل الوجوب وكونه مسلماً عند الجميع.

١- روى الشيخ في التهذيب بأسناده عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصنائع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه عليه السلام: ((الخمس بعد المؤنة))^(١).

٢- وروى الشيخ أيضاً بأسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن معادن الذهب والفضة، والصفرة والحديد والرصاص. فقال عليه السلام: ((عليها الخمس جميعاً))^(٢).

٣- وروى الكليني بسنده عن سماعة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس، فقال عليه السلام: ((في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير))^(٣).

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٦.

٤- ما رواه ابن طاوس باسناده عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام إن رسول الله ﷺ قال لأبي ذر وسلمان والمقداد: ((أشهدوا على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلا الله ... إلى أن قال ﷺ: وأن علي بن أبي طالب وصي محمد وأمير المؤمنين وأن طاعته طاعة الله ورسوله، والأئمة من ولده، وأن مودة أهل بيته مفروضة واجبة على كل مؤمن ومؤمنة مع إقام الصلاة لوقتها وإخراج الزكاة من حلها. ووضعها في أهلها، وإخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه إلى ولي المؤمنين وأميرهم ومن بعده من الأئمة من ولده - الحديث))^(١).

أقول: الحديث يشبه كثيراً ما نقلناه سابقاً من كتبه ورسائله إلى القبائل ورؤسائها، وهو يبين ما ذكرناه في أول الكتاب من أن الخمس من لوازم الإمامة الكبرى وإحدى الفرائض الإلهية وحق إلهي جعله الله لأهل بيت نبيه الأعظم ﷺ.

وكيف كان هذا ما أردنا إثباته من الأحاديث وهي مستفيضة في أمر الخمس ويستفاد من المجموع وجوب الخمس الذي لا يمكن إنكاره والتشكيك فيه، وإن متعلقه عام يشمل كل ما يملكه الإنسان وأنه يجب صرفه في ما تضمنته الآية الكريمة، وهذا هو الذي رضي به عز وجل دون غيره.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ٢١.

وهي بمجموعها ترفع كل ما يحتمل الإجمال فيه من ما ورد في الكتاب الكريم والسنة الشريفة ويرفع بها كل شبهة فلا سبيل لأحد بعد ذلك للتشكيك في هذه الفريضة الإلهية.

ومجموع الأحاديث المروية في كتب الفريقين لاشتغالها وتعدد ناقليها مما يوجب اطمئنان النفس بصدورها عن المعصوم عليه السلام فلا وجه للمناقشة في سندها ودالاتها أيضاً.



مركز تحقیق و پژوهش در علوم اسلامی

الدليل الثالث : الإجماع.

لا ريب في أن الإجماع من الأدلة الشرعية لإثبات الأحكام الدينية، وإن كان الملاك في حجيته يختلف عند الإمامية عن الجمهور الذين يعتبرونه اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي^(١).

وأما عند الإمامية فهو اتفاق جمع من العلماء بحيث يكشف عن رأي الإمام المعصوم عليه السلام.

والخمس من الموضوعات التي وقع الخلاف فيه بين الفريقين بل بين الجمهور أنفسهم، ومع هذا الخلاف العظيم في بعض خصوصياته وقع الاتفاق من أمة محمد ﷺ على أصل وجوبه كما أن اختلافهم في عموم متعلقه لم يكن يضر باتفاقهم على أصل وجوبه في خصوص غنائم الحرب، ونحن ننقل كلمات بعض الفقهاء من الفريقين.

قال الشيخ الطوسي (قدس سره) في كتاب الخلاف: ((مسألة كل ما يؤخذ بالسيف قهراً من المشركين يسمى غنيمة بلا خلاف، وعندنا أن ما يستفيده الإنسان من أرباح التجارات والمكاسب والصنائع يدخل أيضاً، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

(١) معجم لغة الفقهاء - الشرباصي - ص: ٤٤.

دليلنا اجماع الفرقة، وايضاً قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة﴾ في جميع ذلك، فمن حصه فعليه الدلالة^(١).

وقال السيد المرتضى (قدس سره) في الإقتصار: ((مسألة: ومما انفردت به الإمامية القول بأن الخمس واجب في جميع المغانم والمكاسب وما استخرج من المعادن والغوص والكنوز، ومما فضل من أرباح التجارات والزراعات والصناعات بعد المؤنة والكفاية في طول السنة على إقتصاد. دليلنا الإجماع، وقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾^(٢).

وقال العلامة (قدس سره) في المنتهى في كتاب الخمس: ((الصنف الخامس أرباح التجارات والزراعات والصنائع وجميع أنواع الإكتسابات وفضائل الأقوات من الغلات والزراعات عن مؤنة السنة على الإقتصاد، ويجب فيها الخمس وهو قول علمائنا أجمع وقد خالف فيه الجمهور))^(٣).

ومن فقهاء الجمهور قال ابن قدامة: ((أن الغنيمة مخموسة ولا إختلاف في هذا بين أهل العلم بحمد الله وقد نطق به الكتاب العزيز فقال الله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة﴾^(٤).

(١) الخلاف ج ٢ ص: ١١٠ طبعة طهران.

(٢) الإقتصار ص: ٨٦.

(٣) المنتهى ج ١ ص: ٥٤٨.

(٤) المغني ج ٧ ص: ٢٧٨.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: ((اتفق المسلمون على ان الغنيمة التي تؤخذ قسراً من أيدي الروم ما عدا الأرضين أن خمسها للإمام، وأربعة أخماسها للذين غنموها))^(١).

الى غير ذلك من أقوال علماء الفريقين التي تدل على اتفاق المسلمين بأجمعهم على وجوب أصل الخمس، إلا أن الإمامية ينقلونه في ضمن الإجماع على تعميم الغنيمة لكل فائدة أما الجمهور فهم ينقلونه في ضمن اتفاقهم على تخصيص الغنيمة بالغنائم الحربية فقط وإن كانت كلماتهم في وجوب الخمس في الكنز والركاز ونحو ذلك أيضاً تشير الى وجود الإجماع على أصل الوجوب في الجملة فالحكم مسلم عند الجميع.

- الدليل الرابع: العقل -

لا ريب في أن العقل إذا أدرك حسن الأشياء حكم عليها بالرجحان تبعاً لما يدركه من المقارنات والثوابت الخاصة لديه فيحكم بالوجوب أو الندب، والخمس من تلك الموضوعات التي أدرك العقل حسنه لما فيه من الآثار الطيبة التي تعود نفعها للأمة، الراعي منهم والرعية، الفرد والمجتمع على حد سواء.

فإذا استقل العقل بحسنه وحكم عليه بالحكم الإلزامي أمكن درك الحكم الشرعي أيضاً، لما ثبت من الملازمة بينهما في علم الأصول، وهي من الأحكام العقلية التي يصعب إنكارها بسهولة فإن من أنكرها بلسانه لا يسعه إنكاره بعقله وجنانه فهو مقرر لها عملاً لا

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١، ص: ٣٧٧.

محالة ولا بد من بيان الوجوه التي يمكن أن تكون مستند العقل في حكمه على الخمس بالحسن والوجوب.

وهي كثيرة نذكر المهم منها:

الأول: الخمس حق مالي يختص به طائفة معينة من أمة الإسلام وهو الرسول ﷺ والامام الذي يلي من بعده لما لهم الدور القيادي لهذه الأمة والعقل يحكم بحسن مساعدتهم لتسهيل مهمتهم ويقبح ردهم وإعتراض طريقهم والتضييق عليهم بما يوجب سلب قدرتهم ومنعهم من ممارسة هذا الدور المهم الذي فيه سعادة الأمة والخمس من أهم الأمور التي لها دخل في تثبيت مصالحهم التي ترجع الى مصالح المجتمع فهو سبب لتمكينهم في تثبيت دعائم الحكومة الإسلامية وجلب الرفاهية والرخاء للأفراد ورفع حاجاتهم المادية ودفع عاديّات الدهر عنهم ولا ريب في حسنّها عند العقلاء فيحكمون باللزوم فيما يوجب ذلك كله.

الثاني: إن قربي الرسول ﷺ هم مأواه إذا اشتد الأمر عليه ظاهراً، ولشدة التزامهم به ﷺ وإرتباط وشائجهم فقد أمره الله عز وجل في إبتداء الدعوة أن ينذرهم ويدعوهم الى الإسلام فقال عز من قائل ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ ^(١) فكانوا أول المؤمنين به ﷺ وأعظم المدافعين عنه عند توارد الخطوب عليه وبذلوا مهجتهم في سبيله وأعرضوا عن أعز ما عندهم من الراحة والمال والأمان بعدما ضيق المشركون على الرسول ﷺ وعشيرته فقاطعوهم وضربوا

عليهم الحصار مدة مديدة أوهنت بناهم وأنهكت قواهم، وجندلوا أعز أقاربه فقتلوا عمه سيد الشهداء حمزة ابن عبد المطلب بابشع قتلة وصار الحسد خلقهم والبغض سجية بقيت فيهم حتى بعد إرتحال الرسول الى الرفيق الأعلى، ومع ذلك كله لم يوهن عزيمتهم في الدفاع عن رسول الله ﷺ وعن دينه الحق، وان تربص بهم الأعداء فنكلوا بهم وفرقوا جمعهم وبددوا شملهم، كما هو المسطور في كتب التاريخ، ولأجل تلك الخدمات الجليلة التي صدرت منهم في سبيل اعلاء كلمة الله، يحكم العقل بوجوب إحترامهم وان من أدنى درجاته في حكمه تخصيص حق مالي لهم لرفع حوائجهم لئلا يقعوا في ذل الفقر والمسكنة والمهانة، وفي الحديث عن موسى بن جعفر عليه السلام مشيراً الى هذا الأمر العقلي ((فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة))^(١) وسيأتي مزيد بيان.

الثالث: إنه عناية خاصة من الله تعالى بذرية الرسول الأكرم ﷺ الذين هم بقايا النبوات الإلهية والرسالات السماوية، والعقل يحكم بإكرامهم وأداء حقهم اليهم تخليداً لذكراهم بين الناس واهتماماً بشأنهم الى يوم الدين^(٢) ويرشد اليه ما ورد عن العبد الصالح عليه السلام ((وانما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب قسمة الخمس حديث: ٨.

(٢) مهذب الأحكام السيد السبزواري ج ١١، ص: ٣٧٥، طبعة قم.

الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم عن أوساخ الناس))^(١).

الرابع: ما ذكره سيدنا الأستاذ الوالد (قدس سره) ((أن محمداً ﷺ أعطاه الله تعالى غاية ما يمكن فرضه من الكلمات المعنوية للبشر، فهو ﷺ بدء نزول الفيض ومنتهى قوس صعود الإستفاضة، ومن كان كذلك يكون وجوده وجوداً جمعياً من كل حيثة وجهة فيكون أصل الدنيا له لا أن يكون الخمس فقط حقه^(٢)).

الخامس: إن الأرض باطنها وظاهرها بما تشتمل على المنافع التي لا يمكن تحديدها، بل يمكن أن يقال أن الدنيا بما فيها من الأرض وغيرها لا تخرج عن أحد الوجوه الإحتمالية الآتية:

- ١- أن يكون خلقها من مجرد العيب.
- ٢- أن يكون لأجل الأنعام والبهائم والوحوش ترعى فيها وتسيطر عليها لمنافعها خاصة.
- ٣- أن يكون لأجل أن يسيطر عليها أفراد معدودون ليحكموا فيها بما تقتضيه أوهامهم الفاسدة التي لا واقعية لها بوجه من الوجوه.
- ٤- أن يكون لأجل الحق والحقيقة التي هي بغية عباد الله الصالحين الذين إذا أمكنهم الله فيها أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ونظموا الدنيا تنظيماً إلهياً واقعياً، وأصلحوها إصلاحاً حقيقياً تسير به نحو النظام الأكمل على أحسن ما يمكن أن يتصور عليه.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب قسمة الخمس حديث: ٨.

(٢) مهذب الأحكام ج ١١، صفحة: ٣٧٤، طبعة قم.

والعقل المستقل يحكم ببطلان الأول والثاني، لأنه تعطيل للفيض الإلهي المطلق مع استعداد المحل وكمال قدرة الفاعل، كما ثبت ذلك في محله.

وكذا الثالث فإنه ظلم وتعطيل للحق عن أهله ومحله، مضافاً إلى ما يترتب عليه من المفساد الشخصية والنوعية.

فيتعين الأخير فيحكم العقل بتهيئة مقدمات سيظرتهم وبسط نفوذهم، وتمكينهم في إقامة العدل والصلاح^(١)، ويدل عليه ما روي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ ((خلق الله آدم وأقطعه الدنيا قطيعة فما كان لآدم فهو لرسول الله ﷺ وما كان لرسول الله ﷺ فهو للأئمة من آل محمد))^(٢).

وعنه عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾^(٣) قال: ((فكانت الأرض بأسرها لآدم ثم هي للمصطفين الذين إصطفاهم وعصمهم فكانوا هم الخلفاء في الأرض))^(٤).

وعنه عليه السلام أيضاً ((وجدنا في كتاب علي عليه السلام: إن الأرض يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين أنا وأهل بيتي الذين

(١) المصدر نفسه ص: ٣٧٦.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب إحياء الموات حديث: ٢.

(٣) سورة البقرة - الآية: ٣٠.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ١٩.

أورثنا الأرض، ونحن المتقون والأرض كلها لنا، فمن أحيأ أرضاً ميتاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الإمام عليه السلام ((^(١)).
والأخبار في مضمون ذلك مستفيضة مذكورة في أبواب متفرقة.

السادس: إن الخمس انما هو مطهر للمال وموجب لتزكية النفوس وتطيب للنسل وغير ذلك من الآثار الطيبة وكل ما كان كذلك فإن العقل يحسنه، ويدل على ذلك ما رواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إني لأخذ من أحدكم الدرهم، وإني لمن أكثر أهل المدينة مالاً، ما أريد بذلك إلا أن تطهروا)) ((^(٢).

وفي حديث آخر عن أحدهما (عليهما السلام) في تحليل الخمس لشيعتهم ((لتطيب ولادتهم ولتزكوا أولادهم)) ((^(٣). وفي رواية أخرى في نفس الموضوع قال ((ليزكوا)) ((^(٣).

وفي رواية أخرى عن أمير المؤمنين عليه السلام بعد أخذ الخمس من المال المختلط بالحرام قال: ((إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه)) ((^(٤)...
والأخبار في تعداد الآثار الحسنة التي يقبلها كل عاقل متعددة.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب إحياء الموات حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأنفال حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ٨ و ٨.

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٤.

السابع: ما ذكره في تفسير المنار بتلخيص وزيادة منّا: إن الدولة التي تدير سياسة الأمة لا بد من مال تستعين به على ذلك وهو على أقسام:

الأول: ما كان للمصلحة العامة، كشعائر الدين، وحماية الحوزة من الإسلام والمسلمين وما يتعلق بشؤونهم.

الثاني: ما كان لنفقة إمامها ورئيس حكومتها، وهي سهم الرسول ﷺ.

الثالث: ما كان لأقوى عصبته وأخلصهم له وأظهرهم تمثيلاً لشرفه وكرامته، ومظهراً لشخصيته الكريمة في العلم والعمل ومصادقاً للحق والحقيقة، وهو سهم ذي القربى.

الرابع: ما يكون لذوي الحاجات من ضعفاء القربى باعتبار أنهم شعاره ودثاره. وأما سائر ضعفاء الأمة فإن لهم حصة معينة من الحقوق المالية المفروضة في الإسلام.

ولا يزال هذا الاعتبار مراعى ومعمولاً به في أكثر الدول والأمم مع شدة إختلافهم في شؤون الإجتماع والمصالح العامة والخاصة.

فأما المال الذي يرصد لهذه المصالح فهو في هذا العصر أنواع يدخل كل نوع منه في ميزانية الوزارة الموكول إليها أمر المصلحة التي خصص لها المال.

وكذلك راتب ممثل الدولة من ملك أو رئيس جمهورية أو غيره فهو يوضع في الميزانية العامة للدولة وله عندهم مصارف، منها

ما هو خاص بشخصه أو عياله، ومنها ما يتعلق بعظمة الدولة وكيانها.

وأما أولوا القربى من أسرة الملك فلا تزال تخصهم بعض الدول برواتب لاثقة بهم من مال الدولة.

ثم قال: على أن هذا ليس من المناط التشريعي لسهم أولي القربى هنا لأن المساواة في الإسلام أعظم وأكمل منها في الأمم ولكن له بعض العلاقة وهو الذي عبر عنه بعضهم بالنصرة مع القرابة التي هي المناط الأصلي المنصوص عليه في الآية.

وزاد بعضهم له مناطاً آخر اقتصر عليه وهو تحريم النبي ﷺ الصدقة على أهل بيته تكريماً لهم، وهذا التكريم لهم ذو شأن عظيم في تكريمه ﷺ ولكن لم يوضع له نظام يكفل بقاء فائدته يجعلهم أئمة للناس في العلم والهدى وذكرى أسوة النبوة والمحافظة على استقلال الأمة بل أفسده عليهم السياسة^(١).

وفي كلامه مواقع للنظر تظهر للمتبع الذي يعلم الفرق بين ما فرضه الإسلام في الخمس وما تعمله الأمم والحكومات.

ولكن المستفاد أن أصل التشريع هو أمر مركوز في الفطرة ويستحسنه العقل، وإن تدخلت الأهواء الباطلة في تبديلها وتحويرها كما يظهر من كلام السيد محمد رشيد رضا المتقدم، ولكن ذلك لا ينافي أن يخصص بعض أفراد الأمة ببعض المزايا، كما جعل للعالم

(١) تفسير المنار ج: ١٠، ص: ٩، طبعة بيروت.

مزية على الجاهل، وللمجاهد على القاعد، وغير ذلك، فلتكن مزية ذي القربى على سائر أفراد الأمة من وجوه أهمها:

الأول: أن ذا القربى هو الشخص الذي تتوفر فيه صفات حقة حقيقية تجعله أمتداد لشخصية الرسول الأكرم ﷺ في صفاته وسجاياه القويمة سوى النبوة التي إمتاز بها عن غيره ولكن له الإمامة العظمى التي إنتقلت اليه من الرسول الأعظم ﷺ فينتقل سهمه الشريف من الخمس اليه أيضاً، كما إنتقلت اليه صفاته الكريمة ومنزلته العظيمة في الأمة اليه، وهذا ما تعتقد به الإمامية كما عرفت فلا نحتاج الى التماس وجه وعذر في تخصيص الخمس اليه، كما ورد في كلام السيد المزيور.

الثاني: أن تخصيص ذوي القربى من الضعفاء كاليتامى والمساكين وابن السبيل منهم لبعض الخمس إنما هو باعتبار قربهم للرسول الكريم وأن تكريمهم إنما يكون تكريماً لشخصه العظيم ولأجل ذلك حرم الشرع عليهم الصدقات لأنها أوساخ الناس وهم من تلك النبعة الطاهرة فكرمهم الله تعالى بتلك الحصة من الخمس في القرآن الكريم، فلا عذر في تركها باعتبار أن الإسلام دين المساواة بل هو خروج عن الطاعة لا إمثالاً لمساواة الإسلام.

فهو ممن لم ينعم النظر في تعاليم الإسلام وقد لاحظ شيئاً ولكن غابت عنه أشياء.

وغير ذلك من الوجوه العقلية وهي بمجموعها تدل على حسن هذا الحكم وكونه أمراً فطرياً ومعمولاً به عند الأمم والشعوب ويصححه العقلاء.

والمستحصل من جميع تلك الأدلة النقلية والعقلية أن الخمس واجب إلهي وفريضة شرعية وأن وجوبه من الضروريات في الفقه الإسلامي، وهو يتعلق بجميع الأشياء بلا إختصاص له بغنائم الحرب إلا إذا أقام القائل بالتخصيص الحجة والبرهان فلا يحصى عن القول به، والأفالم تتبع عموم الدليل وإطلاقه، فالمقتضي للتعميم موجود والمانع عنه مفقود، فيجب الإعتقاد به والأكان عاصياً وحكم العصيان معروف، كما سيأتي.

تأثير الخمس في الاقتصاد

إن للخمس أبعاداً اقتصادية لا يمكن تجاهلها فهو يشكل دليلاً آخر على أهمية الخمس وتزيد من مستوى الاهتمام الإسلامي بإدائه والمحافظة عليه وهو بحث كبير يستدعي الانتباه إليه ونحن نذكره على سبيل الإيجاز فما لا ريب فيه أن الخمس يشكل رافداً مهماً يصب في صالح الاقتصاد للمجتمع بكافة طبقاته، فإن هذه النسبة بما هي ٢٠٪ تمثل في واقعها أمرين:

الأول: أنها معدل ما يدخر عادة حيث أن الشعوب تختلف من حيث كمية الانفاق والادخار لكن المعدل العام يتحقق في أن الإنسان ينفق ما يعادل ٨٠٪ من وارداته ويدخر الباقي، وعليه فلم تكن نسبة الخمس ٢٠٪ مجحفة بحق أحد بل أراد المشرع الإسلامي أن يبين أن

حق المجتمع على هذا الانسان يتمثل في المشاركة في دفع هذه النسبة ليعيش الجميع أو الغالبية في مستوى اقتصادي مريح إذ لم يكن جيداً، ومن هذا الأمر يتضح أن اختيار هذه النسبة لم يكن اعتباطياً بل له أصول مترسخة في النظرية الاسلامية لموضوع الاقتصاد تحقيقاً للتوازن المنشود والذي من خلاله يتحقق التكافل الاجتماعي والاكتفاء الاقتصادي والاستقرار في السوق المحلية أو الاقليمية.

الثاني: أنها عندما تدفع للمستحق سوف تحدث عدة موجات اقتصادية تنتشر في أنحاء السوق لتساعد على تحريك آلية العمل، لأن هذا المقدار الواصل للمستحق سيصل الى عدة أشخاص من خلال طبيعة الاتفاق والصرف المتعددة الجوانب فيستفيد غالب مفردات الشرائح الاجتماعية التي تتعاطى كمهنة أو تجارة ويلاحظ عندها أن حركة إيجابية قد حدثت في مختلف المجالات السوقية بما يحقق فرصة عمل أو استثمار لأفراد أو جماعات عدة، وهكذا يستمر الأمر في التنامي والصعود الانتشاري الذي يعين كثيراً على تأمين احتياجات الناس الذي ما كان لها أن تتأمن ما لم تكن هناك إنسيابية في التعامل والتبادل التجاري بمختلف أساليبه وصوره وإن هذا الكشف هو من النتائج الايجابية لمبدأ (المضاعف) و(الميل الحدي للاستهلاك) وإن هذا الاخير يعتبر النواة الأولى لتشكيل الهيكلية العامة لاثبات أهمية الخمس اقتصادياً حيث يعتمد في واقعه على المستوى العام للمجتمع فيما يدخره أو ينفقه وعادة ما تحدد نسبة مثالية في الاقتصاد الكلي

العام إبتعاداً عن الدخول في جوانب القضايا الجزئية التي قد لا يتفق في بعض المسارات مع هذا التحديد المثالي العام.

لذا: فالاتفاق المثالي يكون بما = ٨٠٪ من الدخل الكلي.

كما أن الادخار العام عادة بما = ٢٠٪ من الدخل الكلي.

ولنا أن نستوضح الأمر من المثال التالي:

فإذا فرضنا أن شخصاً حصل على ربح بمقدار (٤٠٠٠) دينار وخمسة فعلاً حيث أدى (٨٠٠) دينار.

فإذا كان الميل الحدي للاستهلاك هو ٨٠٪ أي ٤/٥ من مجموع الدخل فالموجبات المتلاحقة طبقاً لمبدأ المضاعف الناتجة عن بدل الخمس (٨٠٠) دينار $\times$ الميل الحدي للاستهلاك ٤/٥ يؤدي الى تكوين دخل كلي كما يلي:

الدخل الكلي = (المضاعف) $\times$ مبلغ الخمس

الدخل الكلي = ١

(١- الميل الحدي للاستهلاك) $\times$ مبلغ الخمس المدفوع

$$\frac{(1)}{(1 - 5/8) \times 800} =$$

$$\frac{(1)}{800 \times 5/8} =$$

$$= 800 \times 5 = \text{(أي مقلوب الكسر ١/٥)}$$

= ٤٠٠٠ دينار مقدار الزيادة في الدخل الكلي وهي مطابقة
لأرباحه المكلف أولاً قد أعادها للمجتمع ثانياً.
وذلك من خلال:

١- أداء الخمس فعلاً.

٢- أن الميل الحدي للاستهلاك أو الاتفاق = ٨٠٪ أو ٤١٥.

٣- تطبيق مبدأ المضاعف.

ينتج بالنتيجة حدوث الموجات المتلاحقة الاقتصادية حيث
يتفاعل مع الخمس جميع الفئات الذي يصل اليه مقدار من
ذلك لأن المستفيد الأول يذهب الى السوق ويشتري شيئاً،
وذلك الأخذ منه سوف تحدث عنده القضية نفسها حيث
نفترض كونه مؤدياً للخمس وسوف ينفق ٨٠٪ من أرباحه
ويؤخر ٢٠٪، وإذا ما أدى الخمس سوف تحدث موجات
اقتصادية على صعيد الاتفاق الاجتماعي، وهكذا يمكن تصور
أعداداً كثيرة من المستفيدين مباشرة بأخذ الخمس أو
بالواسطة حيث يتعامل معهم المستفيد المستحق، وهم بدورهم
مع غيرهم وهكذا فيكون المكلف المؤدي للخمس يقوم بخدمة
مثالية لمجتمعه حيث يساعد على تحريك الآلية العامة للأعمال
كافة وتنشيط الأدوات بما يدر على الجميع الربح ويحقق
فرصة العيش الكريمة.

هذه نبذة موجزة يمكن من خلالها فهم الدور الرائد للخمسة
في إعانة الحالة الاجتماعية العامة، وهناك تفاصيل يمكن

الاطلاع عليها من خلال بحث (الخمس في التحليل
الاقتصادي الكلي) للعلامة الشيخ غالب الناصر حيث
استوفى البحث جزاءه الله خيراً.



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

العصيان-

بعدما عرفت وجوب الخمس وإنه فريضة إلهية كسائر الفرائض مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج فلا ريب أن عصيان الحكم فيه والإعراض عنه محرم شرعاً ويترتب عليه العقاب الأليم الذي أوعده الله عز وجل به العاصين.

ولكن العصيان على أقسام

١- أن يكون إنكار الخمس رأساً مما يرجع إنكاره الى إنكار أصل الدين ورسالة خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ فلا ريب أن المنكر كذلك يكون كافراً ومرتداً عن دين الإسلام إما عن فطرة أو عن ملة، كما هو مفصل في محله.

٢- أن يكون الإنكار متعلقاً ببعض خصوصيات هذا الحكم الإلهي الذي هو مورد إتيان الأمة وقامت عليه الضرورة القطعية كإنكار تعلقه بغنائم الحرب، وإنكار أصل تقسيمه الى السهام والحصص المفروضة في القرآن الكريم فإن رجع إنكاره الى القسم الأول فهو أيضاً يعد كافراً مرتداً. وإلا فيدخل في القسم الثالث.

٣- أن يكون الإنكار متعلقاً ببعض الخصوصيات التي لم تكن من ضروريات الدين بل كانت من ضروريات الفقه أو المذهب ومن هذا القسم تفاصيل أحكام الخمس التي سيأتي ذكرها، فلا يخرج منكرها عن الدين، وإن خرج عن المذهب، وكان فعله محرماً.

وعليه فإن أصل وجوبه مما ثبت بدليل قطعي وعرفته الأمة من عصر الرسول الأكرم ﷺ فهو من صلب الدين ويعد منكراً مرتداً كما عرفت.

وأما سائر أحكامه وفروعه مثل عموم متعلقه، كما عليه الإمامية أو خصوصه كما عليه الجمهور ومصرفه وغيرهما فهي ليست بتلك المثابة بحيث يعد إنكارها إنكاراً لأصل الدين والرسالة فلا يعد منكراً كافراً أو مرتداً إلا إذا كان بينهما ملازمة عرفية، كما في أصل وجوبه، ولعل القسم الثاني يرجع إليه في بعض مراتبه كما عرفت.

ومن جميع ذلك يظهر أن الناس بالنسبة إلى الخمس على أقسام:

الأول: المؤمن الذي آمن بالتكليف وعلم بجميع خصوصياته وعمل بما آمن فلا ريب في استحقاقه للثواب الذي أعد للمطيعين.

الثاني: المنكر له وهو على ضربين إما منكر لأصل التكليف والخمس فهو مرتد إذا استلزم ضد إنكار الدين والرسالة، أو منكر لبعض خصوصياته وفروعه التي وقع فيها إختلاف الفقهاء من المذاهب فهو خارج عن المذهب، وليس بمؤمن بالمعنى الأخص.

الثالث: التارك له بعد الاعتقاد به فهو الفاسق الذي يعتقد بالتكليف ولكن ينكص عن الطاعة والإمثال.

ولا ريب في عقاب القسمين الأخيرين وإن اختلفا في خصوصيات العقاب، كما هو مفصل في كتب الكلام والفقه.

الرابع: الجاهل بأحكام الخمس مما يوجب تركه فهو إما أن يكون عن تقصير ولا ريب في استحقاق العقاب على الترك أو يكون عن قصور، فهو موكول إلى علم الباري عز وجل، والمعروف عدم العقاب، وإن كان إطلاقه محل الكلام عند بعض الأعلام والله العالم.

هذا كله بحسب القواعد العامة. وأما بحسب النصوص الخاصة الواردة في المقام فهي على أقسام أيضاً.

١- ما يدل على ثبوت اللعن، وهو محمول على من استحلّ الحق وأذكره، كما في التوقيع الرفيع عن صاحب الأمر (روحي له الفداء) ((بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من استحل من مالنا درهماً))^(١).

٢- ما يدل على شدة الحساب يوم القيامة، وهو محمول على من اعتقد بالحق ثم نكص عن الطاعة وأهمّل العمل، لقول أبي عبد الله عليه السلام: ((إن أشد ما في الناس يوم القيامة إذا قام صاحب الخمس فقال: يارب خمسي ... الحديث))^(٢)، وفي رواية أخرى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: ((والله ليسألهم الله يوم القيامة ذلك سؤالاً حثيثاً))^(٣).

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأنفال حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأنفال حديث: ١.

٣- ما يدل على حرمة التصرف في الحق الثابت، فقد روي الكليني بإسناده عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا))^(١). وهو يدل على فساد المعاملة وحرمة التصرف في المال المتعلق به الخمس إلا إذا أخرجه.

٤- ما يدل على المحاسبة وعدم المذورية، مثل صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام ((من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله [إشترى ما لا يحل])^(٢) وهو محمول على العالم العامد.

٥- ما يدل على الدخول في النار فقي الخبر عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال عليه السلام: ((من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم))^(٣).

والمستفاد من مجموع تلك الأخبار شدة الأمر في الخمس والمحاسبة الشديدة واللعنة ودخول النار في الآخرة. وفي الدنيا حرمة التصرف في المال الذي فيه الخمس، وغصب المال وفساد المعاملة عليه وعدم تطيب الولادة وعدم تزكية النفوس والأموال، وغير ذلك من الآثار السيئة في الدنيا والآخرة التي أخبرها الأئمة الهداة (عليهم السلام).

فإذا كان حكم إلهي بهذه المثابة من الأهمية وشدة الأمر فيه وما يترتب عليه من الآثار الطيبة على الطاعة، والسيئة على العصيان،

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٥.

(٢) و (٥) الوسائل باب: ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٥ و ١.

فلماذا التأويل بغير دليل؟! ولماذا الإهمال؟! فإنه أمر عظيم
والعواقب وخيمة نسأل الله الهداية والتوفيق.



مرکز تحقیقات کتب و تفسیر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

الفصل الثاني



شبهات وردود



مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

لم يسلم موضوع من الموضوعات الإسلامية من الإشكال لدواع كثيرة ربما يصل الأمر الى الجحود والإنكار، كما حكى عز وجل عن أقوام ((وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم))^(١).

وإثارة الشبهات حول الأحكام الإلهية والموضوعات الإسلامية قبيح عقلاً وحرام شرعاً، لان الإسلام دين الطاعة والإنقياد قال تعالى ((وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا))^(٢) وربما يصل الى العناد واللجاج والمكابرة والبهتان فلا تنفعه الحجة والبرهان فيسلك مسلك الكافرين والمعاندين.

نعم قد يكون منشأ الشك والشبهة الجهل البسيط لعدم وضوح الحق والتباسه بغيره أو دس المعاندين بعض الشبهات والشكوك فيحصل التباس في بعض النفوس فلا يد من بيان الحق حينئذ ورفع الشك عنه وتوضيح الأمر ليتبين الواقع ويرتفع الإلتباس وتستقر النفوس وتدعن للحق.

والخمس من الموضوعات التي كثرت فيه الشبهات والشكوك التي يمكن تصنيفها الى قسمين: منها ما يرجع الى الجحود والإنكار بعد العلم به، والجهل المركب، ولها أسباب عديدة أهمها العناد واللجاج والحسد والكبرياء، ومنها ما يرجع الى الجهل البسيط الحاصل من عدم معرفة خصوصيات هذا الحكم الإلهي، ونحن ننقل تلك الشبهات التي تداولتها الألسن ونقلته بعض الكتب ونبين

(١) سورة النمل - الآية: ١٤.

(٢) سورة الحشر - الآية: ٧.

الجواب عنها عسى أن ينتفع به المؤمنون ((فإن الذكرى تنفع المؤمنين))^(١).

- الشبهة الأولى -

وهي أقدم شبهة في الخمس، فقد تحقق النزاع في عموم متعلق الخمس فذهب الجمهور إلى اختصاص المتعلق بخصوص غنائم الحرب، وقالوا بأن آية الخمس التي هي الآية الوحيدة في القرآن الكريم التي تكفلت حكم الخمس وبيان مصرفه ومتعلقه قد اختصت بالغنيمة التي تختص بغنيمة الحرب فقط واستدلوا على ذلك بوجوه:

الأول: إن لفظة (الغنيمة) تختص بغنائم الحرب إما وضعاً كما ذهب إليه بعضهم أو بالنقل شرعاً أو عرفاً، كما ذهب إليه آخرون منهم القرطبي، والرازي، وصاحب تفسير المنار، وسيأتي ذكر أقوالهم.

الثاني: السياق فإن آية الغنيمة قد ذكرت في ضمن مجموعة الآيات التي تذكر الجهاد مع المشركين ومحاربتهم، وهو قرينة على التخصيص، ولو لم يكن اللفظ موضوعاً له.

الثالث: الاتفاق كما إدعاه جمع من علماء الجمهور منهم القرطبي، وابن رشد وغيرهما.

ومن علمائنا السيد الكاظمي في تفسيره مسالك الإلهام في قوله تعالى: ﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة﴾ قال (قدس سره): ((ظاهر الغنيمة ما أخذت من دار الحرب ويؤيده الآيات السابقة واللاحقة وعلى ذلك حملها أكثر المفسرين، والظاهر من أصحابنا أنهم يحملونها على الفائدة مطلقاً وإن لم يكن دار الحرب...)) ثم قال بعد ذكر جملة من أقوال علمائنا وبعض الروايات. ((والحق إن إستفادة ذلك من ظاهر الآية بعيدة، بل الظاهر منها كون الغنيمة غنيمة دار الحرب، والخبر - أي خبر حكيم مؤذن بني عباس - غير صحيح، والأولى حمل الغنيمة في الآية على ذلك، وجعل الوجوب في غير الغنيمة - من المواضع السبعة التي ذكرها في كلامه - ثابتاً بدليل من خارج كالإجماع إن كان، أو الأخبار، ويبقى ما عدا ذلك على الأصل الدال على العدم))^(١).

وقال الجزائري في الآية: ((الأول في المعنى المراد بالغنيمة فقيل: هي ما أخذ من دار الحرب بقتال ويرشد إليه السياق، وبذلك يفرق بينها وبين الأنفال، كما سيجيء إن شاء الله تعالى، وهو قول كثير من المفسرين، وبه قال كثير من الأصحاب، وجعلوا ثبوت الخمس فيما عدا ذلك من الأنواع السبعة - التي ستعرفها - بدليل خارج))^(٢).

(١) مسالك الإلهام ج ٢، ص: ٧٦ - ٨١، الطبعة المرتضوية طهران.

(٢) فلاح الدرر ج ١، ص: ٣١٧، طبعة النجف الأشرف.

وقال السيد في الرياض: ((يجب - الخمس - في غنيمة دار الحرب والكنز، لصريح الآية والسنة المتواترة في الأول بناءً على أن الغنيمة حقيقة في مفروض المسألة قطعاً عرفاً ولغة، ويقتضي إرادته سوق الآية الكريمة جداً.

وزاد بعض أصحابنا، كما في مجمع البحرين، وكنز العرفان المعادن معربين عن دعوى الإجماع عليه منّا كما في صريح الانتصار والغنية، والخلاف وغيرها، وظاهر المنتهى لعموم الغنيمة هنا لها، كما يظهر من جماعة ومنهم الطبرسي في الكتاب وصاحب الكنز، ويظهر منه (أي المصنف) عمومها لجميع ما في العبارة عند أصحابنا، وإثباته حقيقة لغة أو عرفاً مشكل، بل ظاهر الأصحاب وجملة من الروايات العدم حيث قوبل فيها وفي كلامهم المعادن ونحوها بالغنيمة بحيث تظهر المغايرة بحسب الحقيقة الوضعية، كما هي ظاهر جماعة من أهل اللغة بل عامتهم، والعرف أيضاً، كما صرح به بعض الأجلة (وهو المحقق السبزواري في الذخيرة) وفي الكنز إنها مذهب أصحابنا والشافعي، وحينئذ فتعميم الأصحاب الغنيمة للجميع كافية، لعله من جهة النصوص المفسرة للغنيمة في الآية بكل فائدة، وستأتي الإشارة إليها في الأرباح^(١). ويقرب منه كلام المحقق الأردبيلي (قدس سره) في زبدة البيان^(٢).

(١) الرياض ج ٥، ص: ٢٣٧، الطبعة الجديدة - قم.

(٢) زبدة البيان ص: ٢١٠ طبعة طهران.

وقال في الجواهر بعد استدلاله على وجوب الخمس في غنائم دار الحرب بالإجماع والآية: ((ان الآية سواء قلنا بكون الغنيمة فيها وفي النصوص حقيقة في المفروض، كما لعله الظاهر عرفاً بل ولغة، كما قيل. أو في الأعم منه ومن غيره مما أفاد الناس... ثم قال: وإن كان يلزم عليه (أي الأعم) زيادة تخصيص الآية، بل لعله مناف للعرف واللغة كما اعترف به في الرياض))^(١).

وغيرهم من علمائنا. وإنما ذكرت كلمات هؤلاء الأعلام لبيان أن القول باختصاص الآية الكريمة بالغنيمة الحربية لم يكن مقتضراً على الجمهور، بل هو بحث علمي عند علماء الفريقين، والعمدة تمامية أدلتهم. وستأتي مناقشة ما ذكره علمائنا إن شاء الله تعالى.

أما علماء الجمهور فإنهم اتفقوا على أن المراد من قوله تعالى ﴿ ما غنمتم ﴾ ما يغنمه المسلمون من الكفار في الحرب، والأكثر منهم على أن وضع الكلمة لمطلق الفائدة والربح، والإختصاص إنما جاء من ناحية غيره، كما عرفت في إبتداء الكلام.

وإن كان يظهر من بعضهم الوضع أيضاً قال ابن منظور: قال الزهري: الغنيمة ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المسلمين ويجب الخمس لمن قسمه الله له)^(٢)، كما أن البيضاوي قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ واعلموا أنما غنمتم ﴾: أي الذي أخذتموه

(١) الجواهر ج ٥ ص: ٢٣٧ طبعة النجف.

(٢) لسان العرب ج ٢ ص: ١٠٢٣.

من الكفار قهراً^(١)، ومثله الزمخشري، والطبري، وابن كثير والسيوطي في الدرر المنثور، والجلالين، والخصاص، وابن العربي وغيرهم^(٢).
والظاهر من كلمات المحدثين منهم أن ذلك أمر مسلم عندهم قال ابن الأثير في التاج في كتاب الجهاد في الغنائم والقسمة في تفسير قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾: ما أخذتموه من الكفار في غزوهم فإن لله خمسة وللرسول ... فللنبي ﷺ ولهذه الأصناف الأربعة خمس الغنيمة والأخماس الأربعة للمجاهدين، لأن الحرب والغنيمة من مجهودهم^(٣).

وغير خفي أن حكاية ذلك إنما تكون عن جميع المحدثين الذين ينقل من كتبهم في كتابه الجامع، هذا ما يرجع إلى المفسرين والمحدثين وبعض أهل اللغة. وأما فقهاء الجمهور فلم يظهر من كلماتهم جهة الاختصاص هل هو الوضع والدلالة الوضعية أو غيره. نعم في عبارة ابن رشد ما يمكن إستظهار الأول قال: إتفق المسلمون على أن الغنيمة التي تؤخذ قسراً من أيدي الروم ماعدا الأرضين أن خمسها للإمام وأربعة أخماسها للذين غنموها، لقوله

(١) تفسير البيضاوي ج ٣ ص: ٥٠ طبعة دار صادر بيروت.

(٢) الزمخشري ج ٢ ص: ١٥٨، الطبري - التفسير - ج ١٠ ص: ٢، تفسير ابن كثير ج ٢ ص: ٣١٠.

، الدر المنثور ج ٤ ص: ٦٥، الجلالين الآية: ٤١ من سورة الأنفال، أحكام القرآن لخصاص ج ٣ ص: ٥٠، أحكام القرآن ابن العربي ج ٣ ص: ٥٠.

(٣) التاج ج ٤، ص: ٣٧٥، طبعة بيروت.

تعالى: ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول﴾^(١). ومثله استدلال الشافعي بالآية فقال: يجب الخمس في الغنيمة، وهي المال الذي أخذ من المشركين، لقوله تعالى: ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول﴾^(٢). وقريب منه كلام ابن قدامة في المغني^(٣). وأظهر تلك الأقوال ما ذكره محمد بن الحسين الزبيدي في كتابه منتهى المرام في أحكام القرآن قال: وقد شمل ما يغنم من أهل الحرب من أنفسهم وأموالهم المنقولة وغيرها^(٤) فإنه استند الى ظاهر اللفظ في إختصاص الخمس بغنيمة دار الحرب.

وكيف كان فإن رأيهم قد انعقد على الإختصاص. واتفقت كلمتهم عليه، وأصفت كلماتهم به، مقابل من يقول بالعموم اما من جهة وضع الكلمة، أو النصوص الخاصة، أو الإجماع وهم الإمامية التي أطبقت كلمات علمائهم على التعميم من دون إختصاص ذلك بصنف خاص من علماء الفريقين فيشمل المحدثين والمفسرين والفقهاء.

فالمهم بيان الأدلة والبراهين التي تدل على العموم ومناقشة ما ذكروه على التخصيص فالكلام يقع في مقامات:

(١) بداية المجتهد ج ١، ص: ٣٧٧ طبعة بيروت.

(٢) الأم الشافعي ج ٤، ص: ١٣٩.

(٣) المغني ج ٧، ص: ٢٩٧.

(٤) منتهى المرام ص: ٣٢٤.

- المقام الأول -

في دلالة كلمة (ما غنمتم) وضعاً على مطلق الفائدة والفوز بالشيء وما يظفر به الإنسان في حياته من الأموال من أي وجه كان بالحرب والجهاد مع الكفار، أو باستخراج المعادن أو بوجدان الكنز أو بالغوص في البحار والأنهار، أو بالإكتساب من الزراعة والصناعة، والتجارة وقد صرح بذلك جمع كبير من علماء اللغة وتقدم في ابتداء الفصل الأول نقل كلمات بعضهم.

ولا ريب في أن معرفة الدلالة الوضعية لا يمكن أن تتحقق إلا بالرجوع الى اعلام اللغة والمهرة من علمائها، وتتبع موارد استعمال مادة كلمة الغنيمة في السنة الشريفة وكلمات العلماء فإنه بذلك يحصل الإطمئنان بالمعنى الموضوع له، فإذا ثبت عموم الوضع كان على الفريق المقابل القائل بالتخصيص إقامة البرهان والدليل في إثبات مقالتهم وإلا فالاعتماد على ظاهر اللفظ المستند الى الوضع حينئذ، كما هو الشأن في غير المقام في مطلق الألفاظ. وننقل كلمات بعض علماء اللغة والمهرة من هذا الفن في المقام وتقدم البعض الآخر كما عرفت.

قال الطريحي في مجمع البحرين: الغنيمة في الأصل هي الفائدة المكتسبة، ولكن إصطلاح جماعة على ما أخذ من الكفار فإن كان بغير قتال فهو فيء، وإن كان مع القتال فهو غنيمة.

وقال ابن منظور في لسان العرب : الغنم : الفوز بالشيء من غير مشقة ، وذكر الحديث المعروف : الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه ، غنمه زيادته ونماؤه وفاضل قيمته .
وفي كتاب العين للخليل الفراهيدي : الغنم الفوز بالشيء من غير مشقة .

وقال ابن الأثير في الحديث : الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه ، غنمه زيادته ونماؤه وفاضل قيمته .
وفي أقرب الموارد : غنم الشيء غنماً فاز به بلا مشقة وناله بلا بدل .

وقال معلوف في المنجد : الغنيمة المكسب عموماً^(١) .
وغير ذلك من أقوالهم التي يستفاد منها أن المدلول اللغوي والمعنى الحقيقي لهذه الكلمة (الغنيمة) هو مطلق الفوائد والمنافع والأموال .

وعليه لا ينبغي الشك في دلالة (ما غنمتم) الوارد في القرآن الكريم فإنها بمعنى مطلق الإصابة والفوز بالشيء أي ما أصبتم وفزتم بالشيء وتفسيرها بغنائم دار الحرب مخالف لصريح كلمات أئمة اللغة وخروج عن المعنى الحقيقي إلا إذا كانت قرينه في البين ، ويأتي البحث فيه .

(١) لم أعين الصفحة والجزء ، لأن كلماتهم في الكتب اللغوية التي ذكرت بعضاً منها مذكورة في مادة (غنم) فراجع .

وقد صرح المفسرون بما ذكره اللغويون أيضاً، قال القرطبي في تفسيره: الغنيمة في اللغة ما يناله الرجل بسعي، ومنه قول الشاعر: وقد طوّفت في الأفاق حتى رضيت من الغنيمة بالإياب وقال آخر:

ومطعم الغنم يوم الغنم مطعمه أنى توجه والمحروم محروم

والمغنم والغنيمة بمعنى، يقال: غنم القوم غنماً. واعلم أن الإتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى ﴿انما غنمتم من شيء﴾ مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر، ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيناه، ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع^(١).

قال الرازي في التفسير الكبير: الغنم الفوز بالشيء، والغنيمة في الشريعة ما دخلت في أيدي المسلمين من أموال المشركين على سبيل القهر بالخيّل والركاب^(٢).

وقال الألوسي في تفسيره: غنم في الأصل من الغنم. بمعنى الربح، وفسروها بما أخذ من الكفار قهراً بقتال أو إيجاف^(٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٨، ص: ١.

(٢) التفسير الكبير ج ١٥، ص: ١٦٤.

(٣) روح المعاني ج ١٠ ص: ٢.

وفي تفسير المنار: الغنم بالضم، والمغنم والغنيمة ما يصيبه الإنسان ويناله ويظفر به من غير مشقة، كذا في القاموس، والغنيمة في الشرع ما أخذه المسلمون من المنقولات في حرب المشركين عنوة^(١). ويستفاد من كلماتهم أن تفسير الغنيمة بالمأخوذ في الحرب إنما هو من ناحية الشرع أما لأجل نقل الكلمة إلى المعنى الشرعي الخاص، أو الإتفاق على الإختصاص فلا ربط له بالدلالة اللغوية فإنها مطلقة تشمل الغنيمة الحربية وغيرها، كما عرفت فهذا تصريح آخر من علماء التفسير مضافاً إلى تصريح أعلام اللغة بالتعميم. ويعضد ذلك تصريح علماء الإمامية الذين لم يخالفوا نظرائهم في التفسير اللغوي لهذه اللفظة.

قال الشيخ الطوسي: الغنيمة هي مطلق الفوائد... ويمكن الإستدلال على وجوب الخمس في كل فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وأرباح التجارات والكنوز، والمعادن، والغوص وغير ذلك مما ذكرنا في كتب الفقه بهذه الآية، لأن جميع ذلك يسمى غنيمة^(٢). وقال المقداد السيوري: الغنيمة في الأصل هي الفائدة المكتسبة، وإصطلاح جماعة على أن ما أخذ من الكفار إن كان من غير قتال فهو فيء، وإن كان بقتال فهو غنيمة^(٣).

(١) تفسير المنار ج ١٠ ص ٣.

(٢) البيان ج ٥ ص ١٢٣.

(٣) كنز العرفان ج ١ ص ٢١٠.

وقال الطبرسي: وقال أصحابنا: إن الخمس واجب في كل فائدة تحصل للإنسان في المكاسب وأرباح التجارات وفي الكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك مما هو مذكور في الكتب ويمكن أن يستدل على ذلك بهذه الآية، فإن في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك إسم الغنم والغنيمة^(١).

وقال الطباطبائي: الغنم والغنيمة إصابة الفائدة من جهة تجارة أو عمل أو حرب وينطبق بحسب مورد نزول الآية على غنيمة الحرب... ثم قال: وظاهر الآية أنها مشتملة على تشريع دائم، كما هو ظاهر التشريعات القرآنية، وأن الحكم معلق بما يسمى غنماً وغنيمة سواء كان غنيمة حربية يؤخذ من الكفار أو غيرها مما يطلق عليه الغنيمة لغة كأرباح المكاسب، والغوص والملاحة، والمستخرج من الكنوز والمعادن، وإن كان مورد نزول الآية هو غنيمة الحرب فليس للمورد أن يخصص^(٢).

إلى غير ذلك من أقوال المفسرين من كلا الفريقين فإنهم وإن اختلفوا في وجه التخصيص لكنهم متفقون على أن وضع الكلمة للمعنى العام الذي هو المعنى الحقيقي، فالتخصيص .. كما عرفت يحتاج إلى دليل ووجه وجيه.

ولاجل ذلك استدل فقهاء الإمامية إلا من عرفت بعموم الآية الشريفة ونقل كلمات بعض الأعلام في المقام:

(١) مجمع البيان ج ٤ ص: ٥٤٣.

(٢) الميزان ج ٩ ص: ٨٩ - ٩١.

قال الشيخ المفيد في المقنعة: والخمس واجب في كل مغنم، قال الله عز وجل: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله﴾. والغنائم كل ما أستفيد بالحرب من الأموال والسلاح والثياب والرقيق، وما أستفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر، وكل ما فضل من أرباح التجارات والزراعات والصناعات عن المؤنة والكفاية في طول السنة على الإقتصاد^(١).

قال السيد المرتضى علم الهدى في الانتصار: مسألة: ومما انفردت به الإمامية القول بأن الخمس واجب في جميع المغنم والمكاسب وما استخرج من المعادن والغوص والكنوز ومما فضل من أرباح التجارات والزراعات والصناعات بعد المؤنة والكفاية في طول السنة على إقتصاد. دليلنا الاجماع، وقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾^(٢).

وقال الشيخ الطوسي في المبسوط: وأما الغنيمة فمشتقة من الغنم وهو ما يستفيدة الإنسان بسائر وجوه الإستفادة، سواء كان برأس مال أو بغير رأس مال، فالغنيمة على ضربين: أحدهما ما يؤخذ من دار الحرب بالسيف والقهر والغلبة. والآخر ما يحصل من غير ذلك من الكنوز والمعادن وأرباح التجارات وغير ذلك^(٣).

(١) المقنعة ص: ٢٧٦.

(٢) الانتصار ص: ٨٦.

(٣) المبسوط ج ٢ ص: ٦٤.

وقال المحقق الحلبي: فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة، سواء اكتسبت برأس مال كأرباح التجارات أو غيره، كما يستفاد من دار الحرب^(١).

وقال العلامة في المنتهى: الصنف الخامس: أرباح التجارات والزراعات والصنائع وجميع أنواع الإكتسابات وفضائل الأقوات من الغلات والزراعات عن مؤنة السنة على الإقتصاد ويجب فيها الخمس، وهو قول علمائنا أجمع، وقد خالف فيه الجمهور كافة. لنا قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ ووجه الاستدلال أنه تعالى أوجب الخمس في كل ما يغنم وهو يتناول غنيمة دار الحرب ويتناول غيرها فالتخصيص من غير دليل باطل^(٢).

وقال السيد في المدارك في أرباح المكاسب احتج الموجبون بقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾ والغنيمة إسم للفائدة، فكما يتناول غنائم دار الحرب يتناول غيرها^(٣).

وقال المحقق البحراني: إن معنى الغنم المأخوذ في الآية عام وشامل للغنائم الحربية والمعادن، والنفوس، والكنوز، وأرباح المكاسب وغيرها^(٤).

(١) الشرائع ص: ٢٤٤ الطبعة القديمة.

(٢) المنتهى ج ١ ص: ٥٤٨.

(٣) المدارك ص: ٣٣٨ الطبعة الحجرية.

(٤) الحدائق ج ١٢ ص: ٣٢٠.

وقال المحقق النراقي: المسألة الأولى أن الأصل وجوب الخمس في جميع ما يستفيده الإنسان ويكتسبه ويغنمه، للآية الشريفة والأخبار. أما الآية فقوله سبحانه ((واعلموا أنما غنمتم...)) فإن الغنيمة في أصل اللغة هي الفائدة المكتسبة، صرح به في مجمع البحرين وغيره من أهل اللغة وليس هنالك ما يخالفه ويوجب العدول عنه بل المتحقق ما يثبت ويوافقه من العرف وكلام الفقهاء والأخبار^(١).

وغير ذلك من كلماتهم الشريفة التي إتفقت على عموم معنى ما غنمتم في الآية الكريمة وشمولها لمطلق الأرباح والفوائد من غير اختصاص بالغنيمة الحربية، وإعترافهم بأن الدلالة فيها لغوية. وبما سطرناه من كلمات أئمة اللغة وأعلام المفسرين من الفريقين وفقهاء الإمامية تعرف أن العرب تستعمل الغنيمة لمطلق الفائدة وكل ما يفوز به الإنسان ولو عن غير طريق الحرب والقتال، وبهذا المعنى العام إستعملها القرآن الكريم والسنة الشريفة فالتخصيص من ناحية وضع الكلمة باطل. هذا كله بحسب اللغة والدلالة الوضعية.

- المقام الثاني -

نقدم إن بعض علماء الجمهور ذهبوا الى أن لفظة (ما غنمتم) مختصة بالغنائم الحربية لنقلها اليه شرعاً فتكون من المنقولات الشرعية، ولم يستدلوا على ذلك إلا بورودها في كلماتهم في هذا المعنى الخاص. ومن المعلوم أنه من المصادرة على المطلوب، فإن اللفظة لم تخرج بجميع مشتقاتها عن المعنى الموضوع لها لغة.

ولقد وردت في القرآن الكريم وأريد بها المعنى العام، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة﴾^(١).

والظاهر إن المراد من المغانم الكثيرة ما وعده الله تعالى لعباده المؤمنين في الآخرة فهي أكثر وأدوم وأفضل من مغانم الدنيا الزائلة فهي التي تستحق الايثار دون غنيمة الدنيا^(٢) وقد صرح بذلك أغلب المفسرين قال الطبري: ((فإن عند الله مغانم كثيرة من رزقه وفواضل نعمه فهي خير لكم))^(٣).

وفي التفسير الكبير ((فعند الله مغانم كثيرة يعني ثواباً كثيراً))^(٤).

(١) سورة النساء - الآية: ٩٤.

(٢) تفسير مواهب الرحمن ج ٨ ص: ١٤٧ طبعة قم.

(٣) تفسير الطبري ج ٥ ص: ١٤٠.

(٤) تفسير الرازي ج ١١ ص: ٤.

وفي تفسير المنار ((فعند الله مغانم كثيرة أي ثواباً كثيراً))^(١).
وفي مجمع البيان ((فعند الله مغانم كثيرة أي في مقدوره فواضل
ونعم ورزق إن أطمعتموه في ما أمركم به))^(٢). فاستعمل اللفظ في
المعنى اللغوي ولم ينقل إلى غيره كما يدعى.
كذلك قوله تعالى: ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً واتقوا الله
إن الله غفور رحيم ﴾^(٣). فإنه يراد به الفداء الذي اختاره المسلمون
في معركة بدر بعد أسر المشركين. فقد نقل أرباب السير أن المسلمين
إقترحوا على النبي ﷺ أن لا يقتل الأسرى ويأخذ منهم الفداء مع
أنهم كانوا مأمورين بالإثخان دون الأسر والفداء، وتوجه العتاب
واللوم لهم في أخذهم الأسرى ومبالغتهم فيه ثم جعلهم في حل بعد
العتاب الشديد وأباح لهم أكل الفداء أكلاً طيباً كما أرادوه فراجع
التفاسير^(٤).

فلم يرد من اللفظ في الآية الكريمة خصوص ما استولي عليه
في الحرب والقتال بل المراد به الفداء، وعلى فرض وروده في الغنيمة
الحربية وكون الفداء منها ذلك، ولكن لا يدل على كون المادة قد
وضعت لها، بل هو من تطبيق الكلّي على الفرد، كما هو واضح.

(١) تفسير المنار ج ١٠ ص: ٦٩.

(٢) مجمع البيان ج ٣ ص: ٩٤.

(٣) سورة الأنفال: الآية: ٦٩.

(٤) تفسير الميزان ج ١٠ ص: ١٣٥. وتفسير المنار ج ١٠ ص: ٨٤-٨٦.

و قد عرفت في بداية الفصل الأول سائر موارد إستعمالات مادة (الغنيمة) في القرآن الكريم فراجع.

أما السنة الشريفة فقد وردت هذه المادة فيها بجميع مشتقاتها إسماءً وفعلًا ومصدرًا ولم تكن مستعملة إلا في المعنى الحقيقي، كما هو المتبادر منها، نذكر جملة منها لمزيد المعرفة والتأكيد.

١- قال رسول الله ﷺ: ((رحم الله امرء علم حقاً، فقال فغنم أو سكت فسلم))^(١).

٢- وعن الصادق عليه السلام في دعاء النصف من شعبان ((اللهم اجعلني ممن سلم فغنم وفاز فغنم))^(٢).

٣- وعن أمير المؤمنين عليه السلام في علامات المؤمن ((ويصمت ليسلم، ويسأل ليفهم، ويتجر ليغنم))^(٣).

٤- وفي حديث موسى عليه السلام ((ياموسى اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم، وأكثر ذكرى بالليل والنهار تغنم ولا تتبع الخطايا فتندم))^(٤).

٥- وفي حديث الفتن قال رسول الله ﷺ: ((إذا اتخذ الفيء دولا، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرمًا، وتعلم الدين لغير وجه الله وأطاع الرجل امرأته))^(٥).

(١) البحار ج ٤٤ ص: ١٠٠ الطبعة الجديدة.

(٢) البحار ج ٩٨، ص: ٤١٠.

(٣) مستدرک الوسائل ج ١١ ص: ١٨٣.

(٤) الكافي ج ٨، ص: ٦٤.

٦- وقال رسول الله ﷺ: ((إذا اعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم أجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا))^(١).

٧- وقال أمير المؤمنين عليه السلام لرجل سأله أن يعظه: ((لا تكن ممن يرجو الآخرة بغير عمل، ويرجى التوبة بطول الأمل... يرى الغنم مغرمًا، والمغرم مغنماً))^(٢).

٨- وعن سلمان قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم شعبان فقال: ((يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر وهو للمؤمن غنم وللمنافق غرم))^(٣).

٩- عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: ((إن المجالس ثلاثة: سالم، وغنم، وشاحب))^(٤).

١٠- وعن رسول الله ﷺ ((وغنيمة مجالس الذكر الجنة))^(٥).

١١- وفي نهاية ابن الأثير ((الصوم في الشتاء غنيمة باردة)) أي أجر بلا تعب، أو طيبة.

١٢- وفي كنز العمال عن الحارث الأعور أن علياً سأل ابنه الحسن (عليهما السلام) عن أشياء قال عليه السلام: فما الغنيمة؟

(١) سنن الترمذي ج ٤، كتاب الفتن رقم الحديث: ٢٢١١.

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الزكاة رقم الحديث: ١٧٩٧.

(٣) نهج البلاغة الحكم والمواعظ: ١٤٢.

(٤) مستدرک الوسائل ج ٧ ص: ٤٣٤. مسند أحمد ج ٢ ص: ١٧٧.

(٥) مسند أحمد ج ٣ ص: ٧٥.

(٦) مسند أحمد ج ٢ ص: ٣٣٠.

قال ﷺ: الرغبة في التقوى، والزهادة في الدنيا، هي الغنيمة الباردة^(١).

١٣- وقال النبي ﷺ: ((سافروا تصحوا وتغنموا))^(٢).

١٤- وعن علي عليه السلام قال: ((إغتنموا الدعاء عند خمسة مواطن: عند قراءة القرآن، وعند الأذان، وعند نزول الغيث، وعند التقاء الصفين للشهادة، وعند دعوة المظلوم فإنها ليس لها حجاب دون العرش))^(٣).

١٥- وفي وصية النبي ﷺ لأبي ذر ((إغتنم خمساً قبل خمس، شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، غناك قبل فقرك، فراغك قبل شغلك، حياتك قبل موتك))^(٤).

الى غير ذلك من الموارد الكثيرة التي تدل على أن المعنى في جميعها واحد تشترك جميع مشتقات هذه المادة فيه، وله سعة تشمل كل فائدة دنيوية أو أخروية من دون اختصاص بواحدة منها مما يدعيه الخصم، فلو كان اللفظ منقولاً شرعاً الى ذلك المعنى الخاص لانصرف الذهن اليه في جميع موارد إستعمالاته، وهو منتف جزماً. ولو شك في تحقق النقل فالأصل يقتضي عدمه، كما هو محرر في علم الأصول.

(١) كثر العمال ج ١٦ ص: ٢١٥ رقم الحديث: ٤٤٢٣٧.

(٢) البحار ج ٦٢ ص: ٢٦٧.

(٣) البحار ج ٧٦ ص: ٢٢١.

(٤) البحار ج ٧٧ ص: ٧٧.

ومن جميع ذلك يعرف فساد ما ذكره القرطبي في تفسيره وغيره من أن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع.

ومع أن السؤال يقع في أن العرف هذا هل كان في عصر نزول القرآن، أم حصل بعده بلا فصل أم كان في زمان متأخر. والأول باطل جزمًا، كما عرفت مكرراً. والثاني مخالف لاستعمالات هذه المادة مما تقدم ذكره. والثالث لافائدة فيه على فرض الوقوع، مع إنه مخالف لموارد إستعمالاته أيضاً.

ولو التزمنا بما ذكره جديلاً فالمنقول هو لفظ الغنيمة فقط لاجميع مشتقات هذه المادة مثل (ما غنمتم) الوارد في الآية الكريمة إذ لم يعهد نقله الى ذلك المعنى إلا أن يستفاد التخصيص من أمر آخر كالسياق، والإجماع مما سيأتي ذكره.

فالقول الحقيقي بالتحقيق والقبول ما ذهب اليه الإمامية من عدم النقل، وأن معنى الآية الشريفة هو الظفر بالفائدة والفوز بالشيء من جميع وجوه الإكتساب، ولادليل على النقل أبداً.

- المقام الثالث -

ذكر جمع من علماء الجمهور أن الاختصاص يستفاد من السياق، والإجماع وذكرت بعض كلماتهم فيما سبق.

اقول: لا ريب في أن السياق من الإمارات المعروفة عند العرف في خطاباتهم، ويعتمد عليه في تعيين المقصود من الكلام. والقران الكريم لم يخرج عن طريقة العرف في أساليبه وخطاباته وإن كان له لحن خاص يختلف عن اللحن العرفي الذي يعتمد على

الحدس والتخمين بخلاف القرآن فإنه بنى كلامه على الحق والحقيقة كما قال عز وجل ﴿انه لقول فصل وما هو بالهزل﴾^(١). والبحث في هذا الموضوع ليس من شأن هذا الكتاب فإن له موضعاً آخر. والسياق وان كان يعين الموارد ممن ينطبق عليه المفهوم إلا أنه لا يعين مفهوم اللفظ ولا وضعه، فالدلالة اللغوية لها مصادرها وأسبابها المعروفة وليس السياق منها.

وعلى ضوء ذلك يكون السياق في الآية الشريفة ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ مفيداً في تعيين الغنيمة الحربية من مصاديق مطلق الغنيمة التي هي بمعنى مطلق الفائدة، فيكون المورد باعتبار كون الآية مسبوقه وملحوقه بآيات الجهاد والقتال مع المشركين قرينة على تطبيق المفهوم الكلي على المصداق والفرد الخاص، ولا يضر هذا بمعنى المصداق والمدلول اللغوي.

وتظهر الثمرة انه لو انتفت هذه القرينة - وهي السياق - يحمل اللفظ على معناه الحقيقي العام كما في قوله تعالى: ﴿يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتيّنوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة﴾^(٢) فإن المراد من المغانم مطلق الفائدة والأجر والثواب، كما عرفت إذ لا يوجد السياق في هذه الآية.

(١) سورة الطارق - الآية: ١٣.

(٢) سورة النساء - الآية: ٩٤.

على أننا أشرنا آنفاً إن الخطابات القرآنية تختلف عن سائر الخطابات فإنها مبنية على الحق والحقيقة والدقة فإنه قول فصل وليس بالهزل لاسيما تشريعات القرآن الكريم فإن لها من العمومية والشمول والإستيعاب ما لم يوجد في أي تشريع آخر فلم يكن مقتضراً على فرد خاص يعلم صاحب الشرع إنه ينتفي في أقرب الأوقات والمصرف قائم على حاله الى آخر الزمان، وهو لم يكن في تشريعه قاصداً التخصيص الزماني والموردي ليسلب الديمومة والإستيعاب من تشريعه فإنه من التناقض الواضح، فلا بد أن نقول أن السياق غير مخصص والا خرج الخطاب عن مضمونه المقصود.

مع انه يجب الرجوع الى السنة الشريفة في تحصيل المراد من الألفاظ الواردة في القرآن المجيد إذا كان فيها غموض وإبهام، وقد وردت أخبار كثيرة عن الأئمة الهداة (عليهم السلام) الذين هم عدل القرآن الكريم ولن يفترقا حتى يرذا الخوض، وهم أهل البيت الذين أدرى بما في البيت في تعيين المراد من الغنيمة في آيتها^(١) وقد نقلنا بعض الاحاديث عن نبينا الأعظم ﷺ التي تضمنت لفظ الغنائم والمغانم ونحوها الدالة على مطلق الفائدة، ولم يكن في كلامه ﷺ ما يوجب الإختصاص كما هو مزعوم في الآية الكريمة.

يضاف الى ذلك كله أن الآية الشريفة قد اشتملت من الدقائق والرموز ما يجعلها في مقام التشريع الدائمي والقانون الأبدي، ومثل ذلك لا يمكن أن يكون مختصاً بالمورد كما هو واضح، قال السيد

(١) راجع تفسير البرهان فإنه قد أورد ما يناهز الستين حديثاً في تفسير الآية الكريمة.

الطباطبائي ((وظاهر الآية أنها مشتملة على تشريع مؤبد، كما هو ظاهر التشريعات القرآنية، وأن الحكم متعلق بما يسمى غنماً وغنيمة، سواء كانت غنيمة حربية مأخوذة من الكفار، أو غيرها مما يطلق عليه الغنيمة لغة كأرباح المكاسب والغوص والملاحة، أو المستخرج من الكنوز والمعادن، وإن كان مورد نزول الآية هو غنيمة الحرب فليس للمورد أن يخصص))^(١) هذا كله بالنسبة الى السياق.

واما دعوى الإتفاق على تخصيص (مبا غنمتم) بالغنائم الحربية فلم يعلم المراد من هذا الإتفاق.

فهل المراد منه إتفاق الأمة؟ فهو مما لم يحصل جزماً إذ المخالف كثير، كما عرفت.

أو المراد منه إتفاق طائفة خاصة، فهو مع كونه معارضاً بإتفاق طائفة أخرى، لم يكن حجة لعدم توفر شروطها فيه.

وكم قد حصلت مثل هذه الاتفاقات التي لم يستحصل منها الا الاختلاف والتنازع كما هو واضح لذوي البصائر.

فهل يرضى صاحب الشرع بمثل هذا الإتفاق الذي أوجب تقويض دعائم حكم إلهي وظهور فريضة شرعية؟!

وبالجملة ندع الكلام الى القاريء الكريم ليرى مدى مشروعية هذا الإتفاق وأمثاله بعد بيان الحق في مواردنا.

والمتحصل من جميع ما ذكرناه:

أولاً: إن المدلول اللغوي لمادة (غنم) واسع جداً يشمل جميع أنواع الفوائد وأصناف المكاسب ويتعلق الخمس بها بالشروط المقررة الشرعية، وقد عرفت تصريح أعلام اللغة به وإن كانت كلماتهم تشتمل على أمور يأتي الكلام فيها، مثل كون الفوز بالشيء بلا مشقة، كما في عبارة القاموس، فانه بناء عليه يخرج اظهر أفراد الغنيمة وهي المأخوذ في الحرب إذ لا يمكن الحصول عليها إلا بشق الأنفس بل بذلها، كما هو معلوم، فيكون القيد زائداً، وقد صرح به جمع مثل صاحب المنار، وألغاه جمع آخرون.

ومثل إعتبار السعي في مفهوم هذه المادة أيضاً. فقد وقع الكلام بين الأعلام وسيأتي البحث فيه إن شاء الله.

كما أن إعتبار كون الفوز بالشيء بلا بدل كما في عبارة أقرب الموارد وغيره، فقد قيل إنه لبيان الفرق بين الغنيمة والمعاوضة التي هي متقومة بالمبادلة، بخلاف الغنيمة التي هي من الفائدة فلا تصدق على نفس التجارة والمعاوضة، وإن صدقت على الربح الحاصل منها، ولكن يأتي البحث عنه أيضاً.

وثانياً: إتفاق العلماء على إختلاف مشاربهم من المفسرين واللغويين على المدلول اللغوي والمعنى الحقيقي لكلمة الغنيمة، وقد نقلنا جملة من كلماتهم فراجع.

وثالثاً: قد وردت هذه المادة في جميع إشتقاقاتها في السنة الشريفة وقد استعملت في المعنى الحقيقي الواسع، وهو يدل على أنها لم تخرج عن المعنى الموضوع له لا بالنقل ولا بغيره.

ورابعاً: إن الخروج عن المعنى العام الحقيقي لكلمة (الغنيمة) الى معنى آخر يحتاج الى دليل خاص وما ذكره من أن سبب ذلك العرف أو الشرع أو الاتفاق، كما تقدم في عبارات العلماء لا يصح كما عرفت، فما ذكره الطريحي وابن الأثير غير سديد، وأنه لا ربط له بالمعنى اللغوي الذي كان مورد البحث عند الأعلام.

وخامساً: إن القول بأن السياق في آية الخمس هو الذي يعين المعنى الخاص فاسد، فإنه يستلزم منه أن يكون المورد موجباً لتخصيص الوارد، وهو ما لا يقول به أحد من العلماء، بل يكون موجباً لتعيين المصداق للمفهوم العام وهو لا يضر بأصل الوضع كما عرفت.

وسادساً: إن الآية الشريفة لها من الأسلوب الرصين، وما تضمنته من المؤكدات والإشارات والرموز ما يجعلها في مقام جعل القانون الأبدي من دون إختصاص بالمورد الذي نزلت فيه، فالحكم فيها من العموم لا ينبغي التأمل فيه.

وسابعاً: لو تنزلنا عن جميع ذلك فإن السنة الشريفة الحاكية لأقوال نبينا الأعظم ﷺ هي المرجع في تعميم متعلق الخمس وتأويلها الى غيره لا يرتضيه صاحب الشرع وباطل لا يمكن الأخذ به.

- المقام الرابع -

بعدما عرفت بطلان هذه الشبهة وأنها نشأت من الغفلة عن موارد إستعمالات هذه الكلمة (الغنيمة) في الخطابات العرفية والسنة

الشريفة، فيكون التأويل بلا بنيه ولا برهان. يظهر الوجه في عبارات الأعلام التي تقدم نقلها أمثال السيد الكاظمي وصاحب الرياض وصاحب الجواهر والمحقق الأردبيلي وغيرهم (قدس الله أسرارهم). فإنه يرد عليها أما السيد الكاظمي فقد تمسك بالسياق قال (قدس سره): ((ظاهر الغنيمة ما أخذت من دار الحرب ويؤيده الآيات السابقة واللاحقة))^(١).

فقد عرفت بطلان جعل السياق موجباً لتعيين المعنى اللغوي وإنه لم يبين إلا المصداق، وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً. وأما كلام السيد صاحب الرياض (قدس سره) الذي تقدم نقله^(٢).

فيرد عليه ما ذكرناه آنفاً من أن المعنى الحقيقي هو مطلق الفائدة، وكل ما يفوز به الإنسان بشهادة أئمة اللغة، وعلماء التفسير وتتبع موارد الإستعمال، فما ذكره (قدس سره) في عبارته المتقدمة ((وإثبات كون المعنى عاماً وشاملاً للمعادن وغيرها حقيقة لغة وعرفاً مشكلاً)) غير وجيه، والإشكال فيها ظاهر بعدما عرفت. كما أن الإستشهاد على ما ذكره بقوله ((بأن ظاهر الأصحاب وجملة من الروايات إختصاص معنى لفظ الغنيمة بغنائم دار الحرب وعدم شمولها للمعادن وغيرها...)).

(١) تقدم في صفحة ٩٠.

(٢) راجع ص: ٩٠.

فإنه موهون جداً فإن الأصحاب ممن تقدم نقل كلماتهم
وغيرها متفقون على عمومية مدلول لفظة الغنيمة لغة وعرفاً، وأن
إستعمالها في الغنيمة الحربية في بعض الأخبار إنما هو من جهة تطبيق
المفهوم الكلي على بعض مصاديقه، كما عرفت.

فيكون تعميم الأصحاب للفظ الغنيمة إنما هو من جهة الدلالة
الوضعية لا من جهة النصوص الواردة في باب الخمس، التي وردت
لشرح الآية الكريمة والمفسرة لها، ويدل على ذلك إستدلال الإمام
عليه السلام بالآية الكريمة في تعميم الخمس، كخبر علي بن مهزيار عن أبي
جعفر الثاني عليه السلام^(١) فهو صريح في تطبيق الآية على الموارد المذكورة
في المكاتب لا أن تكون تشريعاً خاصاً ملحقاً بتشريع الخمس بالغنيمة
الحربية، كما هو واضح.

ومما ذكرنا يظهر مواضع النظر في كلام صاحب الجواهر الذي
تقدم نقله أيضاً^(٢). فإن كون اللفظ للأعم هو الموافق للمدلول اللغوي
والعرفي، والتخصيص يحتاج الى دليل، كما عرفت.

وأما قوله بأن عموم الآية يستلزم منه تخصيص الأكثر لأنه
يلزم منه خروج الهبة والمهر والإرث والمؤنة والنصاب.

ويرد عليه أنه إذا كانت الهبة والمهر والإرث داخلة في الفائدة
ولكنها التي تحصل بغير إكتساب فيكون خروجها عنها بهذا العنوان
الخاص وخروج النصاب والمؤنة بعنوانها أيضاً ولا يلزم المحذور

(١) تقدم في ص: ٧٠.

(٢) تقدم في ص: ٩٢.

المذكور، فإن العبرة بخروج العنوان والتخصيص به لا خروج الأفراد، والا فلا يسلم إطلاق من المحذور المذكور.

وأما إذا كانت الفائدة مختصة بالتي يمكن تحصيلها بالسعي والإكتساب ولا تشمل التي تحصل بغيره فيكون خروج المهر والهبة والأرث خروجاً موضوعياً فهو تخصص لا أن يكون تخصيصاً. وكيف كان فإن ذلك كلاماً يأتي في الموضوع المناسب تفصيله.

هذا مع أن لزوم التخصيص الأكثر لو حملنا اللفظ على المعنى اللغوي العام أول الكلام فافهم.

ثم إن للمحقق الأردبيلي (قدس سره) في المقام كلاماً لا بأس بنقله وذكر ما يتعلق به قال في زبدة البيان في تفسيره للآية الكريمة: ((ثم إنه يفهم من ظاهر الآية وجوب الخمس في كل الغنيمة وهي في اللغة والعرف أيضاً الفائدة ويشعر به بعض الأخبار مثل ما روي في التهذيب بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ((وأعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول)) قال عليه السلام: هي والله الفائدة يوماً فيوماً إلا أن أبي جعل شيعتنا في حل ليزكوا))^(١).

إلا أن الظاهر أن لا قائل به فإن بعض العلماء جعلوه مخصوصاً بغنائم دار الحرب، كما عرفت وبعضهم ضموا إليه المعادن والكنوز وأكثر أصحابنا يحصره في السبعة المذكورة وقليل منهم أضاف بعض الأمور الأخر، كما أشرنا إليه.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ٨.

وأيضاً الإجمال في القرآن العزيز كثير ألا ترى كيف ذكر الزكاة بقوله «والذين يكتزون الذهب»^(١). والمراد بعض التكنوز مع النصاب وسائر الشرائط التي ذكرها الفقهاء، وكذا آيات الصلاة والصوم والحج.

وانه تكليف شاق، والزام شخصي بإخراج خمس جميع ما يملكه بمثله مشكل.

والأصل والشرعية السهلة السمحة ينفيانه، والرواية غير صحيحة، وفي صراححتها أيضاً محل تأمل، إذ قد يكون المراد الفائدة يوماً فيوماً في الصناعات التي هي محل الخمس فالقول بأنها تدل على وجوب الخمس في كل فائدة ويخرج ما لا يجب فيه بالإجماع، ويبقى الباقي فيكون الخمس واجباً في كل فائدة إلا ما علم من الدليل عدمه فيه فتخصيص الآية به لا يخلو عن بعد، وإن كان صحيحاً على قوانين الاستدلال بعدم ظهور الآية، ووجود الإجمال، والعموم وإرادة الخاص في القرآن كثير، كما عرفت، ولعدم تفسير أحد إياها بها وعدم ظهور القائل، والأصل الدال على العدم مع ظواهر بعض الآيات والأخبار وعدم مثل هذا التكليف الشاق. وكأنه لذلك ما ذهب إلى هذا الحمل والاستدلال أحد على الظاهر.

نعم قال في مجمع البيان بعد ما نقلناه عنه في الغنيمة موافقاً لجمهور المفسرين أن معناه في اللغة ذلك: قال أصحابنا أن الخمس

واجب في كل فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وأرباح التجارات وفي الكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك مما هو مذكور في الكتب. ويمكن أن يستدل بهذه الآية فإن في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم والغنيمة.

والظاهر أن مراده ما ذهب اليه أكثر الأصحاب من الأمور السبعة فإنه نسبة إلى أصحابنا والظاهر منه الجميع أو الأكثر وليس وجوبه في كل فائدة قولاً لأحد منهم على الظاهر.

وقال أيضاً: مذكور في الكتب، وليس مذكور في الكتب فكأنه أشار إلى إمكان الاستدلال بالذهب الأصحاب بالآية الشريفة إلزاماً للعامة فإنهم يخصونه بغنائم دار الحرب وذلك غير جيد^(١) انتهى كلامه وقد تضمن جملة من الفوائد وما يمكن أن يحتمل أن يكون مانعاً في التعميم مع دقة في المعنى والتحقيق بما لا يكون في كلمات العلماء من غير الإمامية ولكن كلامه لا يخلو من نظر:

أولاً: إنك عرفت سابقاً اعتراف علماء اللغة وجمع كثير من المفسرين وجملة من فقهاءنا على أن المدلول اللغوي لكلمة الغنيمة إنما هو مطلق الفائدة، وقد استثنى منها المؤنة وغيرها، ولا يضر ذلك بأصل المطلب، فما ذكره (قدس سره) من أن ((الظاهر أنه لا قائل بوجوب الخمس في مطلق الفائدة)) غير سديد.

ثانياً: إن القول بوجود الإجمال في آية الخمس وآيات الصلاة والصوم والحج ضعيف فإنه لا إجمال فيها بعد وضوح المعنى فيها

سواء قلنا بأن الغنيمة في الآية مطلق الفائدة، كما عليه الإمامية، أو قلنا بأنها تختص بالغنيمة الحربية، كما عليه الجمهور فعلى كلا التقديرين لا إجمال فيها.

نعم لو كان فيها إهمال لا يمكن التمسك بها في إثبات شرط أو نفيه كما هو معلوم، فهو شيء والإجمال شيء آخر.

وثالثاً: إن إعتبار الخمس من كل فائدة من الأمور الشاقة المخالفة لسهولة الشريعة وسماحتها، فهو مردود فإنه لا مشقة في إخراج الخمس من كل فائدة بعد إستثناء المؤنة وتوفير الشروط والإمامية دأبوا على دفع الخمس منذ عصر الأئمة (عليهم السلام) ولم يجدوا أي مشقة في ذلك فلا الشرع الحنيف كلف الناس بما هو شاق عليهم، ولا الأمة تجد مشقة في الأمثال بهذا التكليف الإلهي ويرشد الى ذلك ما رواه الصفار في بصائر الدرجات بإسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام ((والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحد وأكلوا أربعة أحلاء))^(١).

ورابعاً: إن الروايات الواردة في تفسير الغنيمة متعددة وعلى درجة كبيرة من الصحة في السند ووضوح الدلالة، ولم تقتصر على ما ذكره (قدس سره) حتى تطرح بالضعف والغموض، وسيأتي نقلها في الموضع المناسب إن شاء الله تعالى.

وخامساً: إن الإشكال على صاحب مجمع البيان بأن وجوب الخمس في كل فائدة ليس قولاً لأحد من أصحابنا غير صحيح، كما

عرفت من ذهاب المشهور من الفقهاء اليه تبعاً للروايات التي نقلوها عن الأئمة الهداة (عليهم السلام) في تفسير الآية الكريمة بمطلق الفائدة.

ومن ذلك يتبين وجه النظر في قوله من عدم تفسير أحد إياها به، كما قدمناه سابقاً من ذهاب أئمة اللغة وأساطين الفقهاء اليه فراجع.

وسادساً: إن من جميع ما ذكرنا يستفاد إن الاستدلال بالآية الكريمة بالمعنى اللغوي والعرفي لوجوب الخمس في مطلق الفائدة هو الحق الذي يلزم الإعتقاد به، لا أن يكون الاستدلال بها قبال الجمهور غير جيد، كما زعمه (قدس سره) إلا أن يكون مراده المجادلة بالتي هي أحسن، وهو غير ما يقصد إثباته في المقام.

هذا كله في الجواب عن الشبهة التي كثيراً ما تتردد على الألسن وقد عرفت أنها باطلة لم تحدث إلا على أساس الغفلة عن مدلول لفظة (الغنيمة) والجهل بمعناها اللغوي والعرفي والإبتعاد عما ورد في تفسيرها عن الأئمة الطاهرين الذين هم عدل القرآن والأصل في مصرف الخمس، والغاية من التعريف به.

فما ذهب اليه الإمامية من وجوب الخمس في مطلق الفائدة التي يفوز بها الإنسان سواء كانت من الغنيمة الحربية، أو المعادن، أو الكنوز، أو الغوص، أو أرباح المكاسب هو الحق الحقيقي بالإعتماد عليه والعمل به، وما ذهب اليه الجمهور من الإختصاص بالغنيمة الحربية مخالف للمدلول اللغوي لهذه الكلمة التي لا إجمال فيها.

الشبهة الثانية

إن الخمس إذا كان حقاً مالياً يتعلق بمطلق الفائدة وله تلك الأهمية القصوى التي يذكرها الإمامية في كتبهم وتترتب عليه تلك الآثار الوضعية والتكليفية التي سطوروها في مؤلفاتهم، فلماذا لم يهتم به الكتاب العزيز بمثل ما اهتم بالزكاة التي هي نظير الخمس في كونها حقاً مالياً أيضاً، وإن الزكاة ورد ذكرها في القرآن الكريم في أكثر من ثلاثين موضعاً بينما لم يذكر الخمس إلا في موضع واحد.

والحق إنها لم تكن شبهة أكثر من كونها إعتراضاً على حكم إلهي ثبت تشريعه بالكتاب والسنة والإجماع.

ويكفي في الرد عليه قوله تعالى: ﴿ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ^(١) وأنه منافع للتسليم الذي هو حقيقة الإسلام ودين الله قال عز من قائل: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ ^(٢)، وأنه من مظاهر إنقياد العبد المؤمن لله عز وجل الذي ندب إليه وحرّض الناس به فقال سبحانه: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ ^(٣).

على أنه يصح لنا أن نسأل هذا المعترض ما الفرق بين حكم إلهي ثبت تشريعه بآية واحدة وآخر بآيات متعددة؟ أليس كلاهما تشريعين إلهيين حصل القطع بهما من القرآن الكريم.

(١) سورة الحشر - الآية: ٧.

(٢) سورة آل عمران - الآية: ١٩.

(٣) سورة آل عمران - الآية: ٣١.

مع أن الخمس لم يكن وحده كذلك فإن كثيراً من الأحكام الإلهية ثبت تشريعها إما بآية واحدة كالصوم فإنه قد شرع في مورد واحد في القرآن الكريم ضمن مجموعة آيات معدودة مذكورة في سورة البقرة^(١). أو لم يرد ذكرها في الكتاب الكريم وإنما ثبت تشريعها في السنة الشريفة.

يضاف الى ذلك إن لفظ الخمس وإن ذكر في موضع واحد لكن ذكرنا فيما سبق من البحوث انه يمكن الاستدلال عليه بآية الفيء، وبعض العمومات الواردة في مطلق الصدقة وإيتاء ذي القربى حقه، والزكاة باعتبار إن المراد منها مطلق الحق المالي والفريضة الإلهية، ويشهد له بعض الإعتبارات والأحاديث، فراجع.

مركز تحقیقات کتب و تراث اسلامی

الشبهة الثالثة

إن الخمس لو كان بمقتضى الآية الكريمة واجباً، وعاماً من حيث المتعلق، فلماذا لم يذكر بهذا المعنى في السنة الواردة عن النبي الأعظم ﷺ وما ورد عن أئمة الشيعة إلى عصر الصادقين (عليهما السلام)؟

والحق إن هذه الشبهة في الواقع تنحل إلى ثلاثة أسئلة:
السؤال الأول: عدم ذكر الخمس في أحاديث الرسول ﷺ والآثار المروية عنه.

الثاني: لماذا لم يعرف الخمس في الآثار المروية عن الشيعة قبل الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام).

الثالث: إن الآثار التي صدرت عن الرسول الكريم هل بقيت على سلامتها ولم تصل إليها يد التحريف بشتى أنحائه من النفي والتغيير زيادة ونقصاناً؟

والجواب عن الثاني يأتي في محله إن شاء الله تعالى.
وأما الجواب عن الأول فقد سبق الكلام فيه مفصلاً، وذكرنا إن الآثار المروية عن الرسول الأكرم ﷺ قد ذكر فيها الخمس بل جعلته في عداد الصلاة والزكاة والحج، فقد كان ﷺ يأمر بدفع الخمس من كل ما يغنم بالمعنى العام الذي ذكرناه، ولو كانت الآية الكريمة التي ذكرت فيها لفظة (ما غنمتم) قد اشتملت من القرائن ما جعلتها مختصة بالغنائم الحربية، فإن الأحاديث والآثار المروية قد خلت عن تلك القرائن مما جعلتها تدل على المعنى العام.

فقد ورد الخمس في كتبه ورسائله ﷺ التي أرسلها الى القبائل والملوك لدعوتهم الى الإسلام، وقد ذكرناها مفصلاً فيما سبق، نذكرها على سبيل الإجمال:

١- كتابه الى عبد القيس وفيها: ((أمركم بأربع: أمركم بالآيمان بالله، وهل تدرون ما الآيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وتعطوا الخمس من المغنم))^(١).

٢- كتابه الى بني البكاء مع وفدhem برئاسة فجع بن عبد الله وقد ورد فيه: ((هذا كتاب من محمد النبي للفجيع ومن تبعه ومن أسلم وإقام الصلاة وآتى الزكاة، وأطاع الله ورسوله، وأعطى المغنم خمس الله، ونصر نبي الله، وأشهد على إسلامه، وفارق المشركين فإنه آمن بأمان الله وأمان محمد))^(٢).

٣- كتابه لبني زهير العكليين وجاء فيه: ((وأقروا بالخمس في غنائهم، وسهم النبي وصفيه))^(٣).

٤- كتابه لقوم مالك بن أحمر، وفيه: ((وأدوا الخمس من المغنم وسهم الغارمين، من قربي الرسول.

٥- كتابه لبني ثعلبة مع وفدhem برئاسة صيف بن عامر، وجاء فيه: ((وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأعطى خمس المغنم وسهم النبي والصفاء فهو آمن بأمان الله))^(٤).

(١) طبقات ابن سعد ج ١ ص: ٢٧٤.

(٢) سنن البيهقي ج ٦ ص: ٣٠٣.

٦- كتابه ﷺ لقوم الحارث بن زهير جاء فيه ((أما بعد فأنتم إن أقمتם الصلاة وآتيتم الزكاة، وأعطيتهم سهم الله عز وجل والصفى، فأنتم آمنون بأمان الله عز وجل))^(١).

٧- كتابه الى أهل اليمن بواسطة عمرو بن حزم حين بعثه اليها، وفيه ((أمره بتقوى الله في أمره كله، وأن يأخذ من المغنم خمس الله وما كتب على المؤمنين من الصدقة))^(٢). وقد ذكرنا أنه نقل هذا الكتاب جملة من المؤرخين منهم اليعقوبي، وابن هشام والبلاذري، والطبري وابن كثير، وذكره أبو يوسف في كتابه الخراج. وعرفت إن إختلاف النقل لا يضر بعد أن تعددت كتبه الى أهل اليمن، كما هو الظاهر من تجميع كتبهم في نسخة واحدة.

٨- كتابه ﷺ الى ملوك حمير من أهل اليمن ((من محمد النبي رسول الله الى الحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال والنعمان قيل ذي رعين، وهمدان ومغافر... وإن الله قد أهداكم بهدايته إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله وأقمتם الصلاة وآتيتم الزكاة، وأعطيتهم من المغنم خمس الله وسهم نبيه وصفيه))^(٣).

٩- كتابه ﷺ للجهينة^(٤).

(١) الأصابة ج ٢ رقم: ٤١١١.

(٢) أسد الغابة ج ١ ص: ٣٢٨.

(٣) سيرة ابن هشام ج ٤ ص: ٥٩٤.

(٤) السيرة الحلبية ج ٣ ص: ٢٥٨.

(٥) راجع ص: ٣٨ من الفصل السابق.

١٠- كتابه ﷺ لبني جوين الطائيين^(١).

١١- كتابه للملوك عمان^(٢). وغير ذلك من كتبه ورسائله ﷺ مما

تبلغ العشرين. راجع كتاب مجموعة الوثائق السياسية وغيره.

ولا ريب أن المراد من الخمس فيها هو المعنى المعهود بين المسلمين، إذ لم يكن حق مالي غيره بهذه التسمية، كما لا ريب في أن المراد من المغانم مطلق الفائدة والفوز بالشيء، ولا يصح صرفها إلى غير المعنى اللغوي والعرفي المعهود، لما عرفت من أن التخصيص يحتاج إلى دليل وهو مفقود إذ لم يسجل لنا التاريخ حروباً لتلك القبائل التي كتب لها الرسول الأكرم ﷺ مع أنها قبائل ضعيفة ومتفرقة وهي على خوف من أعدائها ولم يمكنها إقامة حرب، فلو كان المراد منها الغنيمة الحربية لكان الأنسب ذكر الجهاد والقتال مع الكفار ثم أمرهم بإخراج الخمس مما غنموه.

فالقرائن التي يمكن أن تكون سبباً لصرف ظاهر اللفظ في الآية الكريمة إلى المعنى الخاص -على فرض صحتها- لم تكن موجودة في هذه الكتب.

ولأجل ذلك يصح لنا أن نجعل ما ورد في هذه الكتب إمارة واضحة لتعيين المراد من كلمة (ما غنمتم) في الآية الكريمة لو كان فيها غموض.

(١) الطبقات الكبرى ج ١ ص: ٢٦٩.

(٢) راجع ص: ٤٢ من الفصل السابق.

هذا وقد وردت روايات متعددة تدل على وجوب إخراج
الخمس من الكنز، والمعدن، والركاز، والسيوب، وقد ذكرنا ما يتعلق
بها مفصلاً في الفصل السابق، فراجع.

والمتحصل من جميع ذلك أن ما ورد عن النبي الأعظم عليه السلام
لا يقل عما ورد عن ذريته الطاهرين (صلوات الله عليهم)، وقد بين
فيها عليه السلام متعلق الخمس ومصرفه. نعم لما كان في صدر الإسلام
الجهاد مع الكفار والمشركين هو الغالب على سائر أفراد الغنيمة كان
الخمس المأخوذ منها هو الأكثر بل لم يكن المسلمون في ذلك العصر
أصحاب ثروة ومال وتجارة إلا في بعض البلدان، ولكنهم كانوا
أصحاب نخل، وماشيه فكان الغالب عندهم هي الزكاة.
ولا ريب عند أحد من العلماء أن غلبة الأفراد لا يوجب
تخصيص العموم فيبقى اللفظ على عمومته ولا يوجب خروجه عن
المعنى الحقيقي، كما هو مفصل في كتب الأصول، فراجع.
فالإشكال على عدم ورود لفظ الخمس في السنة المنقولة عن
نبينا الأعظم عليه السلام باطل جزمًا.

نعم يبقى السؤال الأهم وهو لماذا هذا التكتّم حول هذا الحق
المالي عند الجمهور؟! وما هو السبب في نسيانه؟! وما هو السر في
كثرة شبهات حوله؟ والتأويلات العديدة فيه فتاره في متعلقه وأخرى
في مصرفه، وثالثة في كفيته، ورابعة في كميته؟! فلا بد أن يكون
هنالك سبب أهم ولعله يرجع إلى مبدأ الإمامة والزعامة الكبرى

فإنها روح هذه التشريعات والأصل في تشريع الخمس كما عرفت في ابتداء الكلام.

وان الإختلاف فيها أوجب ذلك كله وحدث التلاعب في الأحاديث وكان لهم في ذلك سبلاً نذكرها على سبيل الإيجاز فإن لها موضع آخر، وهي:

الأول: إنكار كتابة الأحاديث ومنع تدوينها حتى عصر الخليفة الأموي عمر ابن عبد العزيز فلم يجرأ أحد على كتابة الحديث إلا ما نقل عن علي عليه السلام وبعض خواص شيعته ويمكن تسمية هذا العصر بعصر إختناق الحديث ^(١).

فقد نقل الحاكم في المستدرک، والدارمي في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ فنهتني قريش. وقالوا: تكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ، بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأوماً إصبعه الى فيه، وقال: ((أكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا الحق)) ^(٢).

(١) راجع كتاب تقييد العلم للخطيب، وتذكرة الحفاظ للذهبي، وتاريخ الطبري، وكتاب العلل، ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل.

(٢) سنن الدارمي ج ١ ص: ١٥٢، باب من رخص في الكتابة من المقدمة، وسنن أبي داود ج ٢ ص: ١٢٦. باب كتاب العلم، ومستدرک الحاكم ج ١ ص: ١٠٥، ومسند أحمد ج ٢ ص: ١٩٢ و

الثاني: جعل الرواة وضبط الأحاديث ونقلها تحت رقابة شديدة من السلطة الزمنية، فقد مرت سنون عديدة على هذا المنوال روي الذهبي أن أبا بكر جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال: إنكم تحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد إختلافاً، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألکم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرّموا حرامه^(١).

كما روي الطبراني إنه قال: كان عمر يقول: جردوا القرآن ولا تفسروه، وأقلوا عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم^(٢).

وروي ابن عبد البر عن قرظة بن كعب إنه قال: نهانا عمر أي عن نقل الحديث^(٣)، وقد نقل عن عثمان بن عفان إنه قال: لا أحل لأحد أن يروي حديثاً لم يسمع به على عهد أبي بكر ولا على عهد عمر^(٤).

قال الغزالي في الأحياء: بل الكتب والتصانيف محدثة لم يكن شيء منها في زمن الصحابة وصدر التابعين وإنما حدث بعد سنة

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي ج ١ ص ٢: في ترجمة أبي بكر.

(٢) التذكرة ج ١ ص ٣.

(٣) جامع بيان العلم باب ذم الإكثار من الحديث دون التفهم له ج ٢ ص ١٢٧ ناقلأ له بأسانيد ثلاث، التذكرة للذهبي ج ١ ص ٤. والدارمي في سننه ج ١ ص ٨٥. والحاكم في المستدرک ج ١ ص ١٠٢ وغيرهم.

(٤) تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٧. ومجمع الزوائد ج ١ ص ١٤٩، وصححه المعلق على الكتاب فقال: هذا صحيح عن عمر من وجوه كثيرة، وكان عمر شديداً في الحديث.

عشرين ومائة هجرية بعد وفاة جميع الصحابة وجلة التابعين. (١).
وهكذا أغلقوا أعظم أبواب المعرفة والعلم.

وفي المقابل كان أئمة الشيعة (عليهم السلام) يأمررون أصحابهم بنقل الأحاديث وكتابتها ونشرها بينهم (٢)، ولعل نظرهم (صلوات الله عليهم) كان الى دفع تلك المفسدة العظيمة التي ترتبت على منع نقل الأحاديث النبوية وكتابتها ونشرها.

ولا ريب في أن الأمة تعذر الخلفاء في منعهم نقل الحديث عن كل أحد وبكل وسيلة ولكنهم يسألونهم لماذا كان المنع عاماً وباتاً وكان بمقدورهم تشكيل جمع من علماء الصحابة وفقهائهم في كتابة الحديث كما أمروا بتشكيله في جمع القرآن الكريم؟!

الثالث: حرق الكتب التي جمعت الأحاديث بعد أمر الخلفاء بجمعها، فقد روي المتقي الهندي في كنز العمال: أن أبا بكر كان قد أجمع أيام خلافته على تدوين الحديث عن رسول الله ﷺ فجمع خمسمائة حديث ليلته ينقلب كثيراً، قالت عائشة: فغمني قلبه، فلما أصبح قال: أي بنية هلمي الأحاديث التي عندك فجئته بها فأحرقها (٣).

كما روي ابن سعد في طبقاته عن عروة أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن فاستفتى أصحاب رسول الله في ذلك فأشاروا

(١) احياء علوم الدين ج ١ ص: ٧٩ طبعة بولاق.

(٢) راجع الوسائل أبواب صفات القاضي من كتاب القضاء.

(٣) كنز العمال ج ٥ ص: ٢٣٧ رقم الحديث ٤٨٤٥.

عليه أن يكتبها فطفق عمر يستخير الله فيها مشيراً ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له، فقال: إني كنت أريد أن أكتب السنن وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتاباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وإني لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً^(١).

وروى ابن سعد عن عبد الله بن العلاء قال: سألت القاسم بن محمد أن يملئ علي أحاديث، فقال: إن الأحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب فأنشد الناس أن يأتوه بها فلما أتوه بها أمر بتحريقها...^(٢). إلى غير ذلك من الأخبار وهي وإن كانت مختلفة في كتابة الحديث وخصوصياتها فراجع.

الرابع: وضع الأحاديث ودرسها في ضمن الروايات الصحيحة لأغراض خاصة معلومة فقد روى البيهقي في السنن قال أخبرنا أبو الحسن عن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا علي بن الصقر، ثنا داود بن عمرو، ثنا حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الركاز الذهب الذي ينبت في الأرض. ورواه أبو يوسف عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن جده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: في الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يا رسول الله ﷺ؟ قال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت^(٣). والمستفاد منهما أن ذلك

(١) طبقات ابن سعد ج ٥ ص: ١٤٠.

(٢) سنن البيهقي ج ٤ ص: ١٥٢، طبعة دار المعرفة بيروت.

(٣) سنن البيهقي ج ٤ ص: ١٥٢، طبعة دار المعرفة بيروت.

تفسير للركاز وتحديد له، وهو خلاف المتبادر منه إلا أن يكون من ذكر أحد المصاديق، وهو بعيد ولذا علق عليها البيهقي بأن عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف جداً، خرجه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث^(١).

وقال الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن الشافعي البغدادي عنه، قد روى أبو سلمة وسعيد، وابن سيرين، ومحمد بن زياد وغيرهم عن أبي هريرة حديثه عن النبي ﷺ: في الركاز الخمس. ولم يذكر أحد منهم شيئاً من الذي ذكره المقبري والذي روى ذلك شيخ ضعيف إنما رواه عبد الله بن سعيد المقبري، وعبد الله قد اتقى الناس حديثه، فلا يجعل خبر رجل قد اتى الناس حديثه حجة^(٢).

ونظير ذلك ما ورد في الحديث الصحيح المروي بطرق متعددة أن رسول الله ﷺ قام خطيباً بماء يدعى خمأ بين مكة والمدينة فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ووعظ وذكر، والرواية بطرق مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم انه قال: ((أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به، فحث على كتاب الله ورغب فيه... ثم قال: وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي))^(٣).

(١) و(٢) سنن البيهقي ج ٤ ص: ١٥٢، طبعة دار المعرفة بيروت.

(٣) صحيح مسلم ج ٤ ص: ١٨٧٣ الرقم: ٢٤٠٨ طبعة عبد الباقي.

ورواه الدارمي في سننه بإسناد صحيح كالشمس^(٤).
وفي رواية الترمذي قال رسول الله ﷺ ((إني تارك فيكم ما
أن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله
حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا
حتى يردا على الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما))^(٥). ورواه
جمع غفير.

ولكن هناك حديث آخر ورد فيه كلمة (سنتي) صرح جمع
بضعفه فقد روى الحاكم في المستدرك بأسناده عن طريق ابن أويس
عن أبيه عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس، وفيه: يا
أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً
كتاب الله وسنة نبيه))^(٦). *مرآة تحقيق*

وقد صرح جمع من العلماء بأن ابن أويساً وأباه يسرقان
الحديث فعن يحيى: ابن أبي أويس مغلط، يكذب ليس بشيء. وقال
النسائي ضعيف^(٧). وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري في
ابن أويس: وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح
من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره^(٨).

(٤) سنن الدارمي ج ٢ ص: ٤٣١ - ٤٣٢.

(٥) سنن الترمذي ج ٥ ص: ٦٦٣ برقم: ٣٧٨٨.

(٦) مستدرك الحاكم ج ١ ض: ٩٣.

(٧) راجع تهذيب الكمال ج ٣ ص: ١٥١.

(٨) فتح الباري - المقدمة ص: ٣٩١ طبعة دار المعرفة.

كما اعترف الحاكم بضعف الحديث ولم يصححه في المستدرک
ولكن جلب له شاهداً ولكنه وإه ساقط الاسناد فزاد الحديث ضعفاً
الى ضعفه.

وأما الحديث الذي رواه شاهداً ما رواه عن أبي هريرة عن
طرق الضبي ثنا صالح بن موسى الطلحي عن عبد العزيز بن رفيع
عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً ((وإني قد تركت فيكم شيئين
لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا على
الحوض))^(١).

والحديث موضوع أيضاً فإن صالح بن موسى الطلحي قد
ضعفه أئمة أهل الحديث من كبار الحفاظ الذين طعنوا فيه. قال يحيى
بن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث منكر
الحديث كثير المناكير عن الثقات. وقال النسائي لا يكتب حديثه^(٢).

فالحديث الثاني موضوع وقد وضعه جمع لأغراض معلومة
وهو مخدوش سنداً ودلالة وكما هو مفصل في محله ومثل ذلك كثير
يظهر للمتتبع، وقد صرح ابن نعيم في الحلية عن ابن مهدي عن أبي
لهيعة أنه سمع شيخاً من الخوارج يقول بعد أن تاب: إن هذه

(١) مستدرک الحاكم ج ١ ص ٩٣.

(٢) تهذيب الكمال ج ١٣ ص ٩٦، والميزان للذهبي ج ٢ ص ٣٠٢ والتقريب للحافظ ترجمة رقم:

الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، فإننا كنا إذا هوينا أمراً صيرنا له حديثاً^(١).

الخامس: التأويل المخالف للظاهر والتصحيح بالزيادة أو النقصان وهو كثير في الأحاديث وفساده عظيم وقد تصدى جمع من الحفاظ تتبع الموارد التي وقع فيها التصحيح فالفوا فيه كتباً منها كتاب (تصحيح الألفاظ) للدارقطني وهو كتاب مشهور يعتمد عليه العلماء، وربما يكون التصحيح عن سهو وغفلة، ولكنه تصحيح يحتاج الى تأمل وتدقيق.

وهناك وجوه أخرى مذكورة في الكتب المفصلة ليس المقام مورد ذكرها. وإنما أردنا الإشارة الى هذا الأمر الخطير الذي ابتلت الأمة به وخفي به كثير من الأحكام ومن جملتها الخمس وبذلك كله يظهر الجواب عن السؤال الثالث من الأسئلة المتقدمة أيضاً.

والحاصل إن فيما ورد عن نبينا الأعظم ﷺ في الخمس ومتعلقه غنى وكفاية في الإذعان لهذا التشريع العظيم والله الهادي.

(١) أضواء على السنة المحمدية ص: ١٣٧ نقلاً عن الجلية.

الشبهة الرابعة

لماذا لم يرسل الرسول الكريم ﷺ الجباة والعمال لأخذ الأخماس وجبايتها؟ كما كان يرسلهم لأخذ الصدقات والزكاة، ولم يرد في الآثار الحاكية لسيرة الرسول الأعظم ﷺ ولم ينقل لنا التاريخ ما يثبت ذلك، وهذا مما يدل على عدم وجوب الخمس في مطلق الفائدة:

ولكن الجواب عن هذه الشبهة يظهر مما ذكرناه في أصل تشريع الخمس في الفصل السابق ولتوضيح ذلك يستدعي بيان أمور:

الأول: إن الخمس والزكاة وإن كان كل منهما حقاً مالياً يتعلق بأموال المسلمين لكنهما يختلفان في كثير من الأحكام، فالزكاة حق مالي خاص لفقراء المسلمين كافة وتصرف في مصالحهم عامة بخلاف الخمس فإنه حق مالي خاص للرسول ﷺ وأقربائه خاصة، كما قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: ((فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا))^(١)، فله كمال السلطة وتتمام المشيئة في رفع اليد عن حقه والعفو عنه، كما أنه لم يكن من شأنه ﷺ ولا من ذريته الكرام أن يرسلوا الجباة لجلب الأموال لهم مع أن جل إهتمامهم كان إرشاد الناس وتعليمهم الأحكام.

فيكون عدم إرسال العمال لجباية الخمس لأجل هذا الخلق النبيل وجلالة قدرهم وعظم شأنهم ويأنف من يكون على قدر - ولو كان قليلاً - من تلك الأخلاق الفاضلة أن يطالب بحقه الشخصي

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٨.

فكيف بالرسول الكريم وأولاده (صلوات الله عليهم أجمعين) ويشهد لذلك روايات التحليل على ما ستعرف الأمر فيها. ففي صحيح ابن مهزيار عن أبي جعفر الثاني عليه السلام ((من أعوزه شيء من حقي فهو في حل))^(١)، وفي صحيحه الآخر ((تخفيفاً مني عن موالي ومناً مني عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاته))^(٢).

الثاني: قد عرفت دلالة الآية الكريمة ((واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)) على وجوب الخمس في مطلق الغنيمة وكل ما يفوز به الإنسان، وأنه حق خاص للرسول وأقاربه، ولكن الآية الشريفة لم تأمره بأخذ الخمس من الناس بل هم المأمورون بدفعه لهم عليه السلام بخلاف آية الصدقة ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾^(٣) فإنها تدل على وجوب أخذ الزكاة منهم وكان الخطاب متوجهاً إلى الرسول الأكرم عليه السلام باعتبار كونه رئيس المسلمين وزعيمهم الأكبر فكان يرسل العمال ويبعث الجباة لجباية الزكوات وأخذها من أموالهم.

فأصبح الخمس والزكاة متعاكسين في الدفع والأخذ، وإن كان كلاهما حقاً مالياً، ولعل السر يرجع إلى ما ذكرناه آنفاً فكان الناس

(١) الوسائل باب : ٤ من أبواب الأنفال حديث : ٢.

(٢) الوسائل باب : ٤ من أبواب الأنفال حديث : ٢.

(٣) سورة التوبة - الآية : ١٠٣.

مأمورين بدفع الخمس الى أصحابه من دون حاجة الى انتظار العامل والجايي في قبضه، نعم كان للرسول الأكرم ﷺ والأئمة الهداة (عليهم السلام) الوكلاء لقبض الأخماس، كما ورد في صحيحة علي ابن مهزيار عن الجواد عليه السلام ((فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله الى وكيلي، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعهد لايصاله ولو بعد حين))^(١).

ويمكن أن يكون ذلك هو أحد الوجوه في تشديد الأمر على الناس في دفع الخمس واعتبار الامتناع عنه من الكبائر، كما عرفت في آخر الفصل الأول فراجع.

الثالث: ان الآثار التي وردت عن الرسول الأكرم ﷺ والتي دلت على وجوب الخمس في المغنم أو المغانم وجعلته من اجزاء الإيمان مما تقدم ذكره. قد تكفلت هذه الجهة أيضاً.

فقد بعث عمرو بن حزم الى اليمن لإرشاد الناس وتبليغ الأحكام، وجعله وكيلأ في قبض الأخماس وجلبها اليه ﷺ ففي كتابه لرؤساء قبيلة ذي رعين ومعاقر وهمدان ((أما بعد فقد رجع رسولكم وأعطيتكم من المغنم خمس الله))^(٢) كما ورد في كتابه ﷺ الى سعد هذيم من قضاة، وإلى جذام كتاباً واحداً يعلمهم فيه

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٥٠.

(٢) تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك ج ١ ص: ١٥٧.

فرض الصدقة وأمرهم أن يدفعوها والخمس الى رسولي أبي
وعنبة)) (١).

وتقدم إن الأئمة عليهم السلام كانوا يرسلون الوكلاء في قبض
الخمس من مواليتهم.

ومن جميع ذلك يظهر إنه لا أساس لهذه الشبهة وأنها نشأت
عن الجهل بسيرة الرسول الأعظم وما نقل عنه عليه السلام في هذا المضمار.
وعلى فرض التنزل والقول بأنه لم يرسل الرسول الأكرم عليه السلام
العمال لأخذ الخمس وجبايته فهو لا يدل على عدم الوجوب، كيف
وقد ثبت وجوبه في الركاز عند الجميع ولم يعهد عنه عليه السلام إنه أرسل
عمالاً لأخذ خمس الركاز.



مركز تحقيقات كليات علوم اسلامی

- الشبهة الخامسة -

إنه لا ريب في وجوب الخمس وإنه حق ثابت بالأدلة الثلاثة إنما الإشكال في أنه لم يعهد من النبي الأعظم ﷺ أنه أخذ الخمس من الأرباح بل خصه بغنائم دار الحرب، كما هو المعروف أو بالمعدن والكنز كما في بعض الروايات.

والجواب عنها واضح بعدما عرفت من عموم كلمة (الغنيمة) وما ورد في كتبه ورسائله، ولكن تفصيل الكلام فيه تارة يقع من الناحية التشريعية وأصل تعلق الوجوب بالأرباح، وأخرى من الناحية التطبيقية وأخذ الخمس منها.

أما الجهة الأولى فقد تقدم الكلام فيها على التفصيل وجملة القول فيه: أن الآية الكريمة التي ورد فيها لفظ الغنيمة تامة دلالة لاغموض فيها بعد بيان المدلول اللغوي له فيشمل كل ما يفوز به الإنسان سواء كان بسبب الحرب والجهاد مع الكفار أو غيرها. وما ذكر من موجبات التخصيص لم تتم فالمقتضى للعموم موجود والمانع مفقود فتتم الدلالة. وكذا ما ورد عن الرسول ﷺ الذي اشتمل على هذه المادة (غنم) فإنه يدل على العموم من غير اختصاص بجهة خاصة ولا موجب لصرف الكلمة عن المعنى الحقيقي العام إلى غيره فراجع ما ذكرناه في الفصل السابق.

وأما الجهة الثانية فقد كان إرسال النبي الأعظم ﷺ الرسائل وكتبه وعهوده إلى القبائل ورؤسائها والملوك والأقيال من أعظم الأدلة التي تدل على تعلق الخمس بالأرباح مطلقاً وقد جلب رسول

بعض القبائل ما أخذ منهم من خمس الفوائد الى الرسول ﷺ نذكر بعض منها تمييزاً للفائدة وتذكيراً بما سبق:

١- قوله ﷺ: ((وتعطوا الخمس من المغنم))^(١) كما في كتابه الى عبد القيس عندما قدم وفدهم عليه، ومثله في كتابه لبني ثعلبة بن عامر^(٢).

والظاهر ارادة المعنى الحقيقي من كلمة (المغنم) الذي هو مطلق ما يفوز به الإنسان فإن الرسول ﷺ لم يطلب إلا المقدور منهم، وخمس غنيمة الحرب لم يكن مقدراً لهم لأنهم كانوا في موضع ضعف لا يمكنهم الحرب والقتال مع المشركين.

٢- قوله ﷺ: ((من المغنم خمس الله)) كما في كتابه لعمر بن حزم^(٣) وكتاباه الى شرحبيل بن كلال، ونعيم بن كلال، وحارث بن كلال، رؤساء قبيلة ذي رعين ومعافر وهمدان^(٤). وكتاباه لفجيع ومن تبعه^(٥). وكتاباه لجنادة الأسدي وقومه^(٦). وكتاباه لملوك حمير^(٧).

(١) صحيح البخاري ج ١ ص: ١٣ و ١٩، وج ٣ ص: ٥٣، وج ٩ ص: ١٦٠ باب والله خلقكم وما تعملون في كتاب التوحيد، وصحيح مسلم ج ٢ ص: ٣٥.

(٢) الاصابة ج ٢ ص: ١٨٩.

(٣) فتوح البلدان ص: ٨١.

(٤) تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك ج ١ ص: ١٥٧.

(٥) طبقات ابن سعد ج ٩ ص: ٣٠٤.

(٦) طبقات ابن سعد ج ١ ص: ٢٧٠.

ومن المعلوم إنه ﷺ حينما طلب منهم الخمس لم يطلب خمس الغنيمة الحربية إذ لم تكن حرب منهم مع الكفار، فلم يطلب إلا خمس الأرباح.

٣- قوله ﷺ: ((وأعطى من الغنائم الخمس))، كما في كتابه الى بعض أفخاذ جهينة^(١).

٤- قوله ﷺ ((وتشربوا مائها على أن تؤدوا الخمس))، كما في كتابه لجهينة ابن زيد^(٢).

ولا ريب في إرادة المعنى الحقيقي منها دون الغنيمة الحربية لأن الغنائم للذكورة في تلك الكتب والرسائل والتي يطلب ﷺ إخراج خمسها إما أن يستولى عليها عن طريق الجهاد مع الكفار ومحاربة المشركين ولا ريب إنه من مختصات من يتولى أمر الجهاد، فإن إعلان الحرب والجهاد مع الكفار وإخراج الخمس لابد أن يكون بإذن من الرسول الأعظم ﷺ أو من يقوم مقامه في الولاية الكبرى والزعامة العظمى وتحت إشرافهما، في هذه الحالة لا معنى لطلب الخمس من الناس؛ فإن الذي أذن في الجهاد هو الذي يتصدى في أخذ الخمس ويكون التوزيع تحت إشرافه، وهذا مما لا نزاع فيه من أحد.

لإما أن يكون المراد منها ما يستولى عليه عن طريق النهب والإغاية التي كانت معروفة في العصر الجاهلي، وهو مما نهى عنه

(١) سير ابن هشام ج ٤ ص: ٢٥٨.

(٢) سنن أبي داود ج ٢ ص: ٥٥.

(٣) الوثائق السياسية ص: ١٤٢.

الشرع الحنيف وقد قال النبي ﷺ: ((من انتهب نهبه مشهورة فليس منا))^(١) وفي صحيح البخاري، ومسند أحمد عن عبادة بن الصامت ((بايعنا النبي ﷺ أن لا نتهب))^(٢)، وفي سنن أبي داود ((أن النبهة ليست بأحل من الميتة))^(٣). وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على حرمة النهية وعدم حلّيتها.

إذن لم يكن المراد من المغنم والغنيمة هي النهية، إذ لا وجه لجعل الخمس فيها فلم يكن المراد إلا مطلق ما يفوز به الناس وقد عرفت آنفاً إنه ﷺ قد أخذ الخمس من أرباح الكاسب من رسول قبائل ذي رعين ومعاقر وهمدان وقد كتب لهم ((أما بعد فقد رجع رسولكم وأعطيتكم من المغنم خمس الله))^(٤). وكما إنه تقدم أنه ﷺ أمر عامله لجليب الخمس أه يزوج بعض بني هاشم منه^(٥) هذا مع إن عدم أخذه خمس الأرباح والفوائد يمكن أن يكون لأغراض خاصة، فإن الخمس حقه ومملكه فله أن يتصرف فيه ما يشاء، فلعله لم يأخذ منهم الخمس إما تخفيفاً فإنهم لم يكونوا بحالة من السعة في العيش، أو لم تكن الظروف تسمح أن يأخذ منهم الخمس وهم في بدء الإسلام أو اذنه لهم في

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ ص: ١٢٩٨ رقم الحديث ٣٩٣٥.

(٢) صحيح البخاري ج ٢ ص: ٤٨.

(٣) سنن أبي داود ج ٣ ص: ٦٦ رقم الحديث: ٢٧٠٥.

(٤) تقدم في صفحة ٤٢.

(٥) تقدم في صفحة: ٤٥.

الصرف على الفقراء والمساكين. وغير ذلك من وجوه المصلحة التي
تظهر للمتبع في الأخبار.



مركز تحقيقات کتب و تریز علوم اسلامی

الشبهة السادسة

إن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام رابع الخلفاء الراشدين وأحد أئمة الشيعة وهو ممن جعل لهم حق الخمس، فلماذا لم يطالب عليه السلام بحقه أثناء خلافته، ولم يغير أمر الخمس ويرجعه إلى سالف عهده في عصر رسول الله صلى الله عليه وآله ؟
ويمكن الجواب عنه بأحد وجوه:

الأول: ما ذكرناه آنفاً من المصالح التي اقتضت أن يترك رسول الله صلى الله عليه وآله حقه ولا يطلبه من المسلمين، ويشهد له ما رواه البيهقي بإسناده عن عبد الله بن بشير الحنفي عن رجل من قومه -وفي رواية أخرى يقال له حمة- أن رجلاً سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فأتى به علياً عليه السلام، فقال: أقسمها أخماساً، ثم قال خذ منها أربعة أخماس ودع واحداً، ثم قال: في حيك فقراء ومساكين، قال: نعم قال عليه السلام ((خذها فأقسمها فيهم))^(١).

وما رواه أيضاً عن الشعبي في رجل وجد ألفاً وخمس مائة درهم في خربة في السواد، فقال علي عليه السلام: أما لأقضين فيها قضاء بيننا إن كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية، وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماس، ولنا الخمس، ثم الخمس لك^(٢).

(١) سنن البيهقي ج ٤ ص: ١٥٦، ١٥٧ طبعة دار المعرفة.

(٢) سنن البيهقي ج ٤ ص: ١٥٦، ١٥٧ طبعة دار المعرفة.

وما رواه العياشي في تفسيره عن العسكري عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام إنه قال لرسول الله ﷺ: قد علمت يا رسول الله إنه سيكون بعدك ملك غرض، وجبر فيستولي على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه فلا تحل لمشتريه لأن نصيبي فيه، فقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم من مأكّل ومشرب ولتطيب مواليدهم، ولا يكون أولادهم أولاد حرام قال رسول الله ﷺ: وما تصدق أحد أفضل من صدقتك، وقد تبعك رسول الله ﷺ في فعلك -الحديث-^(١).

الثاني: قد دلت الأخبار والآثار المروية عند الفريقين على أن أمير المؤمنين عليه السلام قد أخذ الأخماس، وكانت تجبى إليه ويأخذها ثم يردها إلى أصحابها ليصرفوها أو يجيزهم في الصرف على الفقراء والمساكين، أو يهبها لهم حسب ما يراه من المصلحة. وقد تقدم في خبري سنن البيهقي أنه أجاز للسائلين التصديق بالخمس على فقراء بلادهم.

كما روي الكليني بأسناده عن الحارث بن حصيرة الأزدي قال: وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فابتاعه أبي بثلاثمائة درهم ومئة شاة متبع، فلامته أمي، وقال: أخذت هذه بثلاثمائة شاة، أولادها مائة، وأنفسها مائة، وما في بطونها مائة، قال: فندم أبي فانطلق ليستقيله فأبى عليه الرجل، فقال: خذ مني عشر شياه، خذ مني عشرين شاة، فأعياه، فأخذ أبي الركاز، وأخرج منه

(١) الوسائل باب: ٤ من ابواب الأنفال حديث: ٢٠.

قيمة ألف شاة فأتاه الآخر فقال: خذ غنمك واتني ما شئت فأبى فعالجه فأعياه. فقال: لأضرن بك، فاستعدى أمير المؤمنين عليه السلام على أبي، فلما قصّ أبي على أمير المؤمنين عليه السلام أمره، قال لصاحب الركاز: أدّ خمس ما أخذت، فإن الخمس عليك، فإنك أنت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لأنه إنما أخذ ثمن غنمه ^(١)

وفي رواية أخرى عن الصدوق في الفقيه بأسناده قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين أصبت مالا أغمضت فيه أفلي توبة؟ قال عليه السلام: إيتني خمسه فأتاه بخمسه، فقال عليه السلام: هو لك إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه ^(٢) وفي مضمونه وردت روايات أخرى، فراجع.

الثالث: أن السؤال الذي يدور في ذهن أكثر الناس ويقلق بال كثير من المؤمنين و تتألم نفوسهم منه على مر الدهور، وهو عدم تمكن أمير المؤمنين عليه السلام تغيير ما استحدث بعد إرتحال رسول الله صلى الله عليه وآله ومنه الخمس المبحوث عنه في المقام، وقد طرح عليه عليه السلام نفس السؤال، وأجاب عنه في كلام طويل ينبيء عن معاناته الكبيرة في الوضع الذي كان قائماً حينه، وشدة تألمه من أهوال الأمور المستجدة، وما لاقاه من رعيته. فندع المجال ليتحدث لنا فإن الحديث ذو شجون، وله موضع آخر.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٣.

فقد روى الكليني (قدس سره) في الصحيح عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر عن سليم بن قيس الهلالي قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال:

ألا إن أخوف ما أخاف عليكم خلتان: إتياع الهوى، وطول الأمل. أما إتياع الهوى فيصد عن الحق، وأما طول الأمل فينسي الآخرة^(١).

ألا إن الدنيا قد ترحلت مدبرة، وإن الآخرة قد ترحلت مقبلة ولكل واحد بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإن اليوم عمل ولا حساب وإن غداً حساب ولا عمل، وإنما بدء وقوع الفتن من اهواء تتبع واحكام تبتدع يخالف فيها حكم الله يتولى فيها رجالاً.

ألا إن الحق لو خلاص لم يكن اختلاف، ولو أن الباطل خلاص لم يخف على ذي حجب، لكنه يؤخذ من هذا ضعف و من هذا ضعف فيمزجان فيجعلان معاً فهناك يستولي الشيطان على أوليائه ونجى الذين سبقت لهم من الله الحسنى، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير، ويهرم فيها الكبير يجري الناس عليها، ويتخذونها سنة فإذا غير منها شيء

(١) يريد صلوات الله عليه من هذه المقدمة أن الأمور التي استحدثت بعد الرسول ﷺ لم تخرج عن أحد هذين الأمرين فلم يكن لها تشريع إلهي.

قيل : قد غيرت السنة^(١)، وقد أتى الناس منكراً ثم تشتد البلية وتسبى الذرية، وتدقهم الفتنة كما تدق النار الحطب وكما تدق الرحى بثقالها، ويتفقهون لغير الله ويتعلمون لغير العمل، ويطلبون الدنيا لأعمال الآخرة^(٢).

ثم أقبل بوجهه وحوله ناس من أهل بيته وخاصته وشيعة فقال قد عملت الولاية قبلي عمالاً خالفوا فيها رسول الله ﷺ متعمدين لخلافه، ناقضين لعهد، مغيرين لسنته، ولو حملت الناس على تركها وحولتها الى مواضعها وإلى ما كانت في عهد رسول الله ﷺ لتفرق عني جندي^(٣) حتى أبقى وحدي أو قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفضل إمامتي من كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله ﷺ^(٤).

مركز تحقيقات كميته ترميز علوم اسلامی

(١) يبين (عليه السلام) في كلامه أهم الوجوه في عدم إمكان تغيير ما استحدثوه بعد الرسول ﷺ فإنهم أحكموا فيها الأمر وجعلوها من السنة، وألبسوها ثوب الحق وذلك من أعظم الفتن التي أخبر بها الرسول الأعظم ﷺ.

(٢) بيان أعظم الآثار التي تركت على تلك البدع منها سبي الذراي التي يترتب عليها الآثار الوخيمة الوضعية ومنها طعنهم الفتن وذرها في المجتمع، ومنها تفقههم لغير الله ومنها التعلم لغير العمل، ومنها طلب الدنيا بأعمال الآخرة ومنها تليس الحق بالباطل.

(٣) وهو بأمس الحاجة إليهم لإشتغال الحروب الناء خلافته من الناكثين والقاسطين والمارقين.

(٤) سرد موجز بحسب ما استحدثوه وقد ذكرتها بحسب الأرقام.

- ١- أرأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم عليه السلام^(١) فرددته الى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ كما كان.
- ٢- وأمضيت قطائع أقطعها رسول الله ﷺ لأقوام لم تمض لهم ولم تنفذ.
- ٣- ورددت دار جعفر الى ورثته وهدمتها من المسجد.
- ٤- ورددت قضايا من الجور قضي بها^(٢).
- ٥- ونزعت نساء تحت رجال بغير حق فرددتهن الى أزواجهن واستقبلت بهن الحكم في الفروج والأحكام.
- ٦- وسيت ذراري بني تغلب.
- ٧- ورددت ما قسم من أرض خيبر.
- ٨- ومحوت دواوين العطايا، وأعطيت كما كان رسول الله ﷺ يعطي بالسوية ولم يجعلها دولة بين الأغنياء.
- ٩- وألقيت المساحة.
- ١٠- وسويت بين المناكح.
- ١١- وأنفذت خمس الرسول كما أنزل الله (عز وجل) وفرضه.
- ١٢- ورددت مسجد رسول الله ﷺ الى ما كان عليه، وسددت ما فتح فيه من الأبواب وفتحت ما سد منه.

(١) اشارة الى ما فعله الخليفة الثاني من تغييره المقام عن الموضع الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ راجع النص والاجتهاد للسيد شرف الدين.

(٢) كالعول والتعصيب، وانفاذ الطلاق الثلاثة المرسلة وغيرها.

- ١٣- وحرمت المسح على الخفين.
- ١٤- وحددت على النبيذ.
- ١٥- وأمرت بإحلال المتعتين (أي متعة النساء ومتعة الحج).
- ١٦- وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات^(١).
- ١٧- وألزمت الناس الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم^(٢).
- ١٨- وأخرجت من أدخل مع رسول الله في مسجده ممن كان رسول الله ﷺ أخرجه، وأدخلت من أخرج بعد رسول الله ممن كان رسول الله ﷺ أدخله.
- ١٩- وحملت الناس على حكم القران، وحملتهم على الطلاق على السنة.
- ٢٠- وأخذت الصدقات على أصنافها وحدودها.
- ٢١- ورددت الوضوء والغسل والصلاة الى مواقيتها وشرائعها ومواضعها.
- ٢٢- ورددت أهل نجران الى مواضعهم.
- ٢٣- ورددت سبايا فارس وسائر الأمم الى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ. إذا تفرقوا عني، والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في الفريضة وأعلمتهم أن إجتماعهم في النوافل

(١) لأن النبي ﷺ كان يكبر على الجنائز خمساً، ولكن الخليفة الثاني جعلها أربعاً. راجع أوليات عمر من تاريخ الخلفاء للحافظ السيوطي.

(٢) فأنهم إما يسقطونها أو يتخافتون بها.

بدعة، فتنادى بعض أهل عسكري ممن يقاتل معي: يا أهل الإسلام
غيرت سنة عمر، ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعاً، وقد
خفت أن يثور في ناحية جانب عسكري. ما لقيت من هذه الأمة من
الفرقة، وطاعة أئمة الضلالة والدعاة إلى النار.

وأعطيت من ذلك سهم ذي القربى الذي قال الله تعالى: ﴿إِنْ
كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْيِ
الْجَمْعَانِ﴾^(١).

فنحن والله عني بلدي القربى الذي قرننا الله بنفسه وبرسوله
ﷺ فقال تعالى: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ
وَابْنِ السَّبِيلِ - فِينَا خَاصَّةٌ -﴾^(٢) كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما
آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله في ظلم آل
محمد - إن الله شديد العقاب ﴿^(٣) لمن ظلمهم، رحمة منه لنا، وغنى
أغنانا الله ووصى به نبيه، ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً وأكرم
الله رسوله وأكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ الناس فكذبوا
الله وكذبوا رسوله، وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا، ومنعونا فرضاً
فرضه الله لنا، ما لقي أهل بيت نبي من أمته ما لقينا بعد نبينا ﷺ

(١) سورة الأنفال - الآية: ٤١.

(٢) ادرج كلامه ﷺ في ضمن الآية مفسراً لها به وميناً لمصادقها. وهكذا كانت أقوال الأئمة
(صلوات الله عليهم) تدرج في ضمن الآيات فاحتمل بعضهم أنها من الآية فحسبها تحريفاً.

(٣) سورة الحشر - الآية: ٧.

والله المستعان على من ظلمنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم))^(١).

وهي هواجس وهموم كانت في قلبه المبارك أثقلت كاهله وبينت عميق حزنه لما جرى بعد إرتحال الرسول ﷺ وهو يرى عظم ما يحدث من التغيير والتبديل والبدع فلم يمكنه أن يرفعها فقد عظمت مصيبتة.

وفي كلامه المبارك ما يدل على كبر تأثيره بما جرى من الفتن وسفك الدماء وهتك الحرمات ويعتصر قلبه العظيم حيث لا يمكنه تغييرها، وقد ذكر ﷺ بعض تلك الأمور المستجدة وهي نماذج لما هو أعظم مما غيرت وجه الدين الناصع، وفي ذلك غنى لتوضيح ما جرى بعد إرتحال النبي الأكرم ﷺ راعي الأمة ومصلحها وزعيمها الأكبر الذي بذل أقصى جهده في تهذيبها ولاقى ما لم يلاق نبياً آخر في سبيل ذلك.

فهو (صلوات الله عليه) امتداد لشخصية الرسول الاعظم ﷺ فتشابهت مصائبهم ورزيتهم، وكل واحد مما ذكره (صلوات الله عليه) يحتاج الى بسط كلام ليس المقام موضع ذكره.

والمستفاد من جميع ذلك إن أمير المؤمنين ﷺ قد أخذ الخمس من مطلق الفائدة وأذن لأصحاب الخمس بالصرف على الفقراء والمساكين، كما أباح لهم ذلك ولم يرتض بما فعله غيره في الخمس واستتكر ما استحدثوه من الفتن والبدع بعد رسول الله ﷺ.

(١) روضة الكافي ص: ٥٨، وروى قطعة منه في الوسائل الجزء: ٥ ص: ١٩٣.

- الشبهة السابعة -

إن أئمة الشيعة وإن لم تتحقق لهم السلطة الظاهرية لكن كان بإمكانهم مطالبة شيعتهم ومواليهم بحقوقهم واخذ الخمس منهم إلا أننا لم نجد في الروايات ما يدل على ذلك لاسيما الصدر الأول من الأئمة أمثال الحسن والحسين والسجاد، والباقر (عليهم السلام) فلم يرد ذكر الخمس في أقوالهم فضلاً عن مطالبته.

فيكون ذلك دليلاً إما على ما ذهب إليه الجمهور من عدم عموم متعلقه، أو إقتناعهم بما تقرر عند الخلفاء، أو إنهم وهبوا حقهم للمسلمين، كما تدل عليه روايات الحلية.

وقد اتضح الجواب عنها مما ذكرناه سابقاً.

فقد وردت روايات مستفيضة إن لم تكن متواترة إجمالاً على عموم متعلق الخمس وشموله لكل نائدة وما يفوز به الإنسان، وإن ترك الأئمة (عليهم السلام) مطالبة الخمس من الناس ليس لأجل عدم المقتضي بل لوجود المانع وهو السلطة الظاهرية واتباعهم الذين تلاعبوا بأمر الخمس فمنعوا حقوقهم ابتداءً ثم أسقطوه بالكلية لأنهم اعتبروا هذا الحق من المسائل السياسية التي تضر بمصالحهم، وأما إحلال الأئمة (عليهم السلام) الناس الخمس فسيأتي الكلام عنه مفصلاً.

هذا على سبيل الإجمال، ولمزيد الإيضاح لابد من بيان

أمور:-

الأول: إنك عرفت إن الخمس من الأمور التي وقع فيها التغيير والتبديل وظهرت فيها البدع بوجوه مختلفة، وقد نبهنا عليها فيما سبق من الكلام.

وإن الأئمة الهداة (عليهم السلام) قد بذلوا غاية جهدهم في بيان الأحكام الواقعية، وتصدوا للبدع التي ظهرت في المسلمين بإظهار الحق، وبث التعاليم الإسلامية التي جاء بها سيد المرسلين ﷺ، وهم في جهادهم المرير جابهوا أقصى العدوان وأشد البغضاء وانكر الظلم من الأعداء الذين أرادوا طمس معالم الدين وإطفاء نور الله عز وجل، نذكر ما جرى على الخمس بعد إرتحال صاحبه ومشرعه ﷺ.

إبتداءً أنكروا عموم متعلق الخمس، كما عرفت آنفاً. ثم قالوا بسقوط سهم النبي ﷺ فقد ذكر أبو يوسف في كتاب الخراج، وأبو عبيدة في الأموال، والجصاص في أحكام القرآن، وابن قدامة في المغني: إن أبا بكر وعمر، وعثمان كانوا يقسمون الخمس على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل^(١) أي بإسقاط سهم النبي وسهم ذي القربى.

وفي تفسير الدر المنثور: واختلفوا بعد رسول الله ﷺ في هذين السهمين (سهم رسول الله ﷺ وسهم ذي القربى). قال قائل: سهم ذو القربى لقراة الخليفة، وقال قائل: سهم النبي ﷺ للخليفة

(١) الخراج ص: ٢٣، الأموال ص: ٢٣٢. أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص: ٦٣. المغني ج ٧ ص: ٣٠١ وراجع الكشف ج ٢ ص: ١٥٩.

ومن بعده، واجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله، فكان كذلك في خلافة أبي بكر وعمر^(١).

وقالوا بسقوط سهم ذي القربى بموت النبي ﷺ، أو صرفه على أقرباء الخليفة والحاكم أي فرد كان، كما عرفت آنفاً.
كما قالوا: بأن الخمس بأجمعه لحاكم المسلمين يضعه في ما يشاء، فقد نقل القرطبي إختلافهم في تفسيره قال: واختلف العلماء في كيفية قسمة الخمس على أقوال ستة... إلى أن قال: والخامس قال أبو حنيفة يقسم على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل، وارتفع عنده حكم قرابة رسول الله ﷺ بموته، كما ارتفع حكم سهمه ﷺ السادس: قال مالك هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده فيأخذ منه من غير تقدير ويعطي القرابة باجتهاده ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا^(٢). ولا يخفى إن الخليفة الرابع لم يقل بذلك أبداً، وقد عرفت مما نقلناه عنه (صلوات الله عليه) إنه لم يرض بما فعله الخلفاء قبله، فراجع.

كما إنهم قالوا بأن المراد اليتامى والمساكين وابن السبيل في آية الخمس يتامى المسلمين ومساكينهم لا خصوص يتامى بني هاشم

(١) تفسير الدر المنثور ج ٣ ص: ١٨٥.

(٢) تفسير القرطبي ج ٨ ص: ١٠.

ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ففي تفسير النيسابوري بهامش تفسير الطبري: وروي إن أبا بكر منع بني هاشم الخمس^(١).

وفي مسند أحمد وسنن البيهقي: كان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله غير أنه لم يكن يعطي قربي رسول الله ﷺ ما كان النبي يعطيهم منه^(٢).

وفي تفسير الطبري عن قتادة إنه سأل عن سهم ذي القربى فقال: كان طعمة لرسول الله ﷺ فلما توفي حمل عليه أبو بكر وعمر في سبيل الله صدقة عن رسول الله ﷺ.

وفي رواية أخرى عنه كان طعمة لرسول الله ﷺ ما كان حياً فلما توفي جعل لولي الأمر بعده^(٣).

وقد عقد في سنن أبي داود باب إن أبا بكر لم يكن يعطي قربي رسول الله ﷺ من الخمس ما فرض الله لهم^(٤).

وفي سنن البيهقي باب سهم ذي القربى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيت علياً عليه السلام عند أحجار الزيت، فقلت له: بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت الخمس؟ قال عليه السلام إن عمر قال: لكم حق ولا يبلغ علمي إذا كثر أن يكون لكم كله فإن

(١) تفسير الطبري ج ١٠ ص: ٤.

(٢) مسند أحمد ج ٤ ص: ٨٣. وسنن البيهقي ج ٣ ص: ٣٠٣.

(٣) تفسير الطبري ج ١٠ ص: ٦.

(٤) سنن أبي داود ج ٣ ص: ١٤٥.

فإن شئتم أعطيتم منه بقدر ما أرى لكم فأينما عليه إلا كله فأبى أن يعطينا كله^(١).

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف إستمتر تقسيم الخمس زمان رسول الله ﷺ كما في كتابه تعالى، فلما جاء أبو بكر، وعمر وعثمان وعلي قسموا الخمس على ثلاثة أسهم فأسقطوا سهم الرسول وذو القربى، وقسموها على ثلاثة اليتامى والمساكين وابن السبيل^(٢). ومن المعلوم إن علياً عليه السلام لم يكن فعله ذلك برضاء منه، بل لأجل ما ذكره (صلوات الله عليه) فيما روي عنه في الحديث السابق فراجع.

وفي كتاب الخراج ليحيى بن آدم: وجعلوا السهمين الباقيين سهم الرسول وسهم ذي القربى في الكراع والسلاح^(٣). وفي تاريخ الذهبي إن عثمان قد أعطى خمس فتوح أفريقيا مرة لعبد الله بن سعد بن أبي سرح، وأخرى لمروان بن الحكم^(٤). هذه نبذة ما فعلوه في الخمس بعد رسول الله ﷺ، ويأتي في الخاتمة تفصيل ذلك.

(١) سنن البيهقي ج ٦ ص: ٣٤٤، قال: ورواه الإمام الشافعي أيضاً في مسنده في كتاب قسم الفتيء ص: ١٨٧.

(٢) كتاب الخراج ص: ٢٣ طبعة السلفية.

(٣) كتاب الخراج ص: ١٨.

(٤) تاريخ الذهبي ج ٢ ص: ٧٩.

الثاني: إن الأئمة (عليهم السلام) لم يهملوا هذا الحق الإلهي الذي جعله الله تعالى لهم، وكانوا يطالبون حقهم من الأحكام ومتولي الأمور كما لهم الدور الكبير في بيان أحكام الخمس وإبطال ما أستحدثوه فيه، وأنكروه أشد الإنكار حتى وصل إلى حد المباهلة ففي حديث أبي جعفر الأحول قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام ما تقول قريش في الخمس؟ قلت: تزعم إنه لها. قال عليه السلام: ما أنصفونا والله، لو كان مباهلة لتباهلن بنا، ولئن كان مبارزة لتبارزن بنا ثم يكون هم وعلي سواء))^(١).

وأما في متعلق الخمس فقد قالوا بالعموم، قال الصادق عليه السلام: ((على كل أمريء غنم أو اكتسب، الخمس مما أصاب حتى الخياط يخيظ قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منها دانق))^(٢).

وفي مصرفه قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته له ((نحن والله غني (الله) بلذي القربى الذين قرننا الله بنفسه وبرسوله. فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا خاصة... إلى أن قال: ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً أكرم الله رسوله وأكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ الناس، فكذبوا الله وكذبوا رسوله، وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضاً فرضه الله - الحديث-))^(٣).

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الأنفال حديث: ٢٢.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب قسمة الخمس حديث: ١٥.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٨.

وقد حدّد الأئمة (عليهم السلام) الشخص الذي منعهم هذا الحق الإلهي في الخليفة الأول فقد قال الإمام الباقر عليه السلام: ((فرض الله في الخمس نصيباً لآل محمد فأبى أبو بكر أن يعطيهم نصيبهم))^(٤)
 كما شددوا الأمر في الخمس فقال أبو عبد الله الصادق عليه السلام:
 ((إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس، فيقول:
 يارب خمسي))^(٥).

فيكون المحصل من جميع تلك الأخبار والأحاديث إن أئمة أهل البيت لم يهملوا حقهم بل كانوا يطالبون به، ويشددون الأمر فيه، ويؤكدون ثبوت حقهم بأنحاء التأكيدات.

الثالث: إن الأئمة (عليهم السلام) إنما قاسوا اعظم الحزن في بيان الحق، ووقعوا مورد الظلم والعدوان ولكنهم لم يهنوا في ذلك إلا ما اقتضت التقية في الفترات العvisية كعصر بني أمية الذي شمل حياة ثلاثة من الأئمة وهم الحسن والحسين وعلي بن الحسين وبرهة من حياة الإمام الباقر (عليهم السلام) فقد عاشوا حياتهم في أشد المعاناة من ظلمهم، وقاسوا الأمرين من وقيعتهم، فقد تتبعوا أثر شيعتهم تحت كل حجر ومدر، وأنزلوا فيهم أنواع البلاء والمحن فشردوهم ومنعوا حقوقهم وقتلوهم وأحرقوا بيوتهم وأبدانهم))
 حتى إن معاوية سم الحسن عليه السلام ومنعوا من دفنه جوار جده المصطفى عليه السلام، وأما السبط الثاني للرسول عليه السلام الشهيد بكربلاء، فقد فعلوا ما أندى جبين الدهر حياء من فعلهم الشنيع، وأحمر أفق السماء من دمه المسفوك، وأنت الأرض من شدة بطشهم عليه (صلوات الله

عليه وعلى أصحابه) مما كانت وصمة عار على بني أمية وتاريخهم الأسود الى قيام يوم الدين، ولا نريد أن ندخل في التفاصيل فإن لها موضعاً آخر.

ولكن نذكر مسألة الخمس التي هي موضع البحث في هذا المقام فقد تجاوزوا الحد في منعه وتشذبه الى أن بلغ الأمر الى ضموره ونسيانه والجهل به طيلة خلافة بني أمية إلا برهة من الزمن وهي مدة خلافة عمر بن عبد العزيز.

فإن من المعلوم أن إستيلاء معاوية بن أبي سفيان على السلطة وتأميره على المسلمين كان بعد إستشهاد أمير المؤمنين عليه السلام وكانت مدة خلافته من أحلك الأيام على أهل البيت وشيعتهم فقد فتح باب الظلم عليهم بمصراعيه مما كان سبباً في موادة الحسن المجتبي عليه السلام والصلح معه بشروط قد خانها معاوية واجتهد بعد ذلك في ظلم أهل البيت وشيعتهم والإضطهاد لهم بشتى الأساليب، فكان من جملة ما فعله إنه سن سب علي عليه السلام على المنابر وأدبار الصلوات ومنها ما جاء في بعض كتبه أن برئت الذمة ممن روي حديثاً في فضل أبي تراب^(١)، كما أمر بقطع أرزاق شيعته، ففي بعض كتبه: أنظروا من قامت عليه البيئة انه يحب علياً وأهل بيته فأحوه من الديوان وأسقطوا عنه عطائه ورزقه، وفي مذكرة أخرى اليهم: من أهتمموه بموالة هؤلاء القوم (يعني أهل البيت) فنكلوا به واهدموا داره^(٢)، ومنها أن

(١) شرح ابن الحديد ج ٣، ص: ١٥.

(٢) حياة الإمام الحسن بن علي ج ٢ ص: ٣٠٧.

لا تجيزوا لهم شهادة. ثم أمر بوضع الأحاديث في فضائل عثمان وبني أمية. ومنها تتبع أثر شيعة أمير المؤمنين عليه السلام وأولاده حتى انتهك منهم كل حرمة وارتكب فيهم كل محرم، وتعدى حتى قتل سبط الرسول ﷺ بدس السم اليه فاستشهد مظلوماً ولم يراعوا حرمة رسول الله ﷺ فيه^(١)، وقتل المئات من الصحابة والتابعين والمجاهدين المؤمنين أمثال حجر بن عدي، ورشيد الهجري، وجورية بن مسهر وعمرو بن الحمق الخزاعي، وغيرهم وغصت سجونهم بهم رجالاً ونساءً وتحدث الإمام الباقر عليه السلام عن هذه البرهة وما لاقوه فيها: ((وقتلنا شيعتنا بكل بلدة، وقطعت الأيدي والأرجل على الظنة وكان من يذكر بحبنا والإقطاع إلينا سجن أو نهب ماله، أو هدمت داره))^(٢).

وفي ظل هذه الظروف كان غصب حقوق أهل البيت ومنع الخمس عنهم أمراً عادياً عندهم، وقد شابه من سبقه في ذلك، وقد روي الحاكم في المستدرک: أن زياداً بعث الحكم بن عمرو الغفاري على خراسان فأصابوا غنائم كثيرة فكتب إليه زياد: أما بعد فإن أمير المؤمنين كتب أن يصطفي له البيضاء والصفراء ولا تقسم بين المسلمين ذهب ولا فضة))^(٣).

(١) تاريخ أبي الفداء ج ١ ص: ١٨٣ ومروج الذهب للمسعودي ج ٢ ص: ١٥٦.

(٢) شرح نهج البلاغة - ابن أبي الحديد ج

(٣) مستدرک الحكم ج ٣ ص: ٤٤٢.

وفي تاريخ الطبري وكتب اليه زياد: إن أمير المؤمنين كتب إلي أن يصطفي له كل صفراء وبيضاء، والروائع فلا تحركن شيئاً حتى تخرج ذلك، فكتب اليه الحكم أما بعد فإن كتابك ورد تذكر إن أمير المؤمنين كتب إلي أن أصطفي له كل صفراء وبيضاء والروائع ولا تحركن شيئاً، فإن كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين وأنه والله لو كانت السماوات والأرض رتقاً على عبده فأتقى الله يجعل له سبحانه وتعالى مخرجاً، وقال للناس: اغدوا على غنائمكم، فغد الناس وقد عزل الخمس فقسّم بينهم ملك الغنائم. قال: كتب اليه زياد: والله لأن بقيت لك لأقطعن منك طابقاً سحتاً. أنتهت رواية الطبري^(١).

وفي رواية تهذيب التهذيب: فارسل معاوية عاملاً غيره فحبس الحكم وقيده فمات في قيوده^(٢).
وأما يزيد الذي شابه أباه في الفعل بل أشنعه فتجاوز في الظلم، إذ قتل سبط الرسول ﷺ وريحانته، وخرب الكعبة بالمنجنيق وأباح المدينة في أفطع واقعة في تاريخ الإسلام، ومع هذه الحالة كيف يمكن أن يكون حال الخمس؟! فهل يتوقع منه أن يفي لأهل البيت حقوقهم.

وبعد أن أهلك الله تعالى يزيد تولى الأمر ابنه معاوية ولكنه سرعان ما تنازل عن الخلافة لأسباب معروفة ثم قام بالامر طريد رسول الله ﷺ مروان بن الحكم وهو معروف بالبغض والكراهية

(١) تاريخ الطبري حوادث سنة خمسين.

(٢) تهذيب التهذيب ج ٢ ص: ٤٣٧.

لرسول الله وأهل بيته (صلوات الله عليهم) وبقي على سدة الحكم تسعة أشهر فمات.

ثم قام بالأمر ابنه عبد الملك بن مروان الطاغية الذي يكفي في توصيفه بذلك توليته السفاك المعروف الحجاج بن يوسف الثقفي الذي أوغل في الظلم وإراقة الدماء المحترمة، قال السيوطي في تاريخ الخلفاء ((لو لم يكن من مساويء عبد الملك إلا الحجاج وتوليته إياه على المسلمين وعلى الصحابة يهينهم ويذلهم قتلاً وضرباً وشتماً وحبساً... فلا رحمه الله ولا عفا عنه))^(١).

ولا نريد الدخول في تفاصيل الكلام ونكتفي بما أخبره الإمام الباقر عليه السلام فإنه عاش تلك الأجواء الكثيبة وراى ما كان يفعله الحجاج عن حس وعيان فقال: ((ثم جاء الحجاج فقتلهم -أي الشيعة- كل قتلة وأخذهم بكل ظنة وتهمة حتى إن الرجل ليقال له: زنديق أو كافر أحب اليه من أن يقال له شيعة علي بن أبي طالب، فتقرب الناس الى عبد الملك وواليه الحجاج بن يوسف ببغض علي عليه السلام وموالاة أعدائه، وموالاة من يدعى قوم من الناس أنهم أيضاً أعدائه فاكثروا في الرواية في فضلهم وسوابقهم ومناقبهم واكثروا من الغض من علي عليه السلام وعييه والطعن فيه والشنآن له))^(٢).

(١) تاريخ الخلفاء ص: ٢٢٠ مطبعة المدني - القاهرة.

(٢) شرح نهج البلاغة - ابن أبي الحديد ج ١١: ص: ٤٢ وما بعدها طبعة مصر.

وهكذا كان الامر عند بقية خلفاء بني أمية حيث لم يعهد منهم أنهم كانوا يعاملون أهل البيت خلاف من سبقهم فقد منعوا حقوقهم ومنها الخمس راجع كتب التاريخ.

ولأجل ذلك كله لم يتمكن الأئمة أمثال الحسن بن علي والحسين بن علي وزين العابدين (عليهم السلام) من مطالبة حقوقهم وإظهار صوتهم، فكانوا في الستار والخفاء وإن لم يتركوا نضالهم الدؤوب وارشاد الناس حتى بلغ الأمر الى أن الإمام الحسين عليه السلام كسر طوق التقية ورفع الستار لما كان يراه إن بني أمية يريدون إرجاع الجاهلية الجاهلاء وإبقاء الإسلام قناعاً يتوسلون به لتنفيذ مقاصدهم المشؤمة فأعلن الجهاد وأطلق كلمته المشهورة ((إني لم أخرج أشراً ولا بطراً وإنما خرجت لطلب الإصلاح في أمة جدي)) فأشعل نور الهداية وأبقاها شعلة وهاجة الى قيام يوم الدين يرجع اليها من تأخذه الحمية في الدين. وأما سائر الناس فكانوا يرجعون الى الفقهاء السبعة الذين عاصروا الإمام زين العابدين عليه السلام الذين لم يخرجوا عن إطار السياسة العامة التي رسمها الخلفاء لهم.

ولكن بعد وصول الخليفة عمر بن عبد العزيز إختلف كثير من الأمور التي سنّها الخلفاء الذين سبقوه فقد خالفهم فيها فأزال سب أمير المؤمنين عليه السلام، ورد فذك الى أولاد فاطمة (عليها السلام) وسلمها الى الامام الباقر عليه السلام عميد أهل البيت آنذاك، وإن عارضه المخالفون

لاسيما البيت الأموي، وقد صمد أمامهم وأطلق قوله ((لو كنت مكان أبي بكر لصدقت فاطمة ولم أكذبها في دعواها))^(١).

وفي كتاب الخراج أن عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول وسهم ذو القربى الى بني هاشم^(٢).

وفي طبقات ابن سعد: إن فاطمة بنت الحسين عليه السلام كتبت الى عمر بن عبد العزيز تشكر له ما صنع، وتقول في كتابها له: لقد أخدمت من كان لا خادم له، وأكسيت من كان عارياً، فسر بذلك عمر، وقال: إن بقيت أعطيتكم جميع حقوقكم^(٣).

وفيه أيضاً: أن علي بن عبد الله بن عباس، وأبا جعفر محمد بن علي قالوا: ما قسم علينا خمس منذ زمن معاوية الى اليوم^(٤).

ولم تدم خلافة عمر بن عبد العزيز فقد مات بعد أن دس السم اليه، ورجعت الأمور الى سالف عهدها فانتزع يزيد بن عبد الملك الذي خلفه في الإمارة فدكاً من أبناء فاطمة (عليها السلام). وفعلت الخلفاء من بعد عمر بن عبد العزيز مثل ما عمل السابقون وكانوا على آثارهم في القتل والظلم وتشريد أهل البيت وشيعتهم ومنعوا حقوقهم وغصبوا خمسهم الى أن خبت نار ظلمهم وأطفئت نائرتهم وانتقلت الخلافة عنهم الى من شاكلوهم في الظلم والعدوان

(١) سفينة البحار ج ٢ ص: ٢٧٢، الطبعة القديمة.

(٢) الخراج ص: ٢٥.

(٣) طبقات ابن سعد ج ٥ ص: ٢٨٩.

(٤) المصدر نفسه ص: ٢٨٨.

بل زادوهم في الطغيان فقتلوا الأسراء صبراً وقارقوا الفسق والفجور وفارقوا الدين.

وكيف والحال هذه يصل أهل البيت الى حقهم المنصوب وتراثهم المنهوب إلا أن الذي يفرق فيه العصران أن أئمة الشيعة (صلوات الله عليهم) الذين عاصروا بني العباس أمكنهم من بيان الأحكام الإلهية لاسيما الخمس، ومطالبة شيعتهم وإرسال الوكلاء لقبض الأخماس عنهم وإيصالها اليهم بعد أن تكاثرت شيعتهم وتمكنوا من الوصول الى بعض المراتب العالية، مما اضطر المأمون العباسي الى جعل الإمام الرضا عليه السلام ولي عهده كسباً لشيعته، وهذا هو الفرق بين العصرين وإن اتفقا في سلب حقوق أهل البيت وإبعادهم عن مواجهة الأمة وضرب الستار عليهم ولكنهم ما برحوا على مكافحتهم ومطالبة حقوقهم وإرشاد الناس الى ذلك في أقوال الأئمة (عليهم السلام) ما يشير الى ذلك فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام إنه قال: ليونس ابن يعقوب: ((ولا تعنهم على بناء مسجد))^(١). وقال عليه السلام: ((من سود اسمه في ديوان ولد سابع (أي ولد عباس) حشره الله يوم القيامة خنزيراً))^(٢).

ويقول الإمام الرضا عليه السلام في جواب سليمان الجعفري ((يا سليمان الدخول في أعمالهم والعون لهم، والسعي في حوائجهم

(١) الوسائل ج ١٢ ص: ١٣٠.

(٢) الوسائل ج ١٢ ص: ١٣٠.

عديل الكفر، والنظر اليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار^(١).

وقد حدد الامام الصادق عليه السلام الحكم بوضوح فقال: ((ان في ولاية والي الجائر دروس الحق كله وإحياء الباطل كله، والظلم والجور والفساد، وإبطال الكتب، وقتل الأبرياء والمؤمنين وهدم المساجد، وتبديل سنة الله وشرايعه، فلذلك حرم العمل معهم ومعاونتهم والكسب معهم إلا بجهة الضرورة))^(٢).

وفي هذا العهد الجديد أمكن الأئمة الهداة (عليهم السلام) تربية جمع كبير من العلماء الذين اعتبروا حملة رسالة اهل البيت الى الاجيال القادمة، وأنشؤوا قاعدة عريضة في جمهور الأمة صاروا بدورهم نبراساً لجميع البشر.

ومن جميع ذلك نستفيد ان الأئمة الهداة (عليهم السلام) لم يهملوا حقهم وقد كانوا يطالبونه في كل حين، وقد كانت محاولاتهم في سبيل احقاق الحق وإبطال الباطل في كل مظهره مع شدة التقية ناجحة، وإن اختلفت مظاهرها، وقد بلغت ذروتها ببذل الإمام الشهيد الحسين عليه السلام نفسه الشريفة في سبيل الدين وإعلاء كلمة الله عز وجل بعد دروس الشريعة وإستعلاء الباطل، نذكر في هذا المقام من كل إمام رواية واحدة تكفي في إثبات المطلوب.

(١) الوسائل ج ١٢ ص: ١٣٨

(٢) تحف العقول ص: ٣٣٣.

١- ما تقدم عن أمير المؤمنين عليه السلام ما يكفي في صحة الدعوى. وأما ما روى أبو يوسف في الخراج، وأبو عبيدة، والجصاص سئل أبو جعفر عليه السلام ما الذي كان رأي علي في الخمس؟ قال عليه السلام: كان رأيه في رأي أهل بيته، ولكنه كره أن يخالف أبا بكر وعمر^(١).

فهو وإن دل على عدم موافقة علي عليه السلام بما فعله الخلفاء ولكن كره مخالفتهم وهو الذي عرفت فيما سبق تفصيله، وفي الحديث غموض يمكن رفعه بما رواه محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) فقلت: علي بن أبي طالب عليه السلام حيث ولي من أمر الناس ما ولي كيف صنع في سهم ذي القربى؟ قال عليه السلام: سلك به سبيل أبي بكر وعمر، قلت: كيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ فقال عليه السلام: ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه. قلت: فما منعه؟ قال عليه السلام: كره والله أن يدعى لخلاف أبي بكر وعمر^(٢).

وفي رواية البيهقي في سننه قال أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام: ولكن كره أن يتعلق عليه خلاف أبي بكر وعمر^(٣). وذكرنا سبب كراهته (صلوات الله عليه) في خطبته التي تقدم ذكرها من بيان الأعذار في عدم تمكنه من رفع ما استحدث^(٤).

(١) الخراج ص: ٢٣، والأموال: ص: ٣٣٢. وأحكام القرآن ج ٣ ص: ٦٣.

(٢) نفس المصدر.

(٣) سنن البيهقي ج ٦ ص: ٣٤٣.

(٤) تقدم في صفحة: ١٣٧ وما بعدها.

٢- ما يدل على أن فاطمة الزهراء (عليها السلام) قد طلبت حقها من الأثر والخمس كراراً، ففي باب غزوة خيبر عن عائشة: إن فاطمة (عليها السلام) بنت النبي ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: لا تورث ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن مالها التي كان عليها في عهد رسول الله ﷺ ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ. فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً. فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته حتى توفيت وعاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أباً بكر وصلى عليها^(١).

ونقل ابن أبي الحديد عن كتاب أبي بكر الجوهري بسنده عن أنس بن مالك إن فاطمة (عليها السلام) أتت أبا بكر، فقالت: لقد علمت الذي ظلمتاه أهلك البيت من الصدقات وما أفاء الله علينا من الغنائم في القرآن من سهم ذوي القربى، ثم قرأت عليه قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى...﴾ فقال لها أبو بكر: بأبي أنت وأمي كتاب الله الذي تقرئين منه ولم يبلغ علمي منه أن هذا السهم يسلم إليكم كاملاً قالت: أفلك هو ولا قربائك؟ قال: لا، بل أنفق عليكم منه، وأصرف

(١) صحيح البخاري ج ٥ ص: ٧٧. وأنظر صحيح مسلم ج ٣ ص: ١٣٨٠ رقم الحديث: ٩

ومسند أحمد ج ٢ ص: ٣٧٦.

الباقي في مصالح المسلمين. قالت: ليس هذا بحكم الله تعالى... الحديث^(١).

ولقد أصرت (عليها السلام) على مطالبة حقها واستنكرت ما فعله في ما فرضه الله تعالى لها حتى رحلت وهي غاضبة على من ظلمها (صلوات الله عليها وعلى أيها وذريتها الطاهرين).

٣- وأما الأئمة الحسن والحسين وزين العابدين (عليهم السلام) فهم وإن لاقوا أقسى المحن من عتاة بني أمية وجبايرتهم وكانوا في ضيق شديد منهم ولكنهم لم يهملوا هذا الجانب أيضاً ويكفي استشهاد أبي عبد الله الحسين عليه السلام في سبيل الله تعالى وطلب الإصلاح في أمة جده المصطفى صلى الله عليه وآله ومن جملة ما يريد إصلاحه إيصال حق ذي القربى إليهم وتطبيق شريعة الإسلام.

ففي تفسير البرهان عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ﴾^(٢) قال عليه السلام: ((عدا بني أمية إلى ميثاقهم لا يصيروا الأمر لنا بعد النبي صلى الله عليه وآله ولا يعطونا من الخمس شيئاً وقالوا إن أعطيناهم الخمس إستغنوا به، فقالوا: سنطيعكم في بعض الأمر، أي لا تعطوهم من الخمس شيئاً))^(٣).

(١) شرح ابن الحديد ج ١٦ ص: ٢٣٠.

(٢) سورة محمد - الآية: ٢٦.

(٣) تفسير البرهان ج ٤ ص: ١٨٧.

وقد منع عبد الملك والحجاج الناس أن يقولوا: إن أهل البيت هم ولد رسول الله ﷺ^(١).

٤- وأما الإمام الباقر عليه السلام والإمام الصادق عليه السلام فقد تحملاً الجهد الكبير في سبيل نشر الأحكام الإلهية وإرشاد الناس وهدايتهم وقد وردت الأخبار المستفيضة عنهما في أحكام الخمس وخصوصياته بما لم يرد مثله عن إمام آخر. فقد روي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ((من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحل له))^(٢). وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال لأبي جعفر الأحول ((ما أنصفونا والله، لو كان مباحلة لتباهلنا بنا، ولئن كان مبارزة لتبارزن بنا ثم يكون هم وعلي سواء))^(٣) وغير ذلك من الأخبار الكثيرة.

٥- وروى التلعكبري بأسناده عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ((قال: قال لي هارون أتقولون إن الخمس لكم؟ قال عليه السلام: نعم. قال: أنه لكثير. قلت: إن الذي أعطاه علم أنه لنا غير كثير))^(٤).

٦- وأما الإمام الرضا عليه السلام فإنه قال بعدما سأله جمع أن يجعلهم في حل من الخمس: ((ما محل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس، لا نجعل، لا

(١) راجع البحار ج ٤٣ ص: ٢٩.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الانفال الحديث: ٥.

(٣) الوسائل ج ٦ ص: ٣٦١ حديث: ٥.

(٤) مستدرک الوسائل ج ٧ ص: ٨٩، الطبعة الحديثة.

نجعل، لا نجعل لأحد منكم في حل^(١) ويكفي هذا الحديث في الدلالة على أنهم لم يهملوا هذا الحق الذي فرضه الله لهم، وإنه لا يستحقه غيرهم.

٧- وأما الروايات المروية عن الإمام الجواد عليه السلام فهي متعددة وأكثرها استقصاء لأحكام الخمس ما رواه علي بن مهزيار في مكاتباته له (صلوات الله عليه) وقد ورد في إحداها ((أحدهم يثب على أموال آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سييلهم فيأخذه، ثم يجيء، فيقول: اجعلوني في حل أترأه ظن أني أقول: لا أفعل؟ والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً))^(٢).

٨- والإمام الهادي عليه السلام وإن كان تحت المراقبة الشديدة ولكنه لم ينفصل عن الجهاد في سبيل الله وأحياء الدين ونشر أحكام سيد المرسلين واهتم بحقوقهم كما اهتم أبأؤه الكرام (عليهم السلام) بها فقد روى الصدوق بإسناده عن علي بن راشد قال: قلت لأبي الحسن الثالث عليه السلام إني نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع؟ فقال عليه السلام: ((ما كان لأبي بسبب الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه))^(٣) وهو يدل على أن ملك الإمام للخمس إنما هو لأجل منصب الإمامة.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأنفال حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأنفال حديث: ١٠.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأنفال حديث: ٦.

٩- وأما وكلاء الامام الحسن العسكري عليه السلام لقبض الأخماس فقد كثروا في حياته الشريفة مما يدل على شدة الإهتمام منه بالخمس. وقد روى الريان بن الصلت قال: كتبت الى أبي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحي أرض في قطيعة لي، وفي ثمن سمك وبردي، وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة، فكتب عليه السلام: يجب عليه فيه الخمس (إن شاء الله تعالى) ^(١) وهو يدل على سعة متعلق الخمس.

وفي كتابه الى إبراهيم بن عبدة ((فليتقوا الله حق تقاته وليخرجوا من حقوقي وليدفعوها اليه)) ^(٢). وسيأتي ذكر بعض وكلائه في الخاتمة إن شاء الله تعالى.

١٠- والخمس في عصر الإمام المهدي المنتظر (روحي له الفداء) قد شاع واهتمت الشيعة به ويكفي في عظيم أمره توقيعه الشريف علي يد محمد بن عثمان العمري لأبي الحسين الأسدي من غير سؤال ((بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من استحل من مالنا درهماً. فقلت في نفسي: إن ذلك في كل من استحل محرماً فأني فضيلة في ذلك للحجة (ع)؟ فوالله لقد نظرت بعد ذلك في التوقيع فوجدته قد إنقلبت الى ما وقع في نفسي: بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٩.

(٢) معجم رجال الحديث ج ١ ص: ٢٥٤.

أكل من مالنا درهماً حراماً) ^(١) وقد كانت الأخماس تدفع الى وكلائه (رحمهم الله تعالى) وهم بدورهم يوصلونها الى الإمام (عجل الله تعالى فرجه الشريف).

والمتحصل من جميع ذلك إن الخمس كان موضع إهتمام الأئمة (عليهم السلام) من جميع جوانبه فلم يهملوا أمره، واشتدت مطالبتهم به وأنكروا ما فعلوه فيه أشد الإنكار وأرسلوا الوكلاء والعمال لقبض الأخماس، وبقيت هذه السيرة الى عصرنا الحاضر وستبقى الى ظهور بقية الله في الأرض.

وقد كانت كلماتهم الشريفة هي الأصل والقاعدة في تثبيت دعائم هذه الفريضة الإلهية، ويمكن أن نجعل واحدة من تلك الكلمات هي المرجع في عملهم عليهم السلام ودستور شيعتهم في هذا الموضوع المهم في مر العصور، فقد روي الكليني عن محمد بن زيد الطبري قال: كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الأذن في الخمس فكتب اليه: ((بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع كريم ضمن العمل على الثواب، لا يحل مال إلا من وجه أحله الله، إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من أعراضنا من نخاف سطوته، فلا تزووه عنا ولا تحرموا أنفسكم دعائنا ما قدرتم عليه، فإن إخراجهم مفتاح رزكم، وتمحيص ذنوبكم، وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم والمسلم

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأنفال حديث: ٧.

والمسلم من يفى لله بما عهد اليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب، والسلام))^(١).

فإنه يدل بوضوح على ثبوت هذا الحكم الالهي وعدم تغييره بوجه من الوجوه مهما فعل المبطلون، وإنهم لم يأذنوا التصرف في حقهم الثابت بأمر من الله عز وجل وحرّموا صرفه في غير الوجه الذي أحله الله تعالى وأمروا بإيصاله الى الإمام أو من ينصبه وكيلاً سواء كان خاصاً، كما في عصر حضورهم، أو كان عاماً، كما في عصر الغيبة الكبرى.

ومن جميع ذلك ظهر سقوط دعوى من يقول بأن الخمس ساقط اما لعدم مطالبتهم به، أو حليته، أو إقتناعهم بما فعلهم غيرهم فيه، فإنها دعاوى باطلة قد قامت الأدلة على فسادها.

الرابع: قد عرفت إن موضوع الخمس كسائر الموضوعات الشرعية التي بين صاحب الشرع الحنيف ما يتعلق به من ناحية المتعلق والمصرف وسائر خصوصياته، وتضمنتها الأخبار المروية عن النبي المختار ﷺ والأئمة الأطهار (صلوات الله عليهم أجمعين) ثم إرسال العمال لجباية الأخماس وإن كانت لشيعتهم بعض المميزات في فترات زمنية، وقد صدر اللعن والتوبيخ لكل من تصرف في حقهم من غير إذن منهم فلا إجمال في تلك الروايات ولا إهمال في الأدلة بعدما اتضح لك الأمر.

(١) الوسائل باب: من أبواب الأنفال حديث: ٢، ج ٦ ص: ٣٧٥.

نعم ذكر سيدنا الأستاذ كلاماً في باب خمس الأرباح ما يظهر منه خلاف ذلك لا بأس بذكره، والإشارة الى مواضع الخلل فيه. قال (قدس سره): نعم هنا إشكال معروف قد تداول على الألسن ولا سيما في الآونة الأخيرة، وحاصله أن الآية. أي قوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِبنِ السَّبِيلِ﴾ لو كانت مطلقة وكان هذا النوع من الخمس (أي خمس أرباح المكاسب) ثابتاً في الشريعة المقدسة فلماذا لم يعهد أخذه من صاحب الشرع حيث لم ينقل لا في كتب الحديث ولا التاريخ أن النبي الأعظم ﷺ أو أحد المتصدرين بعده حتى وصيه المعظم في زمن خلافته الظاهرية تصدى لأخذ الأخماس من الأرباح والتجارات كما كانوا يبعثون العمال لجباية الزكوات بل قد جعل سهم خاص للعاملين عليها فإنه لو كان ذلك متداولاً كالزكاة لنقل إلينا بطبيعة الحال، وإن تعجب فتعجب إنه لم يوجد لهذا القسم من الخمس عين ولا أثر في صدر الإسلام الى عهد الصادقين (عليهما السلام) حيث إن الروايات القليلة الواردة في المقام كلها برزت وصدرت منذ هذا العصر أما قبله فلم يكن منه إسم ولا رسم بتاتاً حسبما عرفت.

والجواب أما بناء على ما سلكناه من تدريجية الأحكام وجواز تأخير التبليغ من عصر التشريع بايداع بيانه من النبي ﷺ الى الإمام ليظهره في ظرفه المناسب له حسب المصالح الوقتية الباعثة على ذلك بل قد يظهر من بعض النصوص أن جملة من الأحكام لم ينتشر لحد

الآن وانها مودعة عند ولي العصر (عجل الله تعالى فرجه) وهو المأمور بتبليغها متى ما ظهر وملأ الأرض قسطاً وعدلاً، فالأمر على هذا المعنى الحاسم لمادة الاشكال ظاهر لا سترة عليه.

واما مع الغرض عن ذلك فيابداء الفرق بين الزكاة والخمس نظراً الى أن الأول ملك الفقراء وحق يصرفه في مصالح المسلمين. وهو ﷺ مأمور بالأخذ، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ فمقدمة للأخذ الواجب عليه لا محيص له ﷺ من بعث العمال لجباية الزكوات. وأما الخمس فهو حق له ﷺ ولأقربائه فيشبهه الملك الشخصي حيث لا تعود فائدته لعامة المسلمين ومن ثم لم يؤمر في مورده إلا بمجرد التبليغ كما في سائر الأحكام من الصلاة والصيام دون الأخذ، فلم يكن ثمة باعث على جبايته، بل قد لا يناسب ذلك شأنه وجلالته، كما لا يخفى فلا مجال لقياس الخمس على الزكاة فإنه مع الفارق الواضح حسبما عرفت.

وبالجملة فعلى تقدير تسليم عدم بعث العمال لأخذ الأخماس فهذا لا يكشف عن عدم الوجوب بوجه كيف ووجوب الخمس في الركاز مما أصفقت عليه العامة ورووا فيه روايات كثيرة ومع ذلك لم ينقل ولا في مورد واحد أن النبي ﷺ أو من بعده بعث أحداً لجبايته فعدم البعث والحث لازم أعم لعدم الوجوب فلا يكشف عنه أبداً، على أن العامة قد رووا هذا الخمس عن النبي ﷺ ، فقد ورد في صحيح البخاري والترمذي أن رجلاً من بني عبد قيس جاء الى النبي ﷺ فلما أراد الإنصراف أمره بالصلاة والصيام

والزكاة، وإعطاء الخمس مما غنم، فإن من الواضح عدم إرادة الخمس من غنائم دار الحرب لعدم فرض قتال أو غزو، بل المراد خمس الأرباح والمتاجر، كما لا يخفى.

والإنصاف لم يتضح لدينا بعدما إذا كانت الحالة عليه في عصره عليه السلام بالإضافة إلى أخذ هذا النوع من الخمس وعدمه، كيف والعهد بعيد والفصل طويل، وقد تخلل بيننا عصر الأمويين الذين بدلوا الحكومة الإلهية بحكومة جاهلية ومحقوا أحكام الدين حتى إن كثيراً من الناس لم يعرفوا وجوب الزكاة الثابت بنص القرآن كما يحكيه لنا التاريخ، والحديث، بل في صحيح أبي داود وسنن النسائي إن أكثر أهل الشام لم يكونوا يعرفون أعداد الفرائض، وعن أبي سعيد في الطبقات إن كثيراً من الناس لم يكونوا يعرفون مناسك حجهم، وروى ابن حزم عن ابن عباس إنه خطب في البصرة وذكر زكاة الفطرة وصدقة الصيام فلم يعرفوها حتى أمر من معه أن يعلم الناس. فإذا كان الحال بالإضافة إلى مثل هذه الأحكام التي هي من ضروريات الإسلام ومتعلقه لجميع الأنام.

فما ظنك بمثل الخمس الذي هو حق خاص له عليه السلام ولقرايته ولم يكن من الحقوق العامة، كما في الزكاة بل لخصوص بني هاشم (زادهم الله عزاً وشرفاً) فلا غرابة إذن في جهلنا بما كان عليه أمر الخمس في عصره عليه السلام أخذاً وصرفاً إلا أن هذا كله لا يكشف عن عدم الوجوب، وعدم الوصول لا يلزم عدم التشريع بعد أن نطق به

الكتاب العزيز والسنة المتواترة ولو إجمالاً حسبما عرفت وتعرف... إنتهى كلامه^(١).

وقد نقلناه على طوله لأن فيه مواضع للنظر أحطت بها خبراً بعد الإطلاع على ما ذكرناه في البحوث السابقة، نذكرها على سبيل الإيجاز:

أولاً: إن القول بتدرجي الأحكام على فرض قبوله في بعض الأحكام التي لم ينزل فيها تشريع في عصر الرسول، ولكنه لا يجري في الأحكام التي شرعها صاحب الشرع كالخمس، لأنه يلزم منه تأخير التبليغ عن وقت الحاجة وهو قبيح فضلاً عن كونه لم يحسم مادة الإشكال.

فإن الخمس قد ورد في آية الغنيمة الشاملة لمطلق الغنائم بالمعنى العام لغة فيدخل فيها مطلق الفوائد والأرباح وما يفوز به الإنسان. ولها من الإطلاق والعموم ما يشمل كل الأشياء وجميع الأزمان فلا إجمال فيها، وقد تم البيان والحجة في خمس الأرباح فلا وجه للقول بتأخير التبليغ من عصر التشريع وإيداع بيانه إلى غيره ليظهره في ظرفه المناسب.

وثانياً: إن العجب لا ينقضي من كلامه إنه لم يوجد لهذا القسم من الخمس خمس الأرباح عين ولا أثر في صدر الإسلام إلى عهد الصادقين (عليهما السلام).

(١) مستند العروة الوثقى كتاب الخمس ص: ١٩٥ وما بعدها، طبعة النجف.

فإن المنقول في كتب التاريخ والحديث إنه عليه السلام كان يأخذ الأ خمس من أرباح المكاسب، وقد تقدم نقل جملة كثيرة منها، وقد كان يرسل عمالاً لأخذها من مطلق المغانم الذي اعترف هو (قدس سره) بشمولها للأرباح لغة، وكان (محمية) من عماله الذي أرجع عليه السلام الفضل بن العباس ورجلاً من بني هاشم إليه عندما اشتكيا حاجتهما إلى المال في زواجهما وطلباً منه عليه السلام أن يستعملهما على الزكاة فأبى عليه السلام وقال لمحمية: ((أصدق عنهما من الخمس))^(١).

فما ذكره (قدس سره) من أنه لم ينقل لنا كتب التاريخ والحديث أنه تصدى لأخذ الخمس من أرباح المكاسب غير سديد كما عرفت سابقاً^(٢).

وثالثاً: أما قوله (قدس سره) إن الخمس يشبه الملك الشخصي... فهو مردود بأن الخمس لمقام الولاية ومنصب الإمامة ويصرفه الإمام (صلوات الله عليه) على مصالح المسلمين كما يفعله النائب العام في عصر الغيبة، وتقدم في قول الإمام الهادي عليه السلام: ((ما كان لي بسبب الإمامة فهو لي))^(٣) ما يدل على ذلك.

وعلى فرض كونه ملكاً يشبه الملك الشخصي لكن لا ينافي عود نفعه لعامة المسلمين، ويرشد إليه ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام

(١) تقدم في صفحة: ٤٥.

(٢) تقدم في صفحة: ٣١ وما بعدها.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأنفال حديث: ٢.

: ((إني لأخذ من أحدكم الدرهم وإنني لمن أكثر أهل المدينة مالا ما أريد بذلك إلا أن تطهروا))^(١).

فيكون أخذه للخمس كأخذه للزكاة، ولا يكون نقصاً لمقام جلالته وعظيم شأنه، ولذا كان يبعث الوكلاء والعمال لقبض الأخماس، ويأتي ذكر أسماء بعض وكلائهم. فلهم تمام السلطة في الصرف والعفو وإبراء ذمة شيعتهم من هذا الحق حسب المصالح والظروف، كما ستعرف.

ورابعاً: إن ما ذكره (قدس سره) إن النبي الأكرم ﷺ لم يبعث أحداً لجباية خمس الركاز غير سديد بعدما عرفت من أنه ﷺ كان يرسل العمال لجباية الأخماس مطلقاً، ومنها خمس الركاز كما دلت عليه الأخبار والآثار، وقد نقلنا جملة منها في الفصل السابق فراجع^(٢).

وخامساً: إن قوله (قدس سره): والإنصاف أنه لم يتضح لدينا بعد ماذا كانت الحالة عليه في عصره ﷺ بالإضافة إلى هذا النوع من الخمس وعدمه، كيف والعهد بعيد والفصل طويل...

خلاف الانصاف فإن الخمس كان واضحاً في عصره ﷺ على ما عرفت مفصلاً، ولكن الشأن في ما حصل بعد إرتحاله مما لا يمكن إنكاره حتى منه (قدس سره) فإن الفصل كان طويلاً وتخلل فيه عصور مظلمة، كما ذكره بالنسبة إلى الأمويين كما يحكيه لنا التاريخ

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٣.

(٢) راجع ص: ٢٩ وما بعدها.

والآثار من مظالمهم وفسادهم. فإن ما ذكره بالنسبة الى الزكاة الثابت بنص القرآن يجري في الخمس الذي حق لأهل البيت وثبت بنص القرآن الكريم أيضاً، فليس الإشكال في المقتضي ولكن الكلام في المانع الذي منع العمل بالأحكام الثابتة بنصوص القرآن، وصرفها عن وجهها التي أخبر بها سيد الأنام ﷺ.

وسادساً: ما ذكره في خاتمة كلامه: فلا غرابة إذا في جهلنا بما كان عليه أمر الخمس في عصره ﷺ. فإن فيه من الغرابة ما لا يخفى، فإن الجهل بأمر الخمس في عصره (صلى الله عليه وآله) قد ارتفع بما تبين من الأخبار والآثار الواردة في متعلق الخمس ومصرفه. فالوجوب في مطلق الفائدة وما يفوز به الإنسان ثابت ولا جهل فيه، فالتشريع الإلهي معلوم بجميع خصوصياته وقد بينتها الأخبار على قلتها، وإنما التغيير والتبديل حصل مما فعله المخالفون الذين بذلوا غاية جهدهم في سبيل محو هذا الحكم وتغييره بشتى الوسائل، فكيف يترك - والحال هذه - صاحب الشرع الحنيف متطلبات هذا الحق الذي عارضوه في بداية تشريعه، ويجعله تحت أيدي المخالفين يتصرفون في ما تشاء أهوائهم، وهم أول ما تمسكوا به في تفكيكه والتصرف في متعلقه، والقول بإختصاصه بالغنيمة الحربية، وكيف يكون جهل بما كان عليه أمر الخمس في عصره ﷺ !!؟

- الشبهة الثامنة -

لا ريب في ثبوت الخمس وإنه يتعلق بجميع ما يملكه المسلمون بعد توفر شروطه، ونسبته من أكبر النسب المفروضة في الشريعة المطهرة، والكمية التي تجتمع من الخمس كبيرة لا يستهان بها لا سيما في العصور المتأخرة يمكن أن توظف في الصالح العام للمسلمين، ولا تصرف على فئة خاصة من المسلمين وهم بنو هاشم قريبي الرسول الأعظم ﷺ، فلماذا يختص هؤلاء بالخمس دون غيرهم؟

والجواب عنها ما عرفت من أن النقل والعقل والاعتبار تستدعي أن يختص أهل البيت بالخمس دون غيرهم.

أما أولاً: فلما ذكرناه في الدليل العقلي من أن الاعتبار يقتضي ذلك إما كرامة للرسول ﷺ وذي القربى لما لهم من الدور القيادي للأمة، أو تمكيناً لهم في تثبيت دعائم الحكومة الإسلامية وبسط نفوذهم على جميع الأفراد، ورفعاً لحاجاتهم التي هي كبيرة باعتبار كونهم أئمة، أو لأن أهل بيت الرسول هم أقرب الناس إليه ﷺ وأهم ركن يأوي إليهم عند اشتداد الأمر عليه لا سيما في مجتمع بنيت قواعده على هذا الأساس من القبلية وهم معتمده عند توارد الخطوب وقد بذلوا أنفسهم ما عندهم من المال والجاء والنفس لنصرته، وإن أدنى درجات الاحترام لهم هو تخصيص هذا الحق المالي لهم لئلا يصيروهم في موضع الذل والمسكنة بعدما أراد المشركون كذلك لهم، كما قال موسى بن جعفر عليه السلام: ((فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة)) (١) ويشهد على

صحة ما ذكرناه إن أول ما فعله الأعداء في حقهم أنه منعه عنهم وتصرفوا فيه ، وأرادوا بذلك إذلالهم ووضعهم موضع المسكنة، راجع كتب التاريخ لترى ما وصل إليه حالتهم المادية من الفقر والذل.

وثانياً: إن خلق الأرض وما فيها من الأموال والمعادن والمنافع التي لا يمكن تحديدها إنما خلقها عز وجل لأجل إقامة الحق والحقيقة ولا يمكن الوصول إلى هذا الغرض إلا أن يتولى عليها خليفة الله فيحكم بالقسط والعدل في الأرض الذي هو بغية العباد الصالحين الذين إذا أمكنهم الله في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، ونظموا الدنيا تنظيماً إلهياً دقيقاً وأصلحوا فيها حتى إقامة النظام الأحسن الأكمل، فلا بد من تهيئة المقدمات لهم لتحقيق هذا الهدف النبيل، والمال من أهم السبل ((إن الذي أعطاه علم أنه لنا غير كثير)) (١) فلا بد في النظام الكياني من دفع الخمس للرسول ولذي القربى ولبنی هاشم لإقامة الحكومة الإلهية ونشر العدل والأمن في الأرض.

وثالثاً: إن الخمس عوض عما حرّمه الله تعالى على أهل البيت وبنی هاشم من الصدقات حيث دلت الأخبار المتواترة التي تنص على حرمة الصدقات عليهم، وقد رواها الفريقان في كتب الأخبار والفقهاء. كما في صحيح البخاري، ومسلم وسنن أبي داود، والدارمي، وكتب التفسير وغيرها وتقدم ما يدل على عدم جواز استعمال بنی هاشم على الصدقات لينتفعوا من سهم العاملين عليها (٢) فقد روى النسائي عن عبد الله بن

(١) مستدرک الوسائل كتاب الخمس ج ٧ ص: ٢٨٩ الطبعة الحديثة.

(٢) راجع صحيح مسلم ج ٢ كتاب الزكاة، سنن أبي داود، وغيرها

الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث قال لعبد المطلب بن ربيعة أتيا رسول الله ﷺ فقلولا له: استعملنا يا رسول الله على الصدقات، فأتى علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال، فقال لهما أن رسول الله ﷺ لا يستعمل منكم أحداً على الصدقة، قال عبد المطلب: فأطلقت أنا والفضل حتى أتينا رسول الله ﷺ، فقال لنا: إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)) (١).

وأما ما رواه الإمامية فهي كثيرة متواترة، ففي صحيح الفضلاء عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: إن الصدقة أوساخ أيدي الناس، وإن الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه، وإن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب)) (٢).

وروى الكليني بأسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام: ((وإنما جعل الله لهم هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس، وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم لقرابتهم برسول الله ﷺ، وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس، فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة)) (٣).

(١) سنن النسائي ص: ١٠٥ من كتاب الزكاة وباب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢. ص: ١٨٦.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب قسمة الخمس حديث: ٨. ص: ٣٥٨.

والروايات في هذا المضمون متعددة، وفيها إشارات لطيفة ودقيقة في هذا التشريع الإلهي القويم وكلها تنص على أن الخمس عوض الزكاة، فلا يجوز إزاحتهم عن حقهم الذي جعله الله تعالى لهم.

ورابعاً: إن ذرية النبي ﷺ قد تكاثروا في مر العصور، كما وعده الله به فأعطاه الكوثر وجعل شأته الأبر، فتجلت فيهم عظمة الباري وعظيم قدرته حيث أبدل القلة بالكثرة وأبقاهم الى يوم القيامة، وصدق فيهم مقالة سيد البلغاء علي بن أبي طالب عليه السلام ((إن بقية السيف أبقى عدداً وأكثر ولداً)) (١). فهم بقية السيف التي وعد الله عز وجل بتكاثر عددهم، وأنطبق فيهم القانون الأصلح فيهم، فأبقى نفرهم وأكثر جمعهم.

إذن إن تنامي هذه الذرية الطيبة وتكاثر عددها وانتشارها في طول الأرض وعرضها وتعرضها لعاديات الدهر وصنوف الحرمان، وقد حرم الشرع الخفيف الصدقة عليهم، فلا بد من مورد يضمن لهم عيشهم ويرفع حرمانهم ويخفف عن مكابدتهم للفقر وليس لهم مثل هذا الحق المجعول إلا الخمس إذ لم يوجد حق آخر مفروض لهم، فلو حرمانهم عن حقهم أو شركنا غيرهم معهم لكانوا أسوأ حالاً من غيرهم أو لم نكرمهم بشيء أبداً أو كانوا أقل حظاً من غيرهم وكل ذلك مخالف للعقل والنقل.

ومن هنا يمكن أن نستدل على عموم متعلق الخمس أيضاً فإن الخمس لو كان مقصوراً على غنائم دار الحرب لكان تخصيص الصرف فيهم بلا فائدة إذ لم يكن الإسلام دين حرب ولم تكن الحرب قائمة دائمة إما لاستيلاء الإسلام على الكفر، كما في عصر الظهور، أو لاستيلاء الكفر كما

في هذه الأعصار التي لم يكن للمسلمين فيها حول ولا قوة، كيف وقد استضعفهم الكفر؟ فليس لهم القدرة في محاربة الكفار ونشر كلمة الحق فلم تكن حرب حتى تكون غنائمها وبنو هاشم في إزدياد مستمر، وقد حرم الشرع الحنيف عليهم الصدقة فتتضي الفائدة المرجوة من هذا التشريع. فإنه كيف تكون أحوال هذه الطائفة من المجتمع الإسلامي؟! وهل يكون ذلك من المودة التي أمر الله عز وجل بها فقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ (١) فهل يكون من المودة حرمانهم من المال مطلقاً وإبقائهم تحت وطأة الفقر؟!.

فلا مناص من القول بصرف الخمس في بني هاشم، والإلتزام بتعلقه بكل فائدة، ودوامه وإستمراره، بذلك تستقيم العوضية بينه وبين الزكاة فلا يكون هاشمي محروم أو أقل حظاً من غيره، وبه قد تمسكنا بحبل المودة ووصلناهم بالمعروف الذي أمر الله تعالى به.

يضاف الى ذلك كله إن الصرف عليهم يرجع الى الصرف على مصالح المسلمين أيضاً لشدة الترابط بين أفراد المجتمع الإسلامي، وإن رفاء إحدى طوائفهم يستلزم الرفاء في بقية الطوائف، وقد عرفت إن سهم الإمام عليه السلام أيضاً يصرف في مصالح المسلمين ونشر معارف الدين وتثبيت أحكام سيد المرسلين ﷺ كالزكاة مع الفرق بينهما في أن الزكاة تصرف في الصالح العام للمسلمين رأساً تحت نظر الحاكم وولي أمر المسلمين لكن الخمس ملك جهتي للرسول ﷺ والإمام (ع) يصرفه حسب المصالح الواقعية فقد تقتضي العفو وإبراء ذمتهم وتحليلهم عنه.

- الشبهة التاسعة -

إن الخمس ثابت بنص الكتاب العزيز، ومتعلقه عام بالبرهان الجلي ومصرفه معلوم بالدليل القويم كل ذلك لا يمكن إنكاره، إلا أن النصوص المستفيضة التي وردت عن الأئمة الطاهرين (سلام الله عليهم أجمعين) تدل على إباحته لشيعتهم وحليتهم من دفعه، بل يمكن دعوى شمولها لجميع المسلمين من دون إختصاصهم بمواليهم وهي روايات لا تقبل المناقشة لا من حيث السند ولا من حيث الدلالة، فإذا وضع صاحب الحق ما يستحقه ورفع اليد عن حقه فلا وجه لوجوب دفعه حينئذ.

والجواب عنها يستدعي الكلام من جهات:

الأولى: في بيان الأصل والقاعدة في الخمس وذكر الحكم الابتدائي

فيه.

الثانية: استعراض روايات التحليل التي وردت ضمن مجموعات وطوائف.

الثالثة: ما يستفاد من تلك الروايات ورفع التعارض بينها، وتقييم دلالتها.

أما الجهة الأولى:

فقد اعترف الخصم بوجوب الخمس وتعلقه بكل فائدة وإن مصرفه الرسول ﷺ وقرابته، وهذا ما تدل عليه النصوص الكثيرة التي وردت في مضامين مختلفة:

ففي بعضها ما يدل على وجوب الخمس مطلقاً في عصر الغيبة والحضور، وفي جميع الحالات.

١- ما رواه الصدوق بإسناده عن الصادق عليه السلام قال: ((إن الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال)) (١).

٢- ما رواه الكليني بإسناده عن أبي بصير عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ((كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ فإن لنا خمسه، ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا)) (٢).

٣- ما رواه الكليني أيضاً عن العبد الصالح عليه السلام قال: ((الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن، والملاحه)) (٣).

٤- ما رواه الشيخ بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم ويكون معهم فيصيب غنيمة، قال عليه السلام: ((يؤدي خمسننا ويطيّب له)) (٤).

٥- ما رواه الشيخ أيضاً عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ((سألت عن معادن الذهب والفضة، والصفرة، والحديد والرصاص، فقال (ع): عليها الخمس جميعاً)) (٥).

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب قسمة الخمس حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٥.

(٣) و (٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٤ و ٨.

(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١.

٦- ما رواه الكليني بإسناده عن سماعة ((سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس، قال عليه السلام: في كل ما أفاد الناس عن قليل أو كثير)) (١).

٧- ما رواه الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إني كسبت مالاً أغمضت فيه مطالبه حلالاً و حراماً، وقد أردت التوبة، ولا أدري الحلال منه والحرام، وقد اختلط علي. فقال أمير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فإن الله قد رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال)) (٢).

وغير ذلك من الأخبار التي تدل على وجوب الخمس في كل ما يفوز به الإنسان مطلقاً، وهي موافقة لظاهر القرآن الكريم ﴿ واعلموا أنما غنتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ (٣).

وفي بعضها ما يدل على وجوب إيصال الخمس إلى الإمام عليه السلام أو وكيله، وهي كثيرة أيضاً:

منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه أبو جعفر عليه السلام: ((فقد علمت أن أموالاً عظاماً إلى قوم من موالي، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيلي ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعهد لإيصاله ولو بعد حين، فإن نية المؤمن خير من عمله)) (٤).

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٤.

(٣) سورة الانفال - الآية: ٤١.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٥.

ومنها: ما رواه الشيخ بإسناده قال: ((جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين أصبت مالاً أغمضت فيه، أفلي توبة؟ قال: عليه السلام: إيتني خمسة، فأتاه خمسة. فقال: هو لك إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه)) (١).
ومنها: ما رواه الشيخ المفيد (قدس سره) في المقنعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا)) (٢).

ومنها: ما رواه السيد ابن طاوس في كتاب الطرف بإسناده عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ((وأخرج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه الى ولي المؤمنين وأميرهم ومن بعده من الأئمة من ولده)) (٣).
وهذه الطائفة أيضاً تدل على وجوب الإيصال الى الإمام عليه السلام مطلقاً سواء في عصر الحضور أو بعده الى وكيله العام وتوافق الطائفة الأولى ولا تعارضها.

ويؤكد ذلك تلك الأخبار التي تدل على حرمة التصرف في حقهم وعدم حليته لهم بغير إذنهم وهي عدة من الروايات:
منها: ما رواه الكليني بإسناده إلى محمد بن زيد قال: ((قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسلوه أن يجعلهم في حل من الخمس

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٩.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ٢١.

فقال عليه السلام: ما أحل هذا تمحضونا المودة بالستكم وتزوون حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس، لا نجعل لا نجعل لا نجعل لأحد منكم في حل)) (١).
ومنها: ما رواه الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: أحدهم يثب على أموال (حق) آل محمد وإيتامهم وإبناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء فيقول: اجعلني في حل أترأه أظن أنني أقول: لا أفعل، والله ليسألنهم الله عن ذلك يوم القيامة سؤالاً حثيثاً)) (٢).
ومنها ما رواه الشيخ بإسناده عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل)) (٣).
ومنها: ما رواه الكليني بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا)) (٤).
ومنها: ما رواه الصدوق في كمال الدين عن الأسدي قال: ((كان فيما ورد عن الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري (قدس الله روحه) في جواب مسألي إلى صاحب الأمر عليه السلام: ((أما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده من أموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه - الحديث)) (٥).

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأنفال حديث: ٣.

(٢) نفس المصدر حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٥.

(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأنفال حديث: ٦.

ومنها: ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن أبي بصير ((قلت: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال أبو جعفر عليه السلام: من أكل من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم)) (١).

إلى غير ذلك من الأخبار التي تدل على حرمة التصرف في حقهم ووجوب إخراجهم حتى يحل لهم التصرف ومن مجموع تلك يستفاد وجوب إيصال حقهم اليهم وعدم جواز التصرف فيه مطلقاً بغير إذنهم سواء في عصر الحضور أو في عصر الغيبة، وهذا هو الحكم الواقعي الأول في الخمس ويرجع إليه في كل مورد شك في وجود الإذن بالتصرف فيه.

أما الجهة الثانية: فإن الكلام فيها إنما يتم بذكر ما دل على أن الخمس لهم ولكنهم أباحوا لشيعتهم التصرف فيه وهي على أصناف:

الأول: ما دل على الحلية لأجل مصالح خاصة، كإعواز المحلل له، أو ضيق شيعتهم ونحو ذلك، مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال: ((قرأت في كتاب لأبي جعفر - عن رجل يسأله أن يجعله في حل في مأكله ومشربه من الخمس، فكتب بخطه: من أعوزه شيء من حقي فهو في حل)) (٢).

ومثل ما ورد في صحيح يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام: ((ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم)) (٣).

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأنفال حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ٦.

ولا تنافي بين هذا الصنف من الروايات والأخبار السابقة، فإن الأولى تدل على حصول الإذن منهم (عليهم السلام) لأغراض معينة. وحيث إن عرفنا الملاك في التحليل كعسر السائل أو ورود الظلم عليه ونحو ذلك أمكن التعميم وبقاء الحكم إلى يومنا لدوران الحكم مدار الملاك المعلوم، وإلا فيختص بمورد السؤال فقط ولا يتعدى إلى غيره، ولأجل ذلك إحتاج التحليل إلى إذن خاص الذي لا عمومية فيه، كما هو ظاهر صحيح يونس المتقدم.

الثاني: ما يدل على التحليل لشخص خاص، كصحيح ابن سيار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت وليت الغوص فأصبت أربعمئة ألف درهم، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك أعرض لها، وهي حقك التي جعل الله تعالى لك في أموالنا.... فقال لي: ((يا أبا سيار قد طيناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك، وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم محللون)) (١).

ونظيره ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحكم بن علياء الأسدي قال: ((دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: إني وليت البحرين فأصبت بها مالا كثيرا، واشتريت متاعا، واشتريت رقيقا، واشتريت أمهات أولاد وولد لي وأنفقت، وهذا خمس ذلك المال، وهؤلاء أمهات أولادي ونسائي وقد تيتك به، فقال: أما أنه كله

لنا وقد قبلت ما جئت به، وقد حللتك من أمهات أولادك ونسائك وما أنفقت وضمنت لك علي وعلى أبي الجنة)) (١).

ولا تعارض بين هذا القسم وما ذكرناه في الجهة الأولى، فإنه يدل على تحليل لشخص خاص ولمصلحة معينة هم (صلوات الله عليهم) أدري بها.

وأما ذيل صحيح ابن سيار فإنه يدل على تحليل أرض السائل أو تحليل الأرض بالإحياء، أو تحليل غلة الأراضي المفتوحة عنوة للشيعة وعلى جميع الصور لا ربط له بتحليل الخمس فإن للأراضي حكمها الخاص ذكره الفقهاء في كتاب إحياء الموات، فراجع.

الثالث: ما يدل على تحليل المناكح من الغنائم الحربية التي تقع في أيدي الشيعة من أي سبب كان، بالمشاركة في الحرب، أو بالإشتراء من المخالفين ممن لا يؤدي الخمس، أو بالهدية والإرث ونحو ذلك، فإن التكسب ببيع الإماء والسراري كان رائجاً بين المسلمين وقتئذ ولا يطيب النكاح والاستيلاء إذا تعلق بهن الخمس ولم يؤده لأربابه، والشيعة يومئذ ممن ابتلو بتلك الإماء بيعاً ونكاحاً واستيلاً وقد أباح الأئمة عليهم السلام حقهم للشيعة لتطيب ولادتهم ونسلهم، وهي روايات متعددة نذكر جملة منها:

(١) ما رواه الشيخ بإسناده عن ضريس الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدري، فقال:

من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الطيبين، فإنه محلل لهم
وليلادهم)) (١).

(٢) وما رواه الشيخ أيضاً بسنده عن الفضيل قال: قال أبو عبد الله
عليه السلام: ((قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة (عليها السلام): أحلى نصيبك من
الفيء لأبائ شيعتنا ليطيوا، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إنا أحللنا أمهات شيعتنا
لآبائهم ليطيوا)) (٢).

(٣) وما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن مسلم عن أحدهما
(عليهما السلام) قال: ((إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب
الخمس، فيقول: يا رب خمسي وقد طيبتنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم
ولتركوا أولادهم)) (٣).

وغير ذلك من الأخبار التي يستفاد منها اختصاص الإباحة لشيعتهم
فقط، ويختص موردها بالمناكح التي تسبى في الغنائم الحربية، وقد انتفى
موضوعها في هذه الأعصار فلا تنافي بينها وبين ما دل على حرمة التصرف في
الخمس مطلقاً أيضاً، لما عرفت من أنه اذن خاص في موضع معين للشيعة
فقط فتخصص تلك الأخبار.

الرابع: ما يستفاد منها تحليل الخمس من مطلق الغنيمة والفوائد من
أرباح المتاجر والأموال وغيرها مما تنتقل إلى الشيعة وتقع تحت تصرفهم،

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ١٠.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ١٩.

وتشمل المناكح أيضاً، ولا بد من إيرادها أولاً ثم نرى مقدار دلالتها فهل هي على العموم والإطلاق بحيث تشمل جميع الشيعة من الخمس مطلقاً، كما يدعيه الخصم أم أنها تختص بما ينتقل إلى الشيعة من المخالفين الذين ينكرون الخمس، ولا تشتمل تحليلهم من خمس أموالهم أم تختص بوجوه أخرى وهي روايات متعددة أيضاً، نذكرها:

١- ما رواه الشيخ في التهذيب عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((قال رجل وأنا حاضر حلّ لي الفروج، ففزع أبو عبد الله عليه السلام فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك عن خادمة يشتريها، أو امرأة يتزوجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجارة، أو شيئاً أعطيه، فقال عليه السلام: هذا لشيعتنا خلال، الشاهد منهم والغائب، الميت والحي، وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم خلال)) (١).

ولا يمكن إنكار ظهورها في المال المنتقل إلى الشيعة بالوجوه التي ذكرها الحاضر في المجلس الذي لولاه لكان التخصيص في كلام السائل موجبا لأن تكون الرواية من روايات القسم الثالث، كما هو واضح.

٢- ما رواه الكليني في الكافي عن عبد العزيز بن نافع قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وقال: إن أبي كان ممن سباه بنو أمية، وقد علمت أن بني أمية لم يكن لهم أن يحرموا ولا يحللوا ولم يكن لهم مما بأيديهم قليل ولا كثير، إنما ذلك لكم... فقال أبو عبد الله عليه السلام: أنت في حل مما كان من ذلك وكل من كان في مثل مالك من ورائي فهو في حل من ذلك)) (٢). ولا يبعد

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ٤.

(٢) (٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ١٨ و ١ و ٧.

اختصاصها بما انتقل من بني أمية ولا تشمل غيره، وإن كان موردها تعميم التحليل

٣- ما رواه الشيخ في التهذيب عن أبي بصير وزرارة، ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: هلك الناس في بطونهم وفروجهم، لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلك وأبنائهم في حل)) (٣).

ولا ريب في عموم مورد التحليل كما في سابقه

٤- ما رواه الصدوق في الفقيه عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((سمعتة يقول: الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا إنا أحللتنا شيعتنا من ذلك)) (٤).

والظاهر منه عموم مورد التحليل من دون اختصاص بخمس الغنائم، كما ادعاه بعض، مستدلاً عليه بجهل الناس بحكم أرباح المكاسب حتى الشيعة.

وإنه عجيب فإنه كيف يكون الجهل - على فرض تحققه بالنسبة إلى الشيعة الذين كانوا يعلمون بالحكم من حين تشريعه - سبباً في سقوط الحكم الوضعي، وهو تعلق الخمس بالأرباح.

مضافاً إلى أن الإمام عليه السلام في مقام الأمتنان وبيان عظيم حقهم على الأمة، لأنهم يعيشون في فضل مظلمتهم، فلا وجه لتخصيص الحديث بخصوص غنائم دار الحرب. فالموضوع عام يشمل الجميع.

٥- ما رواه الشيخ في التهذيب عن حكيم مؤذن بني عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ﴿وأعلموا أنما غنتم من شيء﴾ فإن لله خمس

وللرسول ﷺ. قال ﷺ: ((هي والله الإفادة يوماً بيوم إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا)) (١).

ولكن لا إطلاق له ليشمل ما بعد عصر أبي جعفر الباقر (صلوات الله عليه) فيختص بعصره.

٦- ما رواه الشيخ في التهذيب أيضاً عن الحارث بن المغيرة النصري عن أبي عبد الله ﷺ قال: قلت له: إن لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك، وقد علمت أن لك فيها حقاً. قال ﷺ: ((فلم أحلنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم، وكل من والى آبائي فهو في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب)) (٢).

وموضوع السؤال وإن كان عاماً يشمل جميع الفوائد إلا أنه يمكن القول باختصاص التحليل بشيعة الإمام الصادق وآبائه الكرام (عليهم السلام) فلا يعم غيرهم من شيعة أبنائه العظام (عليهم السلام).

٧- وما ورد في إكمال الدين عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان ﷺ: ((وأما الخمس فقد أبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تحبث)) (٣).

والظاهر منه المناكح، ولو فرض التعميم فهو مختص بما ينتقل إلى الشيعة من المخالفين، كما هو ظاهر الغاية.

٨- ما رواه الكليني عن يونس بن ظبيان أو المعلي بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: ما لكم من هذه الأرض... قال ﷺ: ((فما سقت

(١) و (٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ٨ و ٩.

(٣) الوسائل باب: ٤ من الأنفال حديث: ١٦.

أو أستقت فهو لنا، وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شيء إلا ما غصب عليه، وإن ولينا لفي أوسع فيما بين ذه الى ذه يعني ما بين السماء والأرض)) (١).

ولا ريب في اختصاصه بالأرض وغلتها، ولها أحكام خاصة مذكورة في غير المقام، فراجع.

٩- ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحارث بن المغيرة النصري قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده فإذا بخية قد استأذن عليه فأذن عليه فدخل فجثا على ركبتيه، ثم قال: جعلت فداك إني أريد أن أسلك عن مسألة والله ما أريد بها إلا فكاك رقبتي من النار، فكأنه رق له فاستوى جالساً، فقال عليه السلام: يا بخية سل فلا تسألني عن شيء إلا أخبرتك به، قال: جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان؟ قال عليه السلام: ((يا بخية إن لنا الخمس في كتاب الله ... اللهم إنا قد أحلنا ذلك لشيعتنا، قال: ثم أقبل علينا بوجهه، فقال عليه السلام: يا بخية ما على فطرة إبراهيم غيرنا وغير شيعتنا)) (٢).

والظاهر منه عموم التحليل للخمس الثابت في الكتاب الكريم الشامل لمطلق الغنائم وعموم ظلمهما للخمس والأنفال وصفو المال. فلا يختص بخمس الغنائم الحربية، كما ادعاه بعض المعاصرين، مستدلاً عليه بأنهما اللذان ظلما أهل البيت وحالا بينهما وبين خمس الغنائم عند تسلمهما زمام الخلافة.

فإنهما كما منعاهم عن ذلك فقد منعاهم خمس المعدن والكنوز والركاز، مضافاً إلى ما ذكرنا.

١٠- ما رواه الشيخ في التهذيب أيضاً عن معاذ بن كثير يباع الأكيسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((موسع على شيعتنا أن ينفقوا مما في أيديهم بالمعروف، فإذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به ويستعين به)) (١).

والظاهر أن المراد أذنه (صلوات الله عليه) لهم بالإتفاق بالمعروف وهو غير الإباحة، فالحديث على خلاف المطلوب أدل، كما هو واضح. ونظيره ما رواه ابن طاووس في كتاب الطرف عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: ((وأخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه إلى ولي المؤمنين وأميرهم ومن بعده من الأئمة من ولده، فمن عجز ولم يقدر إلا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الضعفاء من أهل بيتي من ولد الأئمة، فمن لم يقدر على ذلك فليشيعتهم)) (٢). فإن الاستفادة منه الإذن بصرف الحق لإباحته، كما عرفت.

١١- ما رواه الشيخ في التهذيب عن أبي حمزة الثمالي قال: ((سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من أحللتنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، وما حرمناه من ذلك فهو حرام)) (٣).

(١) و (٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ١١ و ٢١.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأنفال حديث: ٤.

ولكنه يختص بأموال الظالمين التي لها مصادر محرمة في الشرع كالزكاة، أو الغنائم الحربية، ونحلة الأراضي المفتوحة عنوة وغير ذلك - وقد عرفت إن ذلك من مختصات الإمام المعصوم - فلا ربط له بالموضوع الذي نحن فيه.

١٢- ما رواه العياشي في تفسيره عن الإمام العسكري عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) أنه قال لرسول الله ﷺ: ((قد علمت يا رسول الله أنه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولي على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه ولا يحل لمشتريه، لأن نصيبي فيه، وقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعة لتحل بهم منافعهم من مأكّل ومشرب، ولتطيب مواليدهم، ولا يكون أولادهم أولاد حرام)) (١).

وهو مختص بغنائم الحرب وخمس السبي فلا يشمل غيرها، كما هو واضح. وقد عرفت أن الأئمة (عليهم السلام) قد أباحوا هذا القسم من الخمس لشيعتهم، ولا موضوع له في هذه الاعصار، فراجع.

وهناك روايات متعددة تدل على حلية الأرض للشيعة، نظير ما رواه الشيخ في التهذيب بأسناده عن عمر بن يزيد، قال أبو عبد الله ﷺ: ((كان أمير المؤمنين ﷺ يقول: من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له، وعليه طسقتها يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة، فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن يؤخذ منه)) (٢).

وهذه الكوكبة من الأخبار تختص بأراضي الأنفال، أو المفتوحة عنوة أو أراضي الموات ولا ربط لها بالخمس.

وكيف كان فقد عرفت ما يتعلق بأخبار التحليل، وعلى فرض وقوع التعارض بينهما وبين ما دل على حرمة التصرف في حقهم وعدم الحلية لأحد المعتضدة بالكتاب الكريم، والأصل، والدليل العقلي خصوصاً أن لسان بعضها أب عن التخصيص كقوله ﷺ في التوقيع الرفيع: ((لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من أكل من مالنا درهماً حراماً)) (١). يمكن أن يرفع التعارض بأحد وجوه:

الأول: أن يكون التحليل لأجل ضعف المحلل له من حيث المال أو القوة، كما كانت عليه الشيعة في العصر الأموي وبرهة من العصر العباسي ويدل عليه ما ذكرناه في الصنف الأول من الروايات، نظير قوله ﷺ ((ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم)) فإنه صريح في أن التحليل كان لأجل ضعفهم فلم يكلفهم الإمام بأزيد مما هم عليه فراجع (٢) فنخصص روايات التحريم بهذه الطائفة من روايات التحليل لهؤلاء الشيعة.

لكن يؤخذ على هذا الوجه من أن هذه الروايات ليس لها من العمومية والشمولية بحيث يمكن أن يستفيد منها قاعدة كلية كما ذكرنا.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأنفال حديث: ٧.

(٢) راجع صفحة: ١٧٥.

الوجه الثاني: ان يكون التخصيص مؤقتاً بعصر خاص، كما يدل عليه حديث حكيم مؤذن بني عيسى فقد ورد فيه: ((إلا ان أبي جعل شيعتنا في ذلك في حل ليزكوا)) (١) لأغراض خاصة.

ولكن يرد عليه ما أوردناه على سابقه ويؤكد ذلك قولهم (عليهم السلام) ((إلى أن يظهر أمرنا)) (٢) فان الاستفادة منه تحديد التحليل بظرف معين فلا يشمل غيره.

الوجه الثالث: ان يكون مختصاً بالمناكح والمساكن التي تبني على الأراضي التي تكون ملكاً للإمام عليه السلام والمتاجر التي تشتري من وجوه الغنائم الحربية، فلا يشمل غيرها ولا سيما العصور المتأخرة التي لم تكن فيها حروب اسلامية وغنائم الحرب فتبقى الأدلة الدالة على وجوب اخراج الخمس بلا معارض.

وهذا الوجه وجيه لولا دلالة بعض أخبار التحليل على العموم إلا ان نقول بتخصيصها بتلك الروايات التي تضمنت تحليل المناكح، وهو كما ترى. وكيف كان لا تشمل روايات التحليل تحليل الشيعة أنفسهم من الخمس الذي تعلق بأموالهم.

ويشهد لهذا الوجه أمور:

١- الأخبار التي تدل على تشديد الأمر في الخمس وتأمراً بأخراجه مطلقاً، وقد تقدم بعضها (٣).

(١) تقدم في صفحة: ١٧٩.

(٢) صفحة: ١٨٠.

(٣) صفحة: ١٧١ وما بعدها.

٢- استنكار الأئمة الهداة (عليهم السلام) التصرف الذي حصل في حقهم بعد ارتحال الرسول الأعظم ﷺ وقد ذكرنا بعض ما يدل على ذلك في البحوث السابقة.

٣- مطالبة الأئمة (عليهم السلام) الناس بالخمس كقول أمير المؤمنين عليه السلام: ((إتيني خمسها)) وقول الإمام الجواد عليه السلام: في مكاتبة علي بن مهزيار ((فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله الى وكيلي)) وارسال الوكلاء لقبض الأخماس من الشيعة. فإن المستفاد من جميع ذلك انهم لم يحللوا الخمس مطلقاً حتى الذي يتعلق بأرباح المكاسب فيبقى الحكم الأولي في الخمس سالماً عن المعارض إلا ما ورد من التخصيص وهو الذي تعلق بالمناكح والمساكن.

ولكن هذا الوجه وإن كان وجيهاً إلا انه يختص بالعصور السابقة التي كانت فيها الحروب وغنائم دار الحرب ولا يشمل غيرها مثل الأعصار المتأخرة وبعض أخبار التحليل فيه من التعميم ما لا يخفى.

الوجه الرابع: ان يختص التحليل بما انتقل من أموال المخالفين الى الشيعة التي لم تخرج خمسها فلا يشمل تحليل الشيعة انفسهم من الأخماس التي تعلقت بأموالهم.

وهذا الوجه هو أحسن وجوه الجمع بين الطوائف المختلفة من الأخبار، وهو المعروف بين فقهاءنا الأبرار (قدس الله أسرارهم) بل ادعي الإجماع عليه، قال سيدنا الوالد (قدس سره) في شرح قول الفقيه اليزدي: ((إذا انتقل الى شخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه - كالكافر ونحوه - لم يجب عليه إخراجه... قال (قده): على المشهور بل المجمع عليه بين

الإمامية، وتدل عليه السيرة المستمرة في كل عصر، وأن ذلك هو المتيقن مما تقدم من أخبار التحليل، وللقطع برضائهم (عليهم السلام) بذلك لثلا يقع شيعتهم في الضرر والخرج)) (١).

ويدل على هذا الوجه أمور ذكرنا بعضها فيما تقدم في الوجه الثالث، ومنها: وجود قرائن في أخبار التحليل تدل على أنه مختص بهذا القسم من الأموال فلا عموم لها يشمل مطلق الخمس، كقوله عليه السلام في التوقيع الرفيع: ((أما ما سألت عنه من أمر المنكرين لي.... إلى أن قال: ((وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئاً فأكله فإنما يأكل النيران وأما الخمس فقد أبيع لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى أن يظهر أمرنا)) (٢) فإنه ظاهر أن التحليل يختص بالأموال التي انتقلت إلى الشيعة من المنكرين فيكون لهم المهني وعليهم الوزر.

ومنها: ما رواه العياشي عن أمير المؤمنين عليه السلام ((فيستولي على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه فلا يحل لمشتريه لأن نصيبي فيه، فقد وهيت نصيبي منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي...)) (٣).

ومنها: صحيح يونس بن يعقوب ((تقع في أيدينا الأرباح والإموال وتجارات نعرف أن حقلك فيها ثابت وإننا عن ذلك مقصرون)) (٤).

(١) مهذب الأحكام ج ١١ ص: ٤٨٢ طبعة قم.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ١٦.

(٣) الوسائل ج ٦ ص: ٣٨٥ حديث: ٢٠.

(٤) الوسائل ج ٦ ص: ٣٨٠ حديث: ٦.

فإن ظهورهما في خمس أموال المنكرين له التي انتقلت الى الشيعة مما لا ينكر.

ومنها: معتبرة أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام المتقدمة التي ورد فيها ((انما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه فقال عليه السلام: هذا لشيعتنا حلال)) (١).

فإن الظاهر منها كون تلك الأشياء وقعت في ايدي الشيعة ممن لا يعتقد بالخمس، وبذلك يتحقق تقييد إطلاقات أدلة التحليل لو كان فيها إطلاق، ونرفع اليد عن عموم أدلة تحريم التصرف في الخمس.

ومما يؤكد هذا الجمع المقبول أن التحليل مطلقاً ينافي التشريع، فانه ساقط إما عصياناً، كما عند المنكرين والمعاندين، أو تحليلاً كما عند الشيعة وكيف يعيش فقراء السادة ومساكينهم، فلا يمكن الأخذ باطلاق نصوص التحليل.

كما أن ذلك الوجه هو القدر المتيقن من نصوص التحليل، ويبقى غيره حتى ممن يعتقد بالخمس داخلاً تحت أدلة التحريم.

ومع غض النظر عن ما ذكرناه فإنه لا بد من التصرف في نصوص التحليل لأنه إما أن يكون التحليل واقعياً، أو ظاهرياً وعلى الثاني فإما ان يكون لأجل عدم تمكن المبيع من أخذ ماله، أو عدم تمكن المباح له من إيصال الحق الى المبيع أو هما معاً كما هو المنساق منها بحسب القرائن وحينئذ لا تدل إلا على الإباحة العذرية التي تدور مدار وجود العذر وتنتهي بانتفائها، أو يكون التحليل فيها تحليل التأخير وعدم التعجيل في الأداء

لمصالح معينة، أو التحليل بالإذن في صرف الحق في المصارف الشرعية مباشرة.

وبالجملة التحليل بأي وجه لوحظ تحليل وقتي خاص لمصلحة تقديم الأهم على المهم... فلا وجه للتحليل المطلق الأبدي (١).

هذا وقد نسب إلى جمع من الفقهاء منهم سيدنا الأستاذ عموم التحليل ليشمل المال المنتقل إلى الشيعة ممن لا يدفع الخمس ولو كان معتقداً به، فيكون في عاتق من انتقل عنه.

. قال (قدس سره): المذكور في كلمات الأصحاب (رضوان الله عليهم) هو الأول حيث قيدوا الحكم بما انتقل ممن لا يعتقد. ولكن لا نعرف وجهاً لهذا التقييد بعد أن كانت الروايتان المتقدمتان -صحيحتا يونس بن يعقوب وسالم بن مكرم- مطلقتين من هذه الجهة، وهما العمدة في المسألة كما عرفت ((٢)).

ويرد عليه: أولاً: إن روايات التحليل لم تنحصر بالصحيحين وحينئذ إن كان فيهما إطلاق فلا بد من تقييده بما ورد في الروايات الأخرى التي ذكرناها فيما تقدم، كما عرفت لا سيما التوقيع الرفيع فراجع.

وثانياً: إن تقييد الحكم بالشيعة مما فيه ارشاد إلى ذلك فإنهم المقابل لغيرهم، فلا يشمل التحليل من لا يدفع الخمس أهلاً من الشيعة.

وثالثاً: إن مقتضى التحليل في صحيح يونس بن يعقوب ((ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم)) عموم التحليل حتى للشيعة أنفسهم

(١) مذهب الأحكام ج ١١ ص: ٤٣٠ طبعة قم.

(٢) مستند العروة الوثقى ص: ٣٤٨ طبعة النجف.

مطلقاً- المنتقل عنه والمنتقل اليه- ولم يقل به احد من علمائنا، فلا بد من التقييد ويكون الحكم مختصاً بظرف خاص وموضوع معين وهو الذي ذهب اليه المشهور.

وهناك قول ثالث: وهو اختصاص التحليل بسهم الإمام عليه السلام فلا يشمل سهم السادة ذهب اليه المحقق البحراني (قدس سره) جمعاً بين طوائف الأخبار المتعارضة، فاعتبر الساقط انما هو حصة الإمام عليه السلام فقط مستشهداً على ذلك بقوله عليه السلام في صحيح ابن مهزيار ((من اعوزه شيء من حقي فهو في حل)) (١).

ويرد عليه أولاً: أن المراد منه مجموع الخمس، ولا يختص بحصته عليه السلام. فإن الجميع حقه لولايته عليه السلام على حصة السادة كولايته على حصته. وثانياً: أنه على فرض الاختصاص فهو مقيد بالمحتاجين والمعوزين لا مطلق الشيعة الذي هو محل الكلام.

ومن جميع ذلك يظهر أن التحليل المطلق للخمس لم يقل به احد من علمائنا (رضوان الله عليهم) إلا إذا تحقق عنوان خاص مما يوجب سقوط الخمس في مورد معين، وهذا ايضاً مما لا ينكره احد فالشبهة المزبورة التي ذكروها من تحليل أئمة الشيعة الخمس مطلقاً باطله لا أساس لها من الصحة أبداً.

فالخمس واجب وقد ثبت وجوبه بالأدلة وتمت دلالتها مطلقاً وما ذكروه من الشبهات التي أثبتت جهلاً أو عناداً ولجاجاً حول هذا الحق الإلهي باطلة، وهو واضح لمن ألقى السمع وهو شهيد.



مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

الفصل الثالث

شروط التشريع

مرکزیت اسلامی پوزیٹر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کتب و میراث اسلامی

تمهيد

من المعلوم أن كل تشريع إنما يتقوم بأمور أهمها ثلاثة:

الأول: أصل التشريع وانشاء التكليف، وبدونه لا يحصل الداعي والانبعث في نفس المكلف.

الثاني: الموضوع: وهو المكلف.

الثالث: المتعلق، وهو المكلف به أي تلك العناوين التي تعلق بها التكليف، كالصلاة، والصوم، والزكاة والخمس، والحج وغيرها وأما الهدف والغرض وغيرهما فمما لا بد منه وإلا كان التكليف لغواً وينزه الحكيم منه وليس الفقه موضع ذكره والموضوع الذي نبحت فيه هو الخمس فقد ثبت تشريعه قطعاً، ولا ريب في ديمومة كل تشريع إلهي إلا إذا كان دليل على التحديد وهو مفقود، كما ثبت شموليته فيما سبق من الكلام كالزكاة التي تشارك مع الخمس في كثير من الجهات فإنهما حقان ماليان شرعيان ثابتان بالدليل القطعي. وموضوعه الإنسان الكامل، كما أن متعلقه كل ما يصدق عليه المال بالمعنى الإقتصادي الشامل للمعدن والكنز والثروة الحيوانية والنباتية، وأنواع الأموال المكتسبة من أسباب مختلفة كالحرب والتجارة ونحوها مما ستعرف في مستقبل الكلام إن شاء الله تعالى ولكل واحد من هذه الثلاثة شروط معينة.

وأما شروط التكليف فإنها تذكر في كتب الأصول وليس المقام موضع ذكرها.

وأما شروط المكلف والمكلف به فإنما يذكرها الفقهاء في كل كتاب وعنوان خاص، من عناوين الفقه وكتبه.

أما بالنسبة الى شروط المكلف به فهو لا بأس به إذ لا بد من ذكرها في كل عنوان يذكر في كتب الفقه، كالصلاة، والصوم والزكاة والحج وغيرها.

أما شروط المكلف فلا بد أن تذكر في مقدمة الفقه فإنها بالنسبة الى جميع الأبواب على حد سواء إلا ما خرج بالدليل، ولكن الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) انما يذكرونها غالباً مع شروط المكلف به في كل عنوان وهو مما يستلزم التكرار الممل كما عرفت في مقدمة الكتاب.

وكيف كان فإن الشروط المعتبرة فيهما ترجع الى شروط التكليف أيضاً، فتكون النسبة متعددة بحسب اختلاف الحيثيات، وعلى ذلك جرت أكثر عبارات الفقهاء (قدس الله أسرارهم).

قال النراقي: ((هل يشترط في وجوب الخمس في الأموال البلوغ والعقل والحرية)) (١).

وقال في موضع آخر من موسوعته الفقهية المستند: ((لا يشترط بلوغ النصاب في وجوبه - أي الخمس - في غير الغنائم والكنز، والغوص والمعادن)) (٢).

وقال السيد اليزدي في كتابه القيم العروة الوثقى: ((الظاهر عدم اشتراط التكليف، والحرية في الكنز، والغوص، والمعدن، والحلال المختلط بالحرام، والارض التي يشتريها الذمي من المسلم فيتعلق بها الخمس)) (٣).

(١) مستند الشيعة ج ١٠ ص: ٧٤، طبعة ال البيت - قم.

(٢) نفس المصدر ص: ٥٧.

(٣) العروة الوثقى كتاب الخمس رقم السألة: ٨٤ من فصل ما يجب فيه الخمس.

وعبارته هذه تشبه عبارة الشيخ الأنصاري (قدس سره) في رسالته الخمسية والمراد منها اشتراط ذلك في تعلق الخمس بالمعادن، والكنز والغوص. وعلى أي حال فقد ذكر الفقهاء شروطاً معينة في وجوب الخمس وقع النزاع في كل واحد منها لا بد من ذكرها على التفصيل:



مركز تحقیقات و پژوهش در علوم اسلامی

الأول: الأسلام.

فقد ذهب جمع من الفقهاء الى اشتراط التكليف به منهم سيد المدارك (قدس سره) وسيدنا الأستاذ فقال في حاشيته على العروة الوثقى في كتاب الزكاة عند قول المصنف ((الكافر تجب عليه الزكاة)) قال (قدس) ((فيه إشكال بل الأظهر عدمه)). فلا يجب الخمس على الكافر، لأن أصل التشريع مشروط بالإيمان شرعاً كاشتراط الحج بالإستطاعة.

ولكن المشهور بين الفقهاء عدم الإشتراط فيجب الخمس مطلقاً على المسلم والكافر ولكن لا يصح أدائه منه إلا بعد إسلامه لأن الخمس من العبادات ولا تصح مع الكافر، إذ لا ريب في اشتراط الإسلام في العبادات بمعنى عدم صحتها بدونها قال السيد اليزدي في كتاب الزكاة ((الكافر تجب عليه الزكاة لكن لا تصح منه إذا أداها)) (١)، ويجري ذلك في الخمس أيضاً وهذه هي المسألة المعروفة في الفقه وغيره من أن الكفار مكلفون بالفروع كما أنهم مكلفون بالأصول لأن التكاليف بالنسبة اليهم مطلقة كإطلاقها بالنسبة الى المسلمين وذكر أدلة الطرفين ومناقشتها يحتاج الى تفصيل الكلام ليس المقام موضع ذكره.

لكن نذكرها على سبيل الإيجاز فقد استدلوا على عدم الاشتراط بأمور:-

الأول: الإجماع وقد حكاه جمع كثير من العلماء قال السيد الحكيم (قدس سره) ((بل حكى اجماع اصحابنا على أن الكفار مكلفون بالفروع

(١) العروة الوثقى الزكاة رقم المسألة ١٦ من شرائط وجوب الزكاة.

كما أنهم مكلفون بالأصول)) (١). وقال المحقق الهمداني: قد استغاض نقله (٢).

الثاني: عموم أدلة التكليف واطلاقاتها.

الثالث: أن النزاع فيه يرجع الى اشتراط التشريع بالإيمان شرعاً وعدمه، والاصل عند الشك في كل قيد هو العدم، كما في كل قيد يشك في اعتباره في كل حكم من الأحكام.

الرابع: قوله تعالى: ((ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة)) (٣) وقوله تعالى ((لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين)) (٤) والإطعام الذي عوقبوا على تركه هو الواجب عليهم كالزكاة وغيرها مما فرض عليهم. الخامس: إن الإسلام عبارة عن القول والعمل، كما في جملة من الأخبار (٥)، فإن نفس أدلة وجوب الإسلام تتضمن وجوب الفرعيات ولكن مترتباً كترتب المشروط على الشرط، والاجزاء الأخيرة على الجزء الأول في الأفعال المركبة.

السادس: إن خطاب الزكاة والخمس من سنخ خطاب الوضع، وهو غير مختص بالمسلمين (٦) وبه يجاب عن الاشكال المعروف في المقام الذي

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ٩ ص: ٤٧ طبعة النجف.

(٢) مصباح الفقيه كتاب الخمس.

(٣) سورة فصلت - الآية: ٦ - ٧.

(٤) سورة المائدة - الآية: ٤٣ - ٤٤.

(٥) أصول الكافي ج ٢ ص: ٢٧ طبعة طهران.

(٦) مهذب الأحكام ج ١١ ص: ٤٨.

اتخذهم بعضهم دليلاً على سقوط التكليف عن الكفار بالنسبة الى الفروع منهم السيد في المدارك، وهو: إن أريد وجوب أدائها (أي الزكاة) حال الكفر فهو تكليف بما لا يصح، وإن أريد بعد الإسلام فهو مناف لبنائهم على سقوطها بالإسلام.

فإن الساقط خطاب التكليف لا خطاب الوضع بمعنى تعلق الزكاة بالمال كتعلقها بمال المسلم، ويترتب عليه جواز انتزاعها منه قهراً أو اختياراً. وأما خطاب التكليف فالمراد منه وجود مناط الوجوب عليه وإن امتنع توجهه اليه فعلاً لعدم إسلامه المستلزم لعدم قدرته فعلاً فيكون المراد من الوجوب ما يقابل انتفائه رأساً لا الوجوب الفعلي (١).

هذه عمدة أدلة القائلين بعدم الإشتراط وبناءً عليه يجب على الكفار الخمس كما يجب على المسلمين لكن لا يصح الأداء منهم ما لم يدخلوا الإسلام.

إلا أن المعلوم من سيرة النبي الأعظم ﷺ وخلفائه الكرام (صلوات الله عليهم) وغيرهم من الولاة إنهم لم يطالبوا الكفار بالزكاة بعد إسلامهم حتى مع بقاء العين في أيديهم، مع أن الحكم كان ابتلائياً بينهم، فمن هذه الجهة يمكن التفريق بين الزكاة والخمس (٢)، فيجب دفعه إلا إذا أسقطه ولي الخمس.

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ٩ ص: ٤٨ الطبعة الثانية النجف.

(٢) مهذب الأحكام ج ١١ ص: ٤٦ طبعة قم.

الثاني: العقل.

وقد قال باشتراطه جمع من الفقهاء منهم صاحب المناهل (قدس سره) ولكن المشهور بين الفقهاء عدم الاشتراط فيجب الخمس في مال المجنون، كما صرح به الشيخ الأنصاري (قدس سره) في رسالته الخمسية ناقلاً كلمات الفقهاء التي هي مختلفة.

والدليل على عدم اشتراطه يظهر مما سنذكره في البلوغ فإنهما من حيث الدليل والمناقشة واحد.

الثالث: البلوغ.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراطه فالمشهور المدعى عليه الإجماع عدم الاشتراط فيجب الخمس في مال الصبي والمجنون كما تقدم.

وكلماتهم فيه وفي سابقه مختلفة، فقد ذكر جمع منهم أنه لا يفرق بين المكلف وغيره، والحر والعبد في خصوص الكنز والغوص والمعدن، قال النراقي (قدس سره): ((صرح في الشرائع والإرشاد والقواعد بعدم اشتراطها - أي البلوغ والعقل والحرية - في خمس المعادن والكنز والغوص)) (١).

ولكن ذهب الشيخ الأنصاري (قدس سره) إلى التعميم بالنسبة إلى جميع الأقسام قال: ((الظاهر أنه لا خلاف في عدم اشتراط البلوغ والعقل في تعلق الخمس بالمعادن، والكنوز والغوص، ويدل عليه إطلاق الأخبار وأما الغنيمة فالظاهر أنه كذلك لما ذكروا في الجهاد من إخراج الخمس من الغنيمة أولاً ثم تقسيمها بين من حضر القتال حتى الطفل. ودل على

الأطلاق في الأربعة المذكورة وفي الحلال المختلط، اطلاق رواية عمار بن مروان (١) ((في ما يخرج عن المعادن، والبحر، والغنمة، والحلال المختلط بالحرام - اذا لم يعرف صاحبه - والكنوز الخمس)) (٢).

وكيف كان فالمشهور ثبوت الخمس في جميع الأقسام حتى الفوائد والأرباح مطلقاً من غير اشتراط البلوغ والعقل فيها. واستدلوا عليه بالإجماع، كما ادعاه جمع منهم شيخنا الأنصاري (قدس سره) في كلامه المتقدم.

واطلاق الأدلة نحو صحيحة الحلبي ((عن المعادن كم فيها؟ قال عليه السلام: (الخمس)) (٣) وموثقة سماعة ((عن الخمس، في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير)) (٤) وصحيح ابن سنان ((ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة)) (٥) وغير ذلك من الأخبار الظاهرة في كون الخطاب فيها من الوضع الذي لا يختص بالبالغ العاقل فيشمل جميع موارد الخمس. وأن المنساق من الخطاب في الخمس هو الوضع غير المختص بالإنسان الكامل بالبلوغ والعقل.

ولكن ذهب جمع من الفقهاء منهم سيد المدارك (قدس سره) الى سقوط الخمس عن غير البالغ واستدلوا بوجوه لا تخلو عن مناقشة.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٦.

(٢) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري ص: ٢٧٣ المطبعة القديمة.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٦.

(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١.

الأول: إن مقتضى بعض الأدلة هو التكليف كما في بعض الأخبار ((عليك الخمس)) (١) وخبر أبي علي بن راشد ((يجب عليهم الخمس)) (٢) وخبر الهمداني ((إنه أوجب عليهم نصف السدس)) (٣) أي ثلاثة أسهم الخمس المركب من ستة أسهم كما هو ظاهر الآية الشريفة ومكاتبة علي بن مهزيار (٤) وغيرهما مما اشتمل على كلمة الإستعلاء الظاهرة في بيان التكليف وهو منفي عن الصبي والمجنون.

وفيه: إن كلمة الإستعلاء تستعمل في الأعم من الوضع والتكليف فلا موجب لإختصاصها بالتكليف فتشمل تلك الأخبار الصغير والمجنون كما تشمل غيرهما.

وأما ما قيل: من أن تلك التعبيرات دقائق عقلية لا يلتفت إليها ولاجله ترى التعابير مختلفة (٥).

فهو غير سديد فإنها من الأساليب العربية التي يلتفت إليها في كل خطاب، وإلا فلا يبقى أساس للإستنباط، وهي لم تكن دقائق عقلية بالتي هي منظور القائل.

الثاني: ما ورد في الزكاة من ((إنه ليس على مال اليتيم، وفي الدين والمال الصامت شيء))، وكذا ما ورد في مال المجنون (٢) إلا في بعض الصور المذكورة في كتاب الزكاة.

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٩ و ٣ و ٤ و ٥
(٥) الوسائل باب : ١ و ٢ من أبواب ما يجب فيه الزكاة.

فإنه يشمل الخمس أيضاً إما بالإطلاق، أو الملاك، وهو عدم التكليف الذي هو موجود في المقام.

وفيه: إن الروايات مختصة بالزكاة فلا إطلاق لها، والعلم بالملاك ممنوع، ولو فرض الشمول فلا بد أن يسقط الخمس في جميع الموارد حتى الغوص، والمعدن، والكنز، ولا يقولون به.

الثالث: إن ما ورد أن الخمس عوض الصدقات المجمولة (١) يقتضي أن يكون الخمس بحكمها من جميع الجهات إلا في بعض الجهات الخاصة كالمصرف ونحوه.

وفيه: إن المساواة من جميع الجهات ممنوعة جداً، فإن أقصى ما يستفاد منها البدلية في الجعل لا المماثلة في جميع الأحكام والشروط، كما لا يخفى.

الرابع: ما ذكره سيدنا الأستاذ من أن المستفاد مما دل على رفع القلم عن الصبي والمجنون استثناءهما عن دفتر التشريع، وعدم وضع القلم عليهما بتاتاً كالبهائم، فلا ذكر لهما في القانون ولم يجر عليهما شيء، ومقتضى ذلك عدم الفرق بين قلم التكليف والوضع فترفع عنهما الأحكام بخلافها بمناط واحد، وهو الحكومة على الأدلة الأولية (٢).

ويرد عليه أولاً: إن القول بأن الصبي لاسيما المميز كالبهائم لا ذكر له في القانون ولم يجر عليه شيء مخالف للارتكاز وسيرة العقلاء، وما عليه المشرعة من إثبات جملة من التشريعات بالنسبة إلى الصبي تكليفاً ووضعاً

(١) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٢) مستند العروة الوثقى ص: ٣٠٤.

وترتب الآثار على أقوالهم وأفعالهم، وعليه فلا يكون المراد من حديث الرفع إلا رفع قلم المؤاخذه والعقوبة، وبعبارة أخرى أن المرفوع عنهما قلم ما بعد الجعل.

وثانياً: إنه قد ثبت عدم الزكاة في مال الصبي بالنص الدال على عدم الوجوب، فإنه يكون دليلاً على أن المرفوع قلم المؤاخذه لا قلم الجعل والتشريع، ومع عدم الدليل في الخمس فإنه يبقى داخلاً تحت العموم الوضعي.

وعليه فلا نحتاج إلى إستثناء الضمانات والغرامات والتعزيرات بعد أن كان العموم الوضعي يشملها، وإلا فإن كان المراد رفع قلم التشريع لكان اللازم عدم ثبوت الضمان والتعزيرات والغرامات أيضاً لإباء لسانه التخصيص والتقيد، كما هو واضح.

وأما ما قيل: من أن إطلاق قوله: ((رفع القلم عن ثلاثة)) التسوية بين التكليف والوضع ولا يمكن تقييده بهذه الإشعارات الضعيفة (١).

فهو فاسد أولاً: إن الإشعارات التي ذكرناها هي من القرائن التي يعتمد عليها العرف في التفاهم والخطاب، فهي ليست بهذه الدرجة من الضعف، كما هو واضح.

وثانياً: إنه مع وجود القرائن العرفية الصحيحة لا يبقى له إطلاق حتى يسوى فيه التكليف والوضع، فإن المنصرف منه حينئذ رفع ما بعد الجعل، إلا أن يكون الانصراف من الإشعارات الضعيفة التي يدعيها. إذن لا يبقى لأي كلام ظهور فكيف يستدل بالإطلاق!!

مع أن محصل كلامه لا يخرج عن القول بأن الصبي والمجنون كالبهائم وقد عرفت بطلانه.

ومن جميع ذلك يظهر ثبوت الخمس في مال الصبي والمجنون في جميع موارد، ولا وجه لإقتصار السيد في العروة على أرباح المكاسب قال (قده) ((وفي تعلقه بأرباح مكاسب الطفل إشكال، والأحوط إخراجه بعد بلوغه)) (١) إلا أن يكون قصده خصوص الاحتياط المذكور في ذيل كلامه وهو لا بأس به إلا أن يكون فيه إحداث قول ثالث في المقام، وهو أن يكون الوضع حال الصغر والمجنون، والتكليف بعد البلوغ والإفاقة، فيكون الموضوع للخمس هو حدوث الغنيمة والفائدة، ويكون بعد البلوغ والكمال مكلفاً بالإخراج، وبعبارة أخرى يكون ثبوت الخمس بعد التكليف بالنسبة إلى ما قبله، والمرجع في القول به هو الجمع بين الأدلة.

وكيف كان فالمشهور هو القول الأول فيجب الخمس في مال الصبي والمجنون ولكن المكلف بإخراجه هو الولي من باب وجوب أداء الحق على من بيده الحق، كما في سائر ديون الصغير والمجنون والأمانات التي تكون عندهما.

يبقى شيء: وهو أن سيدنا الأستاذ (قده) اعتبر وجوب الخمس بالنسبة إلى المال المختلط بالحرام في مال الصبي لأن مقداراً من المال حينئذ لم يكن للصبي، فإن الخمس في هذا المورد طريق إلى التطهير عنده، وليس هذا حكماً ثابتاً عليه ليرتفع بالحديث (٢).

(١) العروة الوثقى المسألة: ٨٤ من فصل ما يجب فيه الخمس.

(٢) مستند العروة الوثقى ص: ٣٠٥.

ولكنه مردود بأن ذلك إنما يتصور في ما إذا ملك الصبي، فإذا كان بمنزلة البهائم -بناءً على رأيه- لم يملك شيئاً حتى يكون مقداراً له ومقداراً آخر لم يكن له بل كله لم يكن له. مع أنه على فرض كون الخمس في المال المختلط طريقاً إلى التطهير فإنه حكم وضعي لا يفرق فيه بين الصبي والبالغ فهو بذلك يعترف بثبوته عليه لا محالة، فلا يختلف هذا المورد عن سائر الموارد إذا كان الخطاب وضعياً.

الرابع: الحرية.

وقد عرفت عدم اشتراطها في الكنز والغوص، والمعدن، والحلال المختلط بالحرام، والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، كما في عبارة السيد اليزدي (قدس سره) في العروة. وصرح المحقق في الشرايع بالعدم في الثلاثة الأولى.

وفي رسالة شيخنا الأعظم (قدس سره) ظهور العدم في الجميع ويعضده إطلاق الفتاوى ومعاهد الاجتماعات، والعمدة إطلاق أدلة الخمس كما عرفت آنفاً في العقل والبلوغ. قال النراقي (قده): وفي المدارك عدم اشتراط الحرية في تعلق الخمس بغير الثلاثة -الكنز والغوص والمعدن- واستدل في المدارك لعدم الاشتراط بعموم الأخبار المتضمنة لوجوب الخمس في هذه الأنواع، نحو صحيحة الحلبي عن المعادن كم فيها؟ قال عليه السلام: (الخمس). ولا يخفى إنه لو تم ذلك لجرى بعينه في المكاسب أيضاً، لعموم موثقة سماعة عن الخمس، فقال عليه السلام: ((في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير)). والصحيح ((ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة)) (١) والحق ما

ذكره (قدس سره) فاللازم وجوب الخمس في مال العبد بناءً على ملكه للإطلاقات والعمومات ويجب على السيد إخراجه لأن العبد ممنوع عن التصرف. نعم الأشكال السالف الذكر الذي ذكرناه في عبارة السيد اليزدي (قده) يجري في المقام أيضاً فإن اللازم وجوب الخمس في مال الطفل والمجنون والعبد بناءً على ملكه، كما هو الحق، ولا وجه لاقتصار السيد على ذكر الطفل في أرباح المكاسب دون المجنون والعبد.

الخامس: الحول.

لا يعتبر الحول في شيء من أنواع الخمس، وبهذا اختلف عن الزكاة لاعتباره في الأنعام والنقدين، وهو مما لا شبهة فيه عندهم وتفصيل الكلام تارة يقع في غير الأرباح، وأخرى يقع فيها.

أما البحث الأول فلا ريب في عدم اعتبار الحول في غير الأرباح للأصل، والعمومات كتاباً وسنة، والإجماع المحقق، كما في الجواهر وغيره

نعم وقع الكلام في فورية وجوب الخمس فيه بعد حصوله وأنه على تضيق، كما ذهب إليه المحقق الحلبي في السرائر، والشهيد في الروضة بل ادعى الأول منهما الإجماع عليه.

واستدل عليه أيضاً في المستند بأن الخمس بعد تعلقه بالعين يكون مال أربابه ولا يجوز التصرف في مال الغير ولا تأخير إيصاله إليهم إلا بعد العلم برضاهم ولا سبيل إليه أصلاً، بل الغالب العلم بعدم الرضا. (١)

أو العدم ، كما ذهب إليه جمع من الفقهاء للأصل ، وعدم الدليل وما ذكره المحقق النراقي وإن كان موجبا للاحتياط إلا أنه غير تام ، كما سيأتي .

أما البحث الثاني فقد ذهب المحقق الحلبي في السرائر الى اشتراط الحول في خمس الأرباح فقال إن التعليق يكون في آخر السنة ، وقد شكك جمع كثير من نسبه اليه (قدس سره) إذ لا صراحة في عباراته ، ولكن قال المحقق النراقي ((والتأمل في دلالة عبارته عليه ليس في موقعه ، كما لا يخفى على الناظر فيه)) . (١)

ولكن المعروف المشهور عدم اعتباره في هذا القسم أيضاً وإن تعلق الخمس بالأرباح إنما هو من أول ظهور الربح ، قال في الجواهر : وكذا لا اعتبار للحول في الأرباح أيضاً على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً بل لا أجد فيه خلافاً إلا ما يحكى عن ابن إدريس ، وعبارته ليست بتلك الصراحة بل ولا ذلك الظهور ... ولكن يؤخر جوازاً في الأرباح احتياطاً للمكتسب . (٢)

والعمدة ذكر أدلة الطرفين فاستدل ابن إدريس (قده) بظاهر قوله عليه السلام : ((الخمسة بعد المؤنة)) . (٣) ومن المعلوم أن المراد بها مؤنة السنة وأن المؤنة لا تعلم كميتها إلا بعد الصرف وتمامية السنة ، فيكون الظاهر من البعدية الزمانية منها .

(١) المستند ج ١٠ ص : ٧٧ .

(٢) الجواهر ج ١٦ ص : ٧٩ . طبعة النجف .

(٣) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ١

ولكن المناقشة فيه واضحة ، فإن المراد من البعدية هي الرتبة . كما في غير المقام نظير قوله تعالى ﴿ من بعد وصيه يوصى بها او دين ﴾ (١) ، يعني أن مرتبة الخمس متأخرة عن المؤنة ، فالخمس إنما يجب بعد وضع مؤنة السنة من الربح وإفرازها سواء كان ذلك في أثناء السنة أم لا ، نظير الوصية والدين ، فإن الارث إنما يكون بعد وضع الدين والوصية من التركة وإن إخراجهما مقدم على الصرف في الارث ، فليس المراد البعدية الزمانية . وهذا هو مقتضى الجمع بين الاخبار التي تدل على أن الخمس بعد المؤنة وما دل على أن الخمس إنما يتعلق من حين ظهور الربح كقوله ﷺ في موثق سماعة ((ما أفاد الناس من قليل او كثير ففيه الخمس)) (٢) ، ويكون مقتضاهما ان الحكم يثبت من الأول ولكن مشروطاً بعدم الصرف في المؤنة على نحو الشرط المتأخر (٣) وهذا المعنى لا ينافي البعدية الرتبة كما هو واضح ، لكن القول بالشرط المتأخر إن لم يرجع إلى ما ذهب إليه المشهور منافٍ لظاهر المكاتبه ، وقولهم بعدم وجوب التعجيل .

ومما ذكرنا يظهر ان مؤنة السنة وإن كانت غير معلومة بالتفصيل الا بعد الصرف الخارجي لكن يكفي العلم - إجمالاً وتخميناً - في وضعها من الربح ، بل حتى لو لم يكن علم في البين فإن عدم العلم بالمؤنة لا يكفي في لزوم تأخر الوجوب عن زمان المؤنة بل هو ثابت واقعاً في المقدار الزائد

(١) سورة النساء - الآية : ١١ .

(٢) الوسائل باب : ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٨ .

(٣) مستند العروة الوثقى ص : ٢٧٠ .

عليها وإن لم يعلم كما في سائر الأحكام الواقعية مع الشبهات الموضوعية كما لا يخفى..

ومن جميع ذلك يظهر وجه القول الآخر وأنه لا يشترط في خمس الأرباح الحول، وقد استدل عليه بوجوه:

الأول: الإجماع نقلاً وتحصيلاً، كما في الجواهر، وغيره.

الثاني: ظاهر الآية التي تدل على أن الغنيمة - بالمعنى الأعم - سبب في تعلق الخمس بها.

الثالث: ظواهر الأخبار التي تدل على أن ثبوت الحكم إنما هو من حين صدق الفائدة، كقوله (عليه السلام) ((في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير ففيه الخمس)).

الرابع: الأصل الذي هو المرجع في الشك في الشرطية.

لكن المستفاد من مجموع الأدلة أن الخمس من حيث الحكم الوضعي يتعلق بظهور الربح والفائدة كما هو مفاد ظواهر الأدلة، كما عرفت ولا يعتبر الحول فيه كما أصفقت به كلماتهم، وما ذكره المحقق الحلبي لا يساعده الدليل بل على خلاف الأدلة، كما تقدم.

أما من حيث الحكم التكليفي أي وجوب الإخراج ومبدأ التكليف بالأداء، فإن ظاهر المشهور أنه موسع إلى إنقضاء السنة فيجب حينئذ فوراً للاجماع المتكرر في كلماتهم، والسيرة المستمرة، وإستلزام الحرج في إخراج خمس كل ربح برأسه، وظاهر قوله (عليه السلام) في صحيحة علي بن مهزيار ((فأما الغنيمة والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام)) (١) فإنها ظاهرة في

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٥.

الوجوب الموسع، وعدم لزوم أدائه عند حصول الغنيمة، ويؤيد ذلك جملة من الروايات مثل قوله عليه السلام (الذي أوجبت في سنتي هذه) (١)، وقوله عليه السلام : ((وانما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول)) (٢) وقوله عليه السلام : ((فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام)) (٣)، ولأجل ذلك يرفع اليد عن مقتضى الأصل الدال على عدم جواز التصرف في حق الغير الثابت بمجرد ظهور الربح كما عرفت، وإطلاق ما دل على عدم حل مال المسلم بغير إذنه.

وأما احتمال كون الأداء مشروطاً بحلول الحول ويترتب عليه أنه لو افترضنا القطع بعدم الصرف في المؤنة الى نهاية العام لم يجب الأداء فعلاً فيجوز التأخير لعدم تحقق الشرط.

واحتمال الشرط المتأخر بمعنى أن الوجوب مشروط بعدم الصرف في المؤنة كما ذكره سيدنا الأستاذ إستظهاراً من قوله عليه السلام (الخمسة بعد المؤنة) ويترتب عليه الوجوب عند حصول العلم وإن لم يحل الحلول فإنهما يرجعان الى ما ذهب إليه المشهور بالأخرة فإن الخمس واجب عند ظهور الربح ولكنه مخير بين الأداء فعلاً أو الانتظار الى آخر السنة إرفاقاً فإن من يقول بإشتراطه بحلول الحلول فإنه قائل بجواز الأداء عند ظهور الربح ولو قطع بعدم الصرف في المؤنة إجماعاً كما يجوز له التأخير، ومن يقول بالشرط المتأخر فإنه يقول بالوجوب الموسع عند العلم بالزيادة، فلا خلاف حينئذ

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٥.

ومن جميع ذلك يظهر أن ما ذكره السيد اليزدي (قدس سره) هو الموافق للأدلة قال: ((متى حصل الربح وكان زائداً على مؤنة السنة تعلق به الخمس، وإن جاز له التأخير في الأداء إلى آخر السنة، فليس تمام الحول شرطاً في جوبه، وإنما هو إرفاق بالمالك لاحتمال تجدد مؤنة أخرى زائداً على ما ظنه، فلو أسرف، أو أتلف ما له في أثناء الحول لم يسقط، وهكذا لو وهبه أو اشترى بغبن حيلة في أثناءه)) (١)

ويترتب على ما ذكره المشهور فروع:

الأول: يجوز التصرف في الأرباح والمعاملة عليها، لما ذكرنا من جواز التأخير وأن الأداء موسع إلى آخر السنة، وإن لم يستلزم الحرج والاختلال فإن الأخبار الدالة على جواز التأخير تدل بالملازمة العادية على جواز التصرف فيه مطلقاً، كما ذكره المحقق الهمداني (قدس سره).

الثاني: يجوز تأخير أداء الخمس إلى آخر العام، والتوسعة ليست مختصة بمن يتجدد له بعد ذلك مؤنة أخرى إلى حلول الحول، وذلك لأطلاق المكاتبية المزبورة الدالة على التوسعة، فما ورد في الشرائع ((احتياطاً للمكسب)) ليس إلا لبيان بعض وجوه الحكمة التي هي خارجة عن وظيفة الفقيه.

الثالث: إنه لو أسرف في المؤنة أو أتلف ماله أو وهبه بما لا يليق بشأنه في أثناء الحول لم يسقط الخمس لما ذكرنا من أن الموضوع حدوث الغنيمة وعدم الصرف في المؤنة و المفروض أنهما ليسا من المؤنة وكذا كل ما لم تكن من المؤنة وهذا المعنى لا يختص بالقول المشهور بل يجري حتى على قول

(١) العروة الوثقى المسألة ٧٢ من فصل ما يجب فيه الخمس.

المحقق الحلي في السرائر، فلا تخلو عبارة السيد اليزدي المتقدمة من حزاية حيث أنه رتب ذلك على قول المشهور.

الرابع: لا يجوز تأخير الأداء عن العام للإجماع ولظهور قوله عليه السلام (فهي واجبة عليهم في كل عام) في أن اللازم أن يكون في العام فلا يتأخر عنه، وعليه السيرة المستمرة.

ولكن هل المراد من العام في المقام نفس العام في الزكاة حيث يتم بدخول الثاني عشر ذكر بعضهم أن المراد منه في المقامين واحد أي الدخول في الشهر الثاني عشر من جهة قوله عليه السلام: ((ولم أوجب عليهم ذلك في كل عام، ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم)) (١) والعام الملحوظ في الزكاة يتم بالورود في الثاني عشر، والسياق واحد، وهو يصلح لأن يكون قرينة على كون المراد بالعام في قوله عليه السلام: ((فهي واجبة عليهم في كل عام)) هو العام المراد به في الزكاة. فحينئذ لا إطلاق في البين فنرجع إلى ما دل على وجوب رد مال الغير إلى صاحبه فوراً، فيجب (٢).

ولكن المناقشة فيه واضحة فإن الظاهر من قوله عليه السلام: ((ولم أوجب عليهم ذلك في كل عام...)) هو أصل الفريضة لا خصوصياتها، فيبقى إطلاق قوله عليه السلام: ((فهي واجبة عليهم في كل عام)) على حاله لكن الإحتياط لا يترك.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب في الخمس حديث: ٥.

(٢) الخمس للشيخ مرتضى الحائري ص: ٤٣٣.

الخامس: ذكر بعضهم أن المدار في السنة على الهلالية منها فقال بأنه الظاهر من الأصحاب في المقام وتصريح ابن إدريس في السرائر (١)، بل يمكن القول بأنه المراد في عصر صدور الروايات ونزول القرآن وكتب التاريخ و السير ويرشد اليه ما ورد في مكاتبة علي بن مهزيار ((إن الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومأتين)) (٢).

ولكن الظاهر كفاية التقدير بكل السنين بلا فرق بين السنة القمرية أو الشمسية أو الميلادية، إذ المدار على إنقضاء الحول والعام والسنة، وكل واحد من هذه العناوين يصدق في ضمن السنين المعروفة من القمرية أو الشمسية أو غيرهما، والحكم إرفاقي فيكون في خصوصياته أيضاً كذلك بعد ما لم يرد تحديد فيه من قبل الشارع الأقدس، والإنصراف الى الهلالي لو كان في المقام بدوي ناشئ من الغلبة ولعله لأجل ذلك لم يتعرض الفقهاء (قدس الله أسرارهم) الى ذلك فالتسامح فيه واقع لا محالة.

السادس: إختلف الفقهاء (قدس الله أسرارهم) في مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤنتها على أقوال:

القول الأول: التفصيل وأنه يكون من حين الشروع في استثمار الأموال تجارة كان أو صناعة أو زراعة أو غيرها وبالنسبة الى غيره الذي يحصل على المال إتفاقاً كالجائزة والهدية والإرث ونحوها فمن حين حصول الفائدة، ذهب اليه جمع من الفقهاء منهم السيد اليزدي في العروة قال (قده) ((مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤنتها حال الشروع في

(١) السرائر ج ١ ص: ٤٨٩ طبعة مؤسسة النشر.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٥.

الإكتساب فيمن شغله التكسب، وأما من لم يكن مكتسباً وحصل له فائدة إتفاقاً فمن حصول الفائدة)) (١) وتبعه جمع كثير.

وعمدة الدليل على هذا القول إنه المتعارف بين الناس التي تنزل الأدلة عليه بعد أن لم يرد فيه تحديد شرعي في هذا الأمر العام البلوى (٢) وهو بالنسبة الى ما يحصل من الإكتساب ونحوه صحيح، وأما بالنسبة الى غير الكاسب الذي يحصل على الربح والفائدة إتفاقاً فإن مبدأ العام عنده من حين الحصول على الغنيمة لإطلاق الأدلة الدالة على أن الخمس بعد المؤنة والظاهر في أن ظهور الغنيمة سبب لتعلق الخمس بها فلا وجه لاحتساب المؤنة السابقة على حصول الربح منه، لأن سائر الأزمنة بالنسبة اليه يكون على وجه التساوي.

ولا يجري هذا بالنسبة الى الاستثمار والإكتساب سواء كان متحداً أم متعمداً من نوع واحد أم من أنواع متعددة إذا كان جميعها يرجع الى مرجع واحد يكون هو المصدر والمورد بالنسبة الى الكاسب ومنه تؤخذ المؤنة اللائقة بحاله، فإن المتعارف بين العقلاء أن المبدأ في مثله هو الشروع في الإكتساب والمؤنة المستثناة في عام الشروع في العمل.

نعم لو كانت الأنواع متعددة وكان كل واحد منها مصدراً مستقلاً فإنه لا بد من أن يكون لكل نوع منها سنة جديدة لأن نسبة سائر الأزمنة الى الإكتساب الثاني متساوية ولا ربط لاحدها بالآخر. فالنزاع بين الفقهاء صغروي لا أن يكون كبروياً.

(١) العروة الوثقى المسألة: ٦٠ من فصل ما يجب فيه الخمس.

(٢) مهذب الأحكام ج ١١ ص: ٤٤٣.

القول الثاني: أن يكون المبدأ حين الشروع بالإكتساب، وهو خيرة الدروس، والحدائق، والشيخ الأعظم (قدس الله أسرارهم). قال المحقق البحراني ((ولا يعتبر الحول في كل تكسب بل مبدأ الحول من حين الشروع في التكسب بأنواعه فإذا تم الحول خمس ما بقي عنده)) (١). وقال الشيخ الأعظم ((المراد بالعام هو العام الذي يضاف إليه الربح ويلاحظ المؤنة بالنسبة إليه، ومبدأ حول المؤنة في ما يحصل بالإكتساب هو زمان الشروع في التكسب...)) (٢).

والوجه فيه كونه المتعارف بين العقلاء فإن عام الربح والمؤنة المستثناة إنما يكون مبدأه من حين الشروع في العمل كما في نظائره من أنواع الإستثمار ففي عام الزرع التي تؤخذ مؤنته من حين الزرع، وكذا عام الصناعة و عام التجارة.

وما ذكروه صحيح بالنسبة الى الأرباح المتدرجة الوجود بحسب الغالب فإنه ملازم غالباً عرفاً مع الشروع في التكسب وفي غيرها يشكل الصدق. كما أن ما ذكروه في أرباح الإكتساب لا يستلزم الصدق في غيرها فإن إحتساب المؤنة السابقة على حصول الربح والفائدة منهما مخالف للدليل إذ هو حينئذ كالزمان السابق على الربح ونسبته الى الأزمنة على حد سواء ولذا يكون مبدأ عامه زمان حصوله، ومنه يظهر الوجه في تفصيل صاحب العروة وغيره مما عرفت.

(١) الحدائق ج ١٢ ص: ٣٥٤.

(٢) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري ص: ٢١٥..

القول الثالث: أن يكون مبدأ العام من حين ظهور الربح، وقد إختاره الشهيد في المسالك والروضة والسيد في المدارك وصاحب الجواهر وسيدنا الأستاذ وغيرهم.

قال في المسالك ((يحسب في الأرباح في ما علم زيادتها عن المؤنة المعتادة من حين ظهور الربح ولكن الوجوب موسع طول الحول من حين ظهور الربح احتياطاً للمكلف بإحتمال زيادة مؤنته بتجدد ولد ومملوك وزوجه وضيع غير معتاد وغرامة لا يعلمها وخسارة في تجارة ونحو ذلك (١)).

وقال في الروضة ((والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبدؤها ظهور الربح)) (٢).

وقال في المدارك ((ولو قيل باعتبار الحول من حين ظهور شيء من الربح ثم احتساب الأرباح الحاصلة بعد ذلك الى تمام الحول وإخراج الخمس من الفاضل عن مؤنة ذلك الحول كان حسناً)) (٣).

وأستدل على ذلك بأمور:

الأول: أن المنساق من النصوص والفتاوى احتساب مؤنة السنة من أول حصول الربح فإن ذلك وقت الخطاب بالخمس، كما في الجواهر. وفيه: إن الإنسياق إنما يتم لو لم يكن متعارفاً بين العقلاء وإلا فيكون هو المنساق من النصوص والفتاوى.

(١) المسالك ج ١ ص: ٤٦٨ الطبعة القديمة.

(٢) الروضة البهية ج ٢ ص: ٧٧ طبعة جامعة النجف.

(٣) المدارك ج ٥ ص: ٣٩١ ط الحديثة

الثاني: الإطلاق المقامي، فإن عدم بيان مبدأ السنة مع كون المتكلم في مقام البيان يقتضي ذلك فإن تعين زمان ظهور الربح يصلح لأن يكون قرينة على تعيين المبدأ (١).

وفيه: إنه لم يخرج عن الدليل الأول، فإنه بمعنى توجه الخطاب بعد حصول الربح وقد عرفت أنه يتم لو لم يكن متعارفاً وإلا فهو كافٍ في البيان وأن يكون مقيداً له بعد أن لم يكن الموضوع شرعياً خاصاً بل هو أمر عرفي.

الثالث: ما ذكره سيدنا الأستاذ (قدس سره) ((من أن المشتق وما في حكمه من الجوامد ظاهر في الفعلية ولا يستعمل في ما إنقضى إلا بالعناية، والوارد في النصوص لو كان عنوان: عام الربح، أو سنة الربح لأمكن أن يقال: بأن إطلاقه على الكاسب يفترق عن غيره، كما ذكر. ولكن لم يرد حتى لفظ السنة فضلاً عن عام الربح، وإنما الوارد فيها إستثناء المؤنة... والمراد منها المؤنة الفعلية لا ما صرفه سابقاً، وقبل أن يربح إذ لا يطلق عليها فعلاً أنها مؤنة له، وإنما هي كانت مؤنة سابقاً فلا مقتضى لإخراجها عن الأرباح، كما لا وجه لإخراج المماثل من ذلك عن الربح واحتسابه عوضاً عما صرفه سابقاً لعدم الدليل عليه)) (٢).

وفيه: إنه لا شبهة في ظهور المشتق في الفعلية، وأن المراد بالمؤنة هي الفعلية منها فلا تشمل غيرها إلا أن الكلام في أن هناك متعارفاً يعين مبدأ العام الذي يدفع الخمس في أثناءه وأنه من حين الشروع في الكسب فيكون قرينة على أن المراد من المؤنة الأعم الحاصل بعد الربح أو قبله.

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ٩: ٥٣٦ طبعة النجف.

(٢) مسند العروة الوثقى: ٢٤٨

ولا نحتاج الى تحديد العام الى رواية تدل عليه، كما قاله (قدس سره) بل بعد فرض إعتباره وجواز تأخير الخمس الى نهايته، كما عرفت. يأتي الكلام في مبدئه وأنه حين ظهور الربح أو الشروع في الكسب فإن كان هناك متعارف يحدده أخذنا به وتنزل الأدلة الدالة على أن الخمس بعد المؤنة عليه فنقول بأن المراد من المؤنة الأعم من الفعلية التي تكون بعد الربح أو ما قبل الربح.

والحق موضوع هذا الحكم عرفي أكثر من كونه إجتهادياً حتى يكون نظر الفقهاء له الدخل في تنقيح الموضوع مع أعترافيهم بأنه لم يرد في الأخبار (عام الربح أو سنة الربح).

وإذا رجعنا الى العرف نرى أن من يريد استثمار أمواله في تجارة أو زراعة أو صناعة أو كسب ونحو ذلك فإنما يحسب الأرباح والمؤن من حين الدخول في ذلك الاستثمار فيحسب المؤن المصروفة حتى تلك المؤنة التي تصرف على حياته الخاصة إذا كان ذلك الاستثمار مصدر رزقه فيحذف وي طرح في عملية حسابية فيحكم بأن الكسب مثلاً مريح أو لا، فيقدم عليه في صورة الربح ويحجم إن لم يكن فيه ربح ولو كان تدريجياً، وهذا الأمر العرفي هو المرتكز عند العقلاء فلا يختص بغصن دون آخر. وعليه يكون مبدأ العام حين الشروع في الاستثمار من كسب أو تجارة أو زراعة أو صناعة أو غيرها

والظاهر من سيرتهم عدم الفرق بين المؤنة التي تصرف في حياته الخاصة أو ما يصرف في شؤون الاستثمار إذا كان ذلك مصدراً لمؤنته لاستزاقه بلا فرق بين أنواع الاستثمار للمال كما تقدم.

ويمكن تأييد ذلك بأمور:

١- ما ورد في المكاتبه ((فهى واجبة عليهم فى كل عام)) فإنه يدل على أن الخمس من مجموع الأرباح الحاصلة فى جميع أيام السنة الظاهر فى أن المبدأ يكون من حين الشروع فى الإسترباح والإكتساب وأن الأرباح فيها يكون ربحاً واحداً، كما أن أدلة إستثناء المؤنة التى تدل على أن جميع المؤن المصروفة تعد مؤونة واحدة، فالربح يكون واحداً كما أن المؤنة واحدة والربح تابع للشغل والإستثمار ومرتّب عليه.

٢- إن القول بأن المبدأ حين الشروع فى الكسب أرفق للمكلف الموافق لسهولة الشرع الحنيف فإن المكلف فادر على الجمع والطرح من الربح والمؤنة.

٣- إن المكلف على هذا القول يمكن أن يجعل له رأس سنة فى طول الزمان من دون تغيير بخلاف ما إذا كان مبدأ العام حين ظهور الربح فإنه يختلف إذ لم يكن ظهور الربح متسقاً وعلى نمط واحد دائماً وهذا أيضاً من إحدى الثمرات المترتبة على القولين.

فالحق ما ذهب إليه المشهور المدعى عليه الإجماع، وأن كان الإحتياط لا يترك فى عدم إحتساب المؤنة المصروفة قبل الربح منه.

نعم ما ذكره المشهور لا يجرى فى بعض المصاديق من الأرباح كالحاصلة إتفاقاً نظير الهدية والإرث ونحوهما فإن العرف لم يكن متحققاً فى مثل هذه الفوائد فيكون مبدأ العام من حين ظهور الربح فعام كل ربح يحسبه حيثنذ.

ومن الثمرات المترتبة على القولين - مضافاً الى ما ذكرناه - أنه لو شرع في الكسب في محرم الحرام، وربح في رجب مثلاً، فعلى القول بأن المبدأ من حين الشروع تستثني المؤنة من محرم وما بعده من الربح الحاصل في شهر رجب وتنتهي السنة في آخر ذي الحجة. وأما بناءً على القول بأن المبدأ من حين ظهور الربح فلا تستثني مؤنة ما بين الشهرين - أي بين محرم ورجب - بل تستثني مؤنة النصف الآخر من السنة التي تتم آخر جمادي الآخرة.

السابع: إذا مات المكتسب مثلاً في أثناء الحول فإن كان قبل حصول الربح فلا خمس عليه، وأن كان بعد حصوله سقط اعتبار المؤنة في باقيه ويجب تخميسه. والوجه فيه واضح إذ بعد الموت لا يبقى موضوع للمؤنة حتى تستثني من الربح. قال النراقي (قده): ((لومات المكتسب في أثناء الحول بعد ظهور الربح وقبل التمون به كلاً أو بعضاً بخمس ما بقي منه لظهور أنه لا مؤنة له غير ما تمون)) (١).

الشرط السادس: النصاب.

قال النراقي (قده) في المستند: ((لا يشترط بلوغ نصاب في وجوب الخمس في غير الغنائم، والكنز، والغوص، والمعادن)) (٢). وتفصيل الكلام فيه يقع تارة في غير ما ذكره (قدس سره). وأخرى في المذكورات في كلامه. أما الجهة الأولى فقد ذكر الفقهاء (قدس الله أسرارهم) أنه لا يشترط النصاب في وجوب الخمس في الأرض التي يشتريها الذمي ولا في المال المختلط بالحرام، ولا في مطلق الأرباح والفوائد، وأستدلوا على ذلك:

(١) مستند الشيعة ج ١٠ ص: ٥٧ طبعة آل البيت.

(٢) مستند الشيعة ج ١٠ ص: ٥٧ طبعة آل البيت.

أولاً : بالإجماع المتكرر في كلماتهم.

وثانياً: الإطلاقات والعمومات الدالة على وجوب الخمس مطلقاً.

وثالثاً: الأصل السالم عن المعارض.

فلا يشترط النصاب في وجوب الخمس في المذكورات فيجب فيها

مهما بلغ مقدارها من حيث القلة والكثرة.

أما الجهة الثانية فيقع الكلام في كل واحد من غنائم دار الحرب

والكنز والغوص والمعادن.

١- الغنائم، فالمشهور عند الفقهاء عدم اعتبار النصاب فيها فيجب

الخمس مطلقاً قال السيد اليزدي: ((لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم

بلوغ النصاب عشرين ديناراً فيجب إخراج خمسة قليلاً كان أو كثيراً على

الأصح)) (١).

وفي الجواهر ((لا أعرف فيه خلافاً)). ويدل عليه ظهور الإطلاق

وعدم الدليل على التقييد. خلافاً للشيخ المفيد (قدس سره) حيث اعتبر بلوغ

قيمتها عشرين ديناراً، وقال في الجواهر: وهو ضعيف لا نعرف له موافقاً ولا

دليلاً بل هو على خلافه محقق. إذ إطلاق نصوص الغنيمة يدفعه كما في

معتبرة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: ((وليس الخمس إلا في

الغنائم خاصة)) (٢) وغيرها.

٢- الكثر والظاهر إنه لا إشكال في اعتبار النصاب فيه قال السيد في

العروة: ((ويشترط في وجوب الخمس فيه النصاب وهو عشرون ديناراً)) (١).

(١) العروة الوثقى رقم المسألة ٤ من فصل ما يجب فيه الخمس.

(٢) الوسائل: باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١.

دينار)) (١). واستدلوا عليه بالإجماع، ففي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه (٢).

والنصوص منها صحيح البرنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال عليه السلام: ((ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس)) (٣)، وقريب منه ما في المقنعة (٤).

فالقول بعدم النصاب فيه - كما يظهر من بعض القدماء على ما حكاه صاحب الجواهر - مردود بالإجماع، والنصوص.

ولكن اختلفوا في مقدار النصاب، فالمشهور أنه عشرون ديناراً كما صرح به السيد في العروة واستدلوا له بصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((سألت عن المعادن ما فيها؟ فقال عليه السلام: كل ما كان ركازاً ففيه الخمس)) (٥). فإن الظاهر منه أن الملاك في وجوب الخمس في الكنز هو كونه ركازاً، والمعدن منه فيكون نصاب الكنز نصابه الذي مقداره عشرون ديناراً.

وأشكل عليه: بأن التعليل معمم لا أن يكون مخصصاً لبيان أن في الركاز الخمس وفي المعدن بما أنه معدن ولو لم يكن ركازاً الخمس أيضاً.

(١) العروة الوثقى رقم المسألة: ١٣ من فصل ما يجب فيه الخمس.

(٢) الجواهر ج ١٦ ص: ٢٦.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٦٠٢.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٦٠٢.

(٥) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٤.

ولكن يرد عليه إنه خلاف الظاهر فإن جعل المعادن من مصاديق الركاز وتطبيقه عليها مما يستلزم تعميم حكمها على الكنز الذي هو مصداق آخر للركاز أيضاً بعد وحدة الملاك فيهما.

وعلى فرض الإجمال وعدم إستفادة النصاب منه يكفينا صحيح البنظري المتقدم الذي أثبت المماثلة في مقدار النصاب مطلقاً ولا ريب في أن النصاب في الزكاة المالية إما عشرون ديناراً أو مائتا درهم.

فلا إشكال في كون مقدار النصاب عشرين ديناراً لكنهم اختلفوا في كفيته وأنه الدينار فقط أو يشمل النصاب الآخر في الزكاة المالية أو كفاية أحد الأمرين. أما وجه الأقتصار على العشرين ديناراً فلأنه نصاب المعدن وصحيح زرارة الذي عين وحدة الملاك فيهما. فيكون نصاب الكنز أيضاً كذلك.

مركز تحقيق مكتبة التراث الإسلامي

أما وجه الاحتمال الثاني فلأن قوله في صحيح البنظري ((ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس)) يدل على تحقق المماثلة في المقدار مع جميع الخصوصيات حتى الإضافة إلى النوع ففي الذهب عشرون دينار وفي الفضة مائتا درهم، وفي غيرهما أحد الأمرين.

ووجه الإحتمال الثالث، فلأن المماثلة المقروضة لا بد أن تكون في المقدار دون النوع لأن خصوصيات النوع في الكنز غير معلومة، ومع الشك يرجع إلى عمومات وجوب الخمس.

ولكن الحق أن يقال إن المماثلة المستفادة من الصحيح هي في المقدار دون الأفراد لأن الكنز وإن كان بحسب المفهوم واضحاً لكنه بحسب الأفراد مختلفة ونصاب النقدين في الزكاة المالية معلوم، فيكون نصاب الكنز بحسب

ذلك معلوماً ففي الذهب بلوغ عشرين ديناراً، وفي الفضة مائتي درهم وأن كان من غيرهما البلوغ إلى أحدهما بحسب القيمة فإنه حينئذ يصدق عليه أنه بلغ إلى الحد الذي تجب فيه الزكاة. ولكن الإحتياط يقتضي ملاحظة أقلهما مالية وفي غيره نرجع إلى عمومات وجوب الخمس كما عرفت هذا بحسب البرهان.

وأما بحسب الإعتبار فلأنه لما كان الذهب هو معيار القيم في جميع الأشياء وهو الأصل في تحديد الأثمان وقد أحفظ الذهب بهذه الوحدة القيمة على مر العصور حتى عصرنا الحاضر وربما تقوم الفضة في بعض الحالات مقام الذهب في التقويم أيضاً، وقد كانت في العصور السابقة أحد الأثمان ولكنه مع ذلك كانوا يقومونها بالذهب فكان الغالب مساواة عشرة دراهم للدينار واحد فيكون التقدير في موارد الخمس التي يعتبر فيها النصاب بالذهب إلا إذا دل دليل على كفاية غيره، وربما يكون هذا هو الوجه في الإقتصار على عشرين ديناراً في نصاب المعدن وغيره في الروايات دون غيره. فالإعتبار يقتضي الإقتصار على عشرين ديناراً (١) ويساعده الدليل أيضاً وإن كان الإحتياط لا يترك بالإقتصار على الأقل مالية منهما كما عرفت.

ومن جميع ذلك يظهر أن القول بكون النصاب في الكثر ديناراً واحداً ونسبه في الجواهر إلى السيد ابن زهرة في كتاب الغنية مدعياً عليه الإجماع.

(١) والدينار يساوي ٣,٤٥ غرام فيكون عشرون ديناراً مساوية (٦٩) غرام من الذهب في هذه الأعصار.

مردود ، بل في الجواهر ((وهو غريب ودعواه الإجماع أغرب، إذ لم نعرف له موافقاً ولا دليلاً)) (١).

بل في أصل النسبة اليه كلام، فإن عبارته تدل على أصل وجوب النصاب دون مقداره فراجع.

٣- الفوص، والظاهر إنه لا خلاف في ثبوت النصاب فيه، وإن اختلفوا في مقداره، فعن الشيخ المفيد (قدس سره) إنه عشرون دينار، وقال في المستند: ((وهو مع عدم وضوح مستنده شاذ مخالف لما دل عليه على وجوب الخمس فيه مطلقاً)) (٢).

ولكن يمكن أن يقال: إن الوجه فيه وحدة الملاك في الفوص، والكنز والمعدن، ولكنه يحتاج الى دليل بعد اختلاف حقيقة كل واحد منها وما يترتب عليه من الأحكام.

وعن المشهور إنه دينار وأخذوا استدلووا له بأمور:

١- الإجماع.

٢- معتبرة البزنطي عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ((سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال عليه السلام: إذا بلغ قيمته دينار ففيه الخمس)) (٣)، ونحوه مرسل الفقيه (١) إن لم يكونا واحداً كما هو الظاهر.

(١) الجواهر ج ١٦ ص: ٢٦.

(٢) المستند ج ١٠ ص: ٦٠.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٥.

وناقش سيدنا الأستاذ (قدس سره) في سندهما بأن الثاني مرسل والأول بأن محمد بن علي المزبور مجهول لم يرد فيه توثيق ولا مدح، ولم يكن مشهوراً بين الرواة (٢) بناءً على مسلكه من عدم التوثيق وإن روى عنه الثقة.

ولأجل ذلك ذهب إلى عدم النصاب في الغوص، والرجوع إلى إطلاق ما دل على وجوب الخمس (٣).

فيه : إن المبنى المذكور موضع نقاش، فإن نقل الثقة الذي لا يروي إلا عن الثقة دليل على الوثاقة خصوصاً مثل البنظري وأضرابه من الثقات الأجلاء أمثال ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى وغيرهما، بلا فرق بين أن يكون المروي عنه كثير الرواية أم قليلها، فإن المناط رواية الثقة عنه التي توجب الظن بوثوق الصدور ولذا اعتمد عليها جمع من الفقهاء، وعبر عنها السيد الوالد (قدس سره) بالصحيحة (٤)، فلا غبار عليها من جهة السند. أما من حيث الدلالة فقد ذكر بعضهم من أن المحتمل أن يكون الصحيح عشرين ديناراً فسقطت لفظة العشرين وبقيت لفظة دينار، ووجه احتمالها بجملة من المقربات، منها أن الراوي سأل عن الغوص والمعدن، فلو كان

(١) الرسائل باب: ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٣.

(٢) ففي جامع الرواة أنه لم ينقل إلا حديثان أحدهما يرويه عنه البنظري، والثاني يرويه علي بن أسباط.

(٣) مستند العروة الوثقى ص: ١١٥.

(٤) مهذب الأحكام ج ١١ ص: ٤٠٤.

الصادر عنه عليه السلام عشرين يكون جواباً عن السؤالين بخلاف ما لو كان ديناراً إذ ينحصر عندئذ بالغوص، وهو خلاف الظاهر (١).

ولكنه كما ترى، إذ كيف يمكن أن يكون خلاف الظاهر إذا أرجعنا الضمير المفرد المذكور الى الغوص فقط فيكون جواباً عنه فقط، وإعراضاً منه عليه السلام عن المعدن لمصلحة خاصة إما تقية أو نحوها. ولو ثبت ما ذكره المستدل لكان إتيان ضمير الجمع متعيناً كما في كلام السائل (هل فيها زكاة)؟

مع أن احتمال النقصان في الروايات منفي بالأصل ولولاه لما بقي للكلام ظهوراً أبداً، وهو كما ترى. وأما إستنباط الملاك فقد تقدم الكلام فيه فلو لم يقم عليه دليل معتبر فلا اعتبار به، كما هو معلوم. فالصحيح أن مقتضى الإطلاقات عدم اعتبار النصاب في الغوص إلا أن الصحيح يقيدها فيكون النصاب فيه ديناراً واحداً فإذا بلغه فقد وجب الخمس.

٤- المعدن، والظاهر إنه لا خلاف في ثبوت النصاب فيه أيضاً عدى ما نقل عن الشيخ الطوسي (قدس سره) في الخلاف قال: ((قد بينا أن المعادن فيها الخمس ولا يزاعى فيها النصاب)) وفي الشرايع والدروس نسبة الى الأكثر، بل ظاهر الخلاف وصريح السرائر الإجماع عليه، تمسكاً بإطلاقات الأدلة التي تدل على وجوب الخمس في المعدن كقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية عمار بن مروان ((فيما يخرج من المعادن، والبحر والغنيمة، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز الخمس)) (٢).

(١) كتاب الخمس - الشيخ جعفر السبحاني ص: ١٨١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٦.

لكن الشيخ (قده) قد اضطربت كلماته، ففي الخلاف يذهب الى عدم النصاب، وفي المبسوط والنهاية يذهب الى كون النصاب عشرين ديناراً. وغير الشيخ (قده) ممن يذهب الى عدم النصاب فإن كلامه مطلق لا ينافي ثبوت النصاب، فراجع.

والإجماع المدعى موهون بالمخالف، كما ستعرف. والإطلاقات مقيدة بالنصوص الدالة على النصاب. وإذا ثبت ذلك فقد اختلف الفقهاء (قدس الله أسرارهم) في مقدار النصاب في المعدن على أقوال: الأول: عشرون ديناراً كما عن المبسوط، والنهاية، وابن حمزة في الوسيلة.

قال في المبسوط: وجميع ما ذكرناه يجب فيه الخمس قليلاً أو كثيراً ومعادن الذهب والفضة فإنه لا يجب فيها الخمس إلا إذا بلغت الى القدر الذي يجب فيه الزكاة (١). وقريب منه كلامه في النهاية. واختاره صاحب المدارك ونسبه الى عامة المتأخرين، وفي الخدائق: إختاره ابن حمزة، وعليه جمهور المتأخرين (٢).

واستدلوا له بصحيح البنظري قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال عليه السلام: ((ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً)) (٣) وبه يقيد إطلاق ما دل على وجوب الخمس في المعدن.

(١) المبسوط ج ١ ص: ٢٣٧.

(٢) الخدائق ج ١٣ ص: ٣٠.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١.

وأشكل عليه بوجوه:

الأول: إعراض القدماء عنه، كما صرح به جمع من الأعلام.
وفيه: إنه لم يثبت الإعراض، فإن الشيخ وابن حمزة من القدماء قد عملوا به مضافاً إلى جمهور المتأخرين كما عرفت، فلم يتحقق الإعراض.
الثاني: إن الصحيح ناظر إلى زكاة الذهب والفضة، وليس فيه تعرض للخمس أبداً لا في السؤال ولا في الجواب، وبما أن الذهب والفضة المستخرجين لم يكونا مسكوكين، وقد حكم الإمام عليه السلام فيهما بالوجوب بعد بلوغ النصاب، فيكون موافقاً لمذهب الشافعي فيحمل على التقية.
وقد أجيب عنه:

أولاً: إن الحديث لم يختص بالذهب والفضة، بل يشمل مطلق ما يسمى معدناً، كما هو مقضى إطلاق السؤال.
وثانياً: إن المراد من الشيء في الحديث الخمس فيكون المعنى ليس فيه خمس حتى يبلغ النصاب الذي يكون في مثله الزكاة وهو عشرون ديناراً فلو لم يكن المراد منه ذلك لما استقام المعنى، فيكون موضوع السؤال والجواب هو الخمس، وهذا هو الذي تقتضيه المماثلة، وإلا كانت جملة (ما يكون في مثله الزكاة) لغوياً. فيكون المراد منها أن المناط ما يكون فيه الزكاة، ولكن بعشرين ديناراً الذي هو نصاب الذهب دون غيره، ويدل عليه ما ورد في صحيحه الآخر في الكنز مع تساوي بينهما في كيفية السؤال والجواب على حد سواء قال ((سأله عما يجب فيه الخمس من الكنز، فقال عليه السلام : ((ما

يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس)) (١) فإن لسانهما واحد فيدل على أن السؤال في صحيحه الآخر الوارد في المعدن نصابه..

وأما قول السيد الخوئي (قدس سره): ويؤكد أنه لو أريد به الزكاة فلا وجه لتخصيص النصاب بعشرين ديناراً، إذ هو نصاب الذهب (٢).
ففيه: إن التخصيص به لأجل كون الذهب معيار قيم الأشياء قديماً وحديثاً، وتحدد الأثمان به، كما عرفت، فالتخصيص به لأجل ذلك كما لا ينافي ذلك إعتبار نصاب الفضة أيضاً مع غلبة المطابقة بين النصابين في العصور القديمة فيكون ذكره من باب المثال.

لكن الوجه ما ذكرناه من أن التخصيص لأجل كون الذهب معيار قيم الأشياء وتحديد أثمانها، فكان تعيين النصاب فيه من الدقة والشمولية والتحديد ما لا يخفى رفعا لكل غموض واختلاف في مر العصور.

الثالث: معارضة الصحيحة بمعتبرته الأخرى المتضمنة لتحديد النصاب بدينار واحد التي نقلها البزنطي عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وتقدم نقلها في الغوص.

والجواب عنه بأنها وردت في الغوص ولا ربط لها بنصاب المعدن كما أجبتنا عن ضعف السند بأعتبار كون الراوي عنه البزنطي الذي لا يروي إلا عن ثقة، كما عرفت.

الرابع: ما ذكره الفقيه الهمداني (قدس سره) من أن إرادة الخمس من الصحيح يستلزم إرتكاب التقييد ببلوغ العشرين في صحيحة محمد بن

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٢.

(٢) مستند العروة الوثقى ص: ٤٢.

مسلم التي تصرّح بوجوب الخمس في الملح المتخذ من الأرض السبعة (١) وهو لا يخلو عن بعد إذ قلما يتفق في مثله بلوغ النصاب المزبور فيلزم منه حمل المطلق على الفرد النادر.

وفيه : إنه لا ندرة في ذلك، وعلى فرض الندرة في بعض أفراد الطبيعي فإنه لا يستلزم أن يكون الطبيعي الذي تعلق الحكم به - كذلك إذ لا تضر الندرة في بعض الأفراد حيثئذ.

فالحق ما ذهب إليه المشهور، واعتبار كون النصاب في المعدن عشرين ديناراً، وبصحيحة البنظري يقيد إطلاق ما دل على وجوب الخمس في المعدن.

القول الثاني: ما ذهب إليه الحلبي وهو كون النصاب ديناراً واحداً لمعتبرة البنظري عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ((سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال عليه السلام : إذا بلغت قيمته ديناراً ففيه الخمس)) (٢).

وفيه: مضافاً إلى أنه شاذ قد تفرد به الحلبي وحده، ما تقدم في الغوص من أن المعتبرة تختص به ولا تشمل المعادن فأنها وإن وردت في السؤال إلا أن الإمام عليه السلام أعرض عن حكمها لبعض المصالح، وقد عرفت صحة السند، كما أعترف بها سيدنا الوالد (قدس سره) في الغوص، ولكنه في المعدن وصفها بالضعف ولعل المراد منه ضعف الاستدلال، وكيف كان

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٥.

فلا موجب لحملها على النذب باعتبار كونه أهون من التقييد عند العرف كما ذهب اليه بعض الفقهاء منهم سيدنا الوالد (قدس سره) (١)، والمسألة واضحة لا تحتاج الى مزيد كلام.

وهناك قولان آخران أحدهما يرجع الى اعتبار أقل الأمرين من نصاب النقدين، والثاني اعتبار نصاب الفضة، ومقداره مائتا درهم، والوجه يظهر مما سبق، فإنه بعد ثبوت أن المناط في وجوب الخمس في المعاد مما يكون في مثله الزكاة المالية، وإطلاق المثلية يقتضي الأخذ بنصاب الذهب أو الفضة، بل كفاية الأقل منهما لو كان بينهما اختلاف فيكون ذكر العشرين ديناراً لأنه أحد الفردين والفرد الآخر مائتا درهم التي تساوي عشرين ديناراً غالباً.

ولكن يمكن أن يقال: إن مقتضى عموم السؤال في المعدن شموله للذهب والفضة وغيرهما وحينئذ فالمراد مما يكون في مثله الزكاة المالية وهي تختلف باختلاف النصاب الملحوظ، وأنه نصاب الذهب أو الفضة أو أقلهما أو أكثرهما، ومع فقد القرينة يكون الكلام مجملاً، يرفعه قوله عليه السلام بعده (عشرين ديناراً) فيتعين التقويم بها لا غير. هذا بحسب ظاهر الدليل. وقد عرفت سابقاً إنه يوافق الإعتبار أيضاً. فالقول بتعيين النصاب في عشرين ديناراً هو الأصح كما ذهب اليه جمع من الفقهاء منهم السيد الحكيم في المستمسك قال (قدس سره): ((فيتعين التقويم بها (عشرين ديناراً) لا غير فلا يكفي في معدن الفضة بلوغ مائتي درهم إذا لم تكن قيمتها عشرين ديناراً وإذا بلغت قيمتها ذلك وجب فيهما الخمس، وإن لم تبلغ قيمتها

مائتي درهم)) (١). ولكن الإحتياط لا يترك في الأخذ بالأقل قيمة والرجوع في الأكثر الى عمومات الخمس.

ويترتب على هذا الشرط فروع:

الأول: الظاهر أنه في الموارد التي يعتبر فيها النصاب عشرين ديناراً كالكنز والمعدن ليس فيها إلا نصاب واحد، فإذا بلغ اليه وجب الخمس فيه وما زاد عنه ، لا أنه معفو عن تلك الزيادة حتى تبلغ أربعة دنائير، كالزكاة وصرح بذلك في الجواهر، ونقله عن صريح العلامة والشهيد وغيرهما.

واستشكل السيد في المدارك فيه بأن مقتضى الصحيح السابق مساواة الخمس للزكاة في اعتبار النصاب الثاني كالأول (٢).

وأجيب عنه: بأن المماثلة إن كانت في المقدار أي بلوغ النصاب، وهو يصدق بالنصاب الأول، ونرجع في غيره الى دليل الخمس. فلا مجال للنصاب الثاني حيثئذ.

وإن كان المراد منها المماثلة في النصاب بمعنى أن نصاب الخمس كنصاب الزكاة، فإن الدليل الحاكم بتعلق الخمس بالبالغ الى حد النصاب الأول لا يبغي مجالاً للنصاب الثاني فإنه إنما يتحقق في ما إذا كان بين النصابين عفو، وهو مفقود في الخمس فيبقى دليلاً حاكماً فيجب في ما إذا بلغ النصاب مطلقاً.

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ٩ ص: ٤٥٨ طبعه النجف الأشرف.

(٢) الجواهر ج ١٦ ص: ٢٧.

وأما إذا كان المراد من المماثلة هو تحقق النصاب في الموردين -الخمس والزكاة- في الجملة ولزوم ترتيب آثاره عليه قبله ووجوبه بعده مطلقاً فالأمر أوضح.

الثاني: لا يجب رعاية كل من نصابي الذهب والفضة، ورعاية أقل القيمتين في غيرهما من سائر المعادن بل يكفي بلوغ كل معدن عشرين ديناراً من حيث القيمة من غير فرق بين الذهب والفضة وغيرهما، لما عرفت سابقاً من أن الذهب هو معيار قيم الأشياء وبه تحدد الأثمان، وقد احتفظ بهذه الوحدة القيمة على مر العصور، مع أن ظاهر قوله عليه السلام في الصحيح (عشرين ديناراً) أن يكون بدلاً عن قوله عليه السلام ((ما يكون في مثله الزكاة)) وبمنزلة التفسير له عرفاً، قال في الجواهر: من المعلوم أنه إذا أحرز النصاب المزبور يجب الخمس فيه وفي زاد وإن قل^(١).

الثالث: قال السيد في العروة: إذا شك في بلوغ النصاب فالأحوط الإختبار^(٢). وذكره أيضاً في كتاب الزكاة والمشهور عدم وجوب الإختبار، لأن مقدمة الوجوب لا يجب تعرفها، ولأجله حكموا بعدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية، وأما وجه الإحتياط فيظهر مما سيأتي. ولكن ذهب جمع من الفقهاء إلى وجوب الإختبار واستدل صاحب الجواهر له بوجوه:

الأول: إنه في الشبهات الموضوعية نعلم من مذاق الشرع وجوب التفحص.

(١) الجواهر ج ١٦ ص: ٢١.

(٢) العروة الوثقى المسألة ١٣ من فصل ما يجب فيه الخمس.

ونوقش فيه: بأن مقتضى ذلك هو الفحص عن جميع الشبهات الموضوعية حتى الطهارة والنجاسة وهو خلاف الضرورة المستفادة من الأدلة الكثيرة.

ويجيب عنها من أن الفحص إنما يجب في ما إذا لم يستفد من الشرع الخفيف الإعراض عنه والتسهيل فيه مثل الطهارة والنجاسة فإنه مما علم من مذاق الشرع التسهيل فيهما دون الحقوق والفرائض المالية الثاني: إن في ذلك - أي عدم الوجوب - إسقاطاً للكثير من الواجبات.

ونوقش فيه: إن كانت مخالفة الواقع مستندة إلى أعمال الإمارات والأصول فهو معذور والمفروض كذلك ، فإن الشك في المقام مثلاً يرجع إلى أصل التكليف لأنه من الشك في شرط الوجوب، والمرجع فيه البراءة. ويجيب عنها: أن الرجوع إلى القواعد والأصول لا بأس به، وهو معذور في المخالفة حينئذ إذ مقتضى أدلتها ذلك، لكن في ما لم يعلم من مذاق الشرع التفحص، كما في الحقوق والفرائض المالية لأن فيها من المعرضة لفوت الواجب.

الثالث: إن تعليق الوجوب على شيء يستدعي أن يكون المناط الوجود الواقعي لا الوجود العلمي، فالتكليف يدور مدار وجود الشرط واقعاً، عالمًا كان أو شاكاً.

ونوقش فيه من أنه لا ينفي الرجوع إلى دليل البراءة، لأن الشك في وجود الشرط يوجب كون الشك في أصل التكليف والمرجع فيه البراءة، كما عرفت.

ويجاء عنها بما ذكرناه آنفاً من أن الرجوع الى البراءة في الشك في التكليف لا إشكال فيه لكن المورد الذي فيه المعرضة لتفويت التكليف. يوجب التوقف والتفحص لرفع تلك الشبهة، كما ورد في صحيح زرارة ((إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك)) (١).

الرابع: التمسك بخبر زيد الصائغ في الدراهم المغشوشة، فقد ورد فيه ((فإن أخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول أزكيها؟ قال عليه السلام: إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث. قلت: وإن كنت لا أعلم أن ما فيها من الفضة الخالصة إلا أنني أعلم أن فيها ما يجب فيه الزكاة. قال عليه السلام: فأسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة)) (٢).

وأجيب عنه بأنه خارج عن موضوع البحث فإنه في ما إذا شك في أصل التعلق لا في مقداره الذي يلزم فيه الإختبار دون الأول إلا أن نلتزم بإلغاء خصوصية المورد ولم يقل به أحداً، ولكن الحديث موضع بحث سنداً ودلالة يذكرونه في كتاب الزكاة فراجع، إلا أن ظهوره في المقدار مما لا يخفى. الخامس: الإطلاقات الدالة على وجوب الخمس في المعدن مطلقاً إلا إذا علم بعدم بلوغه حد النصاب. وأجيب عنه بمنع الإطلاق.

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب النجاسات حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة، ج ٦ ص: ١٠٤.

السادس: التمسك بالأصل النعتي وهو إصالة عدم بلوغ النصاب في المقام، أو الأزلّي أي إصالة عدم البلوغ أزلاً بنحو السالبة بإنتفاء الموضوع (١).

والحق أن يقال: إن الأدلة التي استدل بها على وجوب الاختبار وإن كان محل تأمل ونقاش إلا أن كون الشبهة معرضة للوقوع في خلاف الواقع مما يوجب التوقف والفحص في ما هو كذلك حكمية كانت الشبهة أو موضوعية إلا أن يدل دليل على الخلاف، ولا دليل عليه إلا دعوى الإجماع على عدم وجوبه في الشبهات الموضوعية، وثبوته مشكل خصوصاً في مثل المقام الذي ذهب جمع كثير إلى وجوب التفحص (٢).

نعم لما كانت الموارد تختلف في كونها مما يقع فيها المعرضية في خلاف الواقع فقد اختلف الفقهاء في ذلك ولم تكن قاعدة عامة يمكن الركون إليها في تمييز ذلك ولذا ترى السيد اليزدي في باب الزكاة يقوي عدم الوجوب وفي باب الخمس يرى الإحتياط الوجوبي، وفي الإستطاعة في الحج وغيرهما ما لا يخفى مع أن الجميع داخل في الشبهات الموضوعية ولا دليل على التفريق بينهما في بعضها إحتاط (رحمه الله) إستحباً وفي بعضها وجوباً، وفي بعضا قوى الوجوب، وفي البعض قوى العدم، ولا وجه لهذا التفريق (٣). ولذلك فإن الدليل وإن اقتضى عدم وجوب التفحص، ولكن الإحتياط يقتضي التوقف وعدم الجزم بالفتوى.

(١) مستند العروة الوثقى ص: ٧٢.

(٢) مهذب الأحكام ج ١١ ص: ٣٩٦.

(٣) نفس المصدر ص: ١٠٩.

يبقى شيء وهو أن السيد الخوئي علق على قول السيد اليزدي في المقام ((قال أحوط الإختبار)) (١).

قال (قدس سره) : والأظهر عدمه. ولا يخفى ما فيه إلا على ضرب من التأويل، إذ لا شك في أنه أحوط.

الرابع: يختلف متعلق النصاب حسب اختلاف الموارد التي يعتبر فيها، وهي:

١- المعدن: فإنه يتصور فيه وجوه:

الأول: أن يكون الإخراج دفعة واحدة وقد بلغت النصاب، ولا شك في تعلق الخمس به، وهذا هو المتيقن من الفرد الحقيقي عند الجميع.

الثاني: أن يتعدد الإخراج، ولم يكن كل واحد منه بالغاً حداً النصاب إلا المجموع، وهذا أيضاً يلحق بالأول، فإن الدفعة إما حقيقية أو حكمية، ولا إشكال فيه، قال في العروة: ولا يعتبر في الإخراج أن يكون دفعة فلو أخرج دفعات وكان المجموع نصاباً وجب إخراج المجموع (٢)، لأن ذلك لا يضر بالصدق العرفي فيشملة إطلاق الأدلة.

الثالث: أن يتعدد الإخراج بحيث يكون كل واحد منه في نظر العرف إخراجاً مستقلاً، وقد اختلفوا فيه، فمن جمع الإنضمام كالصورة الثانية اخذاً بإطلاق البلوغ الوارد في صحيح البنظري المتقدم.

وعن آخرين عدمه، لإحلال الإطلاق بحسب كل إخراج بانفراده فيكون كل فرد مستقلاً بالنسبة إلى الفرد الآخر، قال السيد الخوئي: نظير ما

(١) العروة الوثقى المسألة: ١٣ من فصل ما يجب فيه الخمس.

(٢) العروة الوثقى المسألة: ١٥ من فصل ما يجب فيه الخمس.

لو علق حكم على الشراء مثلاً، فقيل إنه متى اشترت متناً من الحسنة فتصدق بكذا، فاشترى نصف من ثم اشترى ثانياً نصف من آخر، فإن شيئاً من الشرائين غير مشمول للدليل لعدم صدق المن وإن صدق على المجموع. والذي يكشف عن ذلك بوضوح إنه لو أخرج ما دون النصاب بانياً على الاكتفاء به فصرفه ولتلفه من غير تخميسه لعدم وجوبه حيثئذ على الفرض، ثم بداله فأخرج الباقي، فإن هذا الإخراج الثاني لا يحدث جوباً بالإضافة إلى السابق التالف بلا إشكال لظهور النص في عروض الوجوب مقارناً للإخراج لا في آونة أخرى بعد ذلك، كما لا يخفى، فإذا تم ذلك في صورة التلف تم في صورة وجوده أيضاً لوحدة المناط، وهو ظهور النص في المقارنة (١).

والظاهر أن ذلك تطويل بلا طائل تحته، فإن الذي يستفاد من الأدلة الواردة في المقام هو إن الملاك صدق ((ما أخرج من المعدن من قليل أو كثير)) (٢)، أو ((ما عاجلته بمالك ففيه ما أخرج الله سبحانه من حجارتها مصفى الخمس)) (٣). فيحتمل كل ما صدق عليه الإخراج يكون هو المناط في وجوب الخمس إذا بلغ النصاب، فلا يلاحظ الفصل الزمني، ولا بقاء العين مما أخرجها في الدفعة الأولى وعدمه بعد تعيين الملاك بل هو الإخراج واحداً كان أو متعدداً، نعم في ما إذا عدّه العرف إخراجاً واحداً، كما في

(١) مسند العروة الوثقى ص: ٤٩.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس: حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب في الخمس حديث: ٣.

الصورة الثانية لا إشكال حينئذ لان تنقيح الموضوع عرفي لعدم ورود تحديد شرعي فيه..

وما ذكره السيد الخوئي من المثال فلا ربط له بالمقام، فإن الظاهر منه إعتبار وجود المنّ دفعة واحدة لا وجوده المطلق كيفما اتفق.

كما أن ما ذكره أخيراً من حمل صورة الدفعة الأولى على صورة التلف، مدخول عليه فإنه بعد تعيين الملاك من الأخبار، فلا يلاحظ حينئذ بقاء العين وعدمه، وإلا فإن لم يتعين الملاك أمكن القول بما ذكره (قدس سره) فإنه في صورة بقاء العين ربما يعتبر العرف الدفعتين جملة واحداً ومجموعاً متحداً وفي صورة تلف العين لا وجه لحمل الدفعة الثانية على الموضوع المنتفى، فالمدار على الإخراج كل على حدة.

الرابع: أن يكون الإخراج الثاني بعد الإعراض عن الإخراج الأول وكان المجموع قد بلغ النصاب، وقد ذكر بعض الفقهاء إبتناء هذا الوجه على الوحدة العرفية، فإنه على فرض إعتبارها يأتي السؤال في أن الإعراض يضربها أو لا يضربها. ويمكن تصوير ذلك على أقسام:

فأما أن يكون الإعراض موجباً لعد الثاني إخراجاً مستقلاً بالمرة فيكون له حكم مستقل حينئذ.

أو لا يكون كذلك بل يكون الثاني من توابع الأول، فيكون كالإخراج دفعات الذي تقدم حكمه، أو يشك في ذلك فإن كان المناط هو الإخراج فيجب عد كل واحد منهما مستقلاً، كما عرفت فلا خصوصية للإعراض. وإن كان المناط الوحدة العرفية فإنه في صورة الشك لم نحرز

حتى يحكم بالتبعية فيكون المرجع هو الأصل فيحكم بعدم وجوب الخمس (١).

وبذلك يمكن الجمع بين الأقوال في المقام بعد الرجوع الى العرف في تعيين خصوصيات الوحدة بين الإخراجين، وان الإعراض والفصل الطويل مما يوجب إنتفاء تلك الوحدة أو لا، إذ لم يرد تحديد شرعي في البين سوى ما ذكرناه من عنوان الإخراج وعنوان بلوغ النصاب الذي يترتب على العنوان الأول. فراجع.

وهناك فروع تطبيقية ترجع الى المستخرج (بالكسر) للمعدن والمستخرج (بالفتح) من المعدن يأتي ذكرها في الجزء الثاني إن شاء الله.

٢- الغوص، والمعروف إنه لا يفرق فيه بين إتحاد النوع وعدمه، فلو بلغ قيمة المجموع النصاب المعتبر فيه وجب الخمس (٢)، فإن العبرة ببلوغه حد النصاب سواء كان شيئاً واحداً أو متعدداً، إتحدت الحقيقة أو اختلفت كما لا يفرق بين الدفعة والدفعات فيضم بعضها الى البعض (٣)، إذا عدت عند العرف غوصاً واحداً. وإلا فقد ذكرنا في المعدن ما هو المناط وإنه يجري في المقام أيضاً فلو تعدد الإخراج فإن لكل واحد منه حكم مستقل إلا إذا عد عند العرف غوصاً واحداً وفي غير ذلك نرجع الى إطلاقات أدلة وجوب الخمس في الغوص، كما إذا كان الفصل بين الغوصين طويلاً كيوم أو أكثر.

(١) مهذب الأحكام ج ١١ ص: ٣٠.

(٢) العروة الوثقى المسألة: ٢٠ من فصل ما يجب فيه الخمس.

(٣) العروة الوثقى المسألة: ٢٠ من فصل ما يجب فيه الخمس.

٣- الكنز، وقد ذكر الفقهاء إن الكنوز المتعددة تارة يعتبرها العرف متعددة، فيكون لكل واحد منها حكم نفسه في بلوغ النصاب، فلو لم يكن أحادها قد بلغ النصاب، وقد بلغت بالضم لم يجب فيها الخمس (١) لفرض تعدد الموضوع الموجب لتعدد الحكم قهراً. كما أنه لا اعتبار ببلوغ المجموع لفرض ترتبه على تعدد الموضوع أيضاً فلا خمس حيثئذ من حيث الكنز ومع الشك فالمرجع عموم الخمس بعد عدم وضوح الدليل على اعتبار النصاب. وأخرى تكون متعددة ولكنها بنظر العرف تكون كنزاً واحداً، كما لو كان المدفون في مكان واحد في أوعية متعددة، فإنه يضم بعضها إلى بعض واعتبارها كنزاً واحداً، ويترتب عليه حكمه من الوحدة والنصاب.

كما إنه لا يعتبر في كنز الإخراج دفعة واحدة فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس فإن لم يكن كل واحدة منها بقدره (٢) لأطلاق الأدلة الشاملة للدفعة والدفعات، كما عرفت.

الخامس: هل يعتبر النصاب قبل المؤنة أم بعدها؟ يتبين حكم هذا الفرع من تبيان أقسام المؤنة المصروفة في سبيل تحصيل المعدن أو الكنز أو الغوص، وهي:

الأول: مؤنة الإخراج في كل واحد من الثلاثة ولا ريب في إستثنائها إن الخمس يتعلق بالمعدن - مثلاً - بعد إستثناء مؤنة إخراجها، قال المحقق في الشرائع: ((الفرع الرابع: الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر إليها إخراج

(١) العروة الوثقى المسألة: ١٦ من فصل ما يجب فيه الخمس.

(٢) نفس المصدر المسألة: ١٧.

الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره)) (١). وقال في الجواهر: ((بلا خلاف أجده، كما اعترف به في المفاتيح، بل في المدارك نسبة ما في الشرائع الى القطع به في كلام الأصحاب، كما إنه في الخلاف الإجماع عليه، بل يمكن تحصيله في الجميع، وإن مر الخلاف فيه في الغنيمة)) (٢). وفي عملية حسابية إذا كان المستخرج من المعدن ما تبلغ قيمته خمسين ديناراً، وما صرفه في سبيل إستخراجه من حفر وآلات ونحو ذلك ما تبلغ قيمته ثلاثين ديناراً وبعد حذف الأخير من الأول يبقى عشرون وهو النصاب المقرر شرعاً فيجب الخمس في مقدار العشرين. وأما إذا كان المصروف في سبيل إستخراجه أربعين ديناراً وبعد وضع مؤنة الإخراج عن ما استخرج من المعدن يكون الباقي عشرة دنائير فلا خمس حيثئذ لعدم تحقق شرطه وهو النصاب.

وكيف كان فقد أستدل على وضع مؤنة الإخراج مضافاً الى الإجماع، كما عرفت. صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: ((وما عاجلته بمالك ففيه ما أخرج الله سبحانه من حجارته مصفى الخمس)) (٣)، فإنه صريح في إختصاص الخمس بالمصفى، وما يبقى بعد إخراج مصرف العلاج، قال المحقق البحراني: ((الظاهر إن معنى الخبر أن الخمس إنما يجب فيما عولج بعد وضع مؤنة العلاج، ومرجعه الى تقديم إخراج المؤنة على

(١) الشرائع ج ١ ص: ١٨١.

(٢) الجواهر ج ١٦ ص: ٨٢.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

الخمس، وبه صرح جملة من الأصحاب)) (١). وقد نبه عليه المحقق الهمداني (٢) أيضاً وغيره.

ويشهد له بعض الإطلاقات الواردة في أن الخمس بعد المؤنة (٣) وإن كان بعضها ظاهراً في مؤنة السنة لا مؤنة الإخراج.

كما يرشد إليه إن الغنيمة بالمعنى الأعم ومطلق الفائدة لا يصدقان إلا بعد إستثناء المؤنة التي صرفت في سبيل إخراج المعدن، وهذا الأمر قد قرره الشرع أيضاً، فالحكم لا إشكال فيه.

الثاني: مؤونة التصفية في ما يحتاج من المعدن وغيره إليها، وصريح الشرائع أنها كمؤونة الإخراج قال المحقق (قدس سره) : ((الخمسة يجب بعد المؤونة التي يفتقر إليها إخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره)) (٤). والمراد من السبك ونحوه هو الذي يحصل به التصفية.

وقال السيد اليزدي : ((بعد إستثناء مؤونة الإخراج والتصفية ونحوهما)) (٥).

والوجه فيه واضح بعد ما عرفت في القسم السابق فإن الثاني يرجع إليه أيضاً فإنه لا يصدق الإخراج عرفاً إلا بعد التصفية، وإطلاق ما دل على إستثناء المؤونة الشامل لهذا القسم من المؤونة.

(١) الخدائق ج ١٢ ص: ٣٢٩.

(٢) مصباح الفقيه ص: ١١٤.

(٣) راجع الوسائل باب: ١٢ وباب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٤) الشرايع ج ١ ص: ١٣٥.

(٥) العروة الوثقى المسألة: ٥ من الفصل الأول.

وناقش بعض الفقهاء بأن الأول ممنوع، والثاني غير واضح فذهب إلى عدم إستثناء مؤنة التصفية لإطلاق دليل الخمس بعد عدم وضوح الإطلاق في دليل الإستثناء.

ويرد عليه: أن قوله (صلوات الله عليه) في صحيح زرارة ((ما عالجته بمالك ما أخرج الله سبحانه من حجارته مصفى الخمس)) يشمل هذا القسم من المؤونة بلا إشكال، فإن المعالجة تشمل التصفية بوضوح، وفي عملية حسانية في المقام إذا كان المستخرج من المعدن ما بلغ قيمته أربعون ديناراً ومؤونة التصفية ديناران يكون الخمس على ثمانية وثلاثين ديناراً بناءً على إستثناء هذه المؤنة، وعلى أربعين ديناراً بناءً على عدم إستثناءها.

ففي هذين القسمين يكون المعتبر من النصاب ما كان بعد إستثناءهما فلو لم يبلغ المستخرج من المعدن والكنز، ولا المصفى منهما النصاب فلا خمس حينئذ. وإن بلغ قبل الإخراج والتصفية.

الثالث: مؤونة الشخص نفسه وعياله. والمشهور عند الفقهاء عدم إستثناءها فيكون النصاب قبلها، لإطلاق أدلة الخمس في المعدن والكنز والغوص. وإختصاص إستثناء هذه المؤونة بأرباح المكاسب، كما هو الظاهر من الأدلة الواردة في هذا الموضوع، كقول الرضا عليه السلام: ((إن الخمس بعد المؤونة)) (١)، مكاتبة ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام: ((الخمس أخرجه قبل المؤنة أو بعد المؤنة. فكتب بعد المؤنة)) (٢)، وكذا ما ورد في المكاتبة التي رواها محمد بن الحسن الأشعري عن أبي جعفر الثاني عليه السلام: ((أخبرني عن

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٢.

الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل أو كثير من جميع الضروب وعلى الصانع، وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤنة ((١))، وغيرها فإن المنصرف منها مؤنة السنة.

واستشكل بعض الفقهاء في ذلك نظراً الى بعض الإطلاقات، كما في معتبرة ابن راشد، قلت له: ((أمرتني بالقيام بأمرك، وأخذ حقك، فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأي شيء حقه؟ فلم أدر ما أجيبه؟ فقال عليه السلام: ما يجب عليهم الخمس. فقلت: ففي أي شيء؟ فقال عليه السلام: في أمتعتهم وصنائعهم (ضياعهم). قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال عليه السلام: إذا أمكنهم بعد مؤنتهم)) (٢).

وقوله عليه السلام في مكاتبة إبراهيم ((الخمس بعد المؤنة، ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان)) (٣).

وقوله عليه السلام في مكاتبة علي بن مهزيار ((ولم أوجب ذلك عليهم في متاع، ولا آنية ولا دواب ولا خدم، ولا ربح ربحه في تجارة، ولا ضيعة إلا في ضيعة سافسرك أمرها، تخفيفاً مني عن موالي، ومنأ مني عليهم، لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم)) (٤)، فإن مفاد التعليل التحليل إذا احتاجوا الى المال في معيشتهم وليس مفاده إخراج مؤنة السنة فلا يلزم الخمس إذا احتاج مستخرج المعدن - مثلاً - في معيسته الى جميع ما

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٥.

يخرجه بحيث يصير فقيراً بعد ذلك وأيده بالإعتبار في ما إذا استخرج المخرج للمعدن - مثلاً - الخمس يصير فقيراً محتاجاً، إذ لا غنيمة له غير ذلك. فلا فرق بين المعدن وأخويها وسائر أنواع المكاسب من إستثناء المؤنة لنفسه ولعياله منها.

ولكن المناقشة في ما ذكره واضحة إذ المنصرف من الروايات التي أستشهد بها خصوص أرباح المكاسب فلا تشمل المعادن وغيرها. وما ذكره أخيراً فهو إستحسان مخالف لإطلاق الأدلة الدالة على وجوب الخمس.

فما ذكره المشهور هو المتعين، ويدل عليه ما ورد في المعدن والكنز ((حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً)) (١)، فإن إطلاق البلوغ يقتضي أن يكون الخمس في المجموع وتتمام المقدار، ولا دليل على إستثناء مثل هذه المؤنة بعد إختصاص ما أستدل به بمؤنة أرباح المكاسب، كما عرفت.

إذا عرفت أقسام المؤنة والخارج منها والداخل، فقد وقع النزاع بين الأعلام في إعتبار النصاب قبل المؤنة أم بعدها.

والمشهور بين الفقهاء هو الثاني، وفي المسالك صرح به الأصحاب وعن الرياض نفى وجدان الخلاف وظهور الإجماع (٢).

وذهب سيد المدارك إلى الأول، واختاره السيد الخوئي فقال: ((وهو الصحيح أخذاً بإطلاق البلوغ في صحيح البنظي)) (٣).

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١.

(٢) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري ص: ١٢٧.

(٣) مستند العروة الوثقى ص: ٤٧.

وقد أستدل للمشهور بأمور:

الأول: بأن الظاهر من صحيح البزنطي وجوب الخمس في نفس العشرين فلو اعتبر النصاب قبل المؤونة لكان الخمس متعلقاً بأقل من العشرين لما عرفت من إستثناء المؤونة المصروفة في الإخراج والتصفية، وهو خلاف مفاد الصحيح، قال السيد الحكيم (قده): لأن الظاهر من قوله عليه السلام في الصحيح المتقدم: ((حتى يبلغ ما يكون...)) وجوب الخمس في تمام المقدار المذكور، فإذا بني على إستثناء المؤن بعد النصاب لزم ثبوت الخمس في بعضه)) (١).

الثاني: إنه ظاهر المساق من الأدلة، فإن المتفاهم منها أن النصاب يتعلق بما هو غنيمة وفائدة، ولا يوصف بها إلا بعد إستثناء المؤن.
الثالث: الأصل وهو إصالة البراءة، وإصالة عدم تعلق حق إلا بعد إخراج المؤن (٢).

وأشكل على الوجوه الثلاثة:

أما الأول: فلأن المستفاد من الصحيح ليس إلا شرطية العشرين في التعلق، وكونه قبل المؤونة أو بعدها فهو أول الكلام.
وفيه: إن إطلاق البلوغ في الصحيح يقتضي عدم إعتبار ما كان قبل المؤونة بعد إستثنائها إذ لا يصدق عليه البلوغ حينئذ.
وعلى فرض كون المتعلق هو العشرين وأن الموصوف به كونه قبل إستثناء المؤنة، ولكن هذا الظهور لم يبق على حجيته على كل حال، فالأمر

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ٩ ص: ٤٥٨.

(٢) مهذب الأحكام ج ١١ ص: ٣٠.

يدور بعد إستثناء المؤونة بين عدم تعلق الخمس أصلاً بذلك الباقي، أو تعلقه به فيرجع الى إطلاق دليل الخمس.
وأما الثاني: فلأنه لا ظهور فيه.

ويرد عليه: بأنه لا غموض في ظهورها لمن أنعم النظر في الأدلة.
وأما الثالث: فقد أشكل عليه السيد الخوئي (قدس سره): بأنه لا معنى للرجوع الى الأصل إلا أن يريد - أي الشيخ الأنصاري (قده) - وهو كذلك قطعاً أن تعلق الخمس بعنوان المعدن ليرتب عليه وجوب الإخراج فعلاً ومن غير ملاحظة مؤونة السنة مشكوك، فيكون مجرى الأصل فورية الوجوب وفعليته لا أصله، وهذا له وجه لولا الإطلاق في صحيح البنظري المقتضي لوجوب الإخراج فعلاً بعد بلوغ المجموع حد النصاب، سواء أكان كذلك بعد إستثناء المؤن أيضاً أم لا، إذ من المعلوم عدم وصول النوبة الى التمسك بالأصل العملي بعد وجود الإطلاق اللفظي (١).

وفيه: إن الأصل سواء بالمعنى الذي ذكره أو بغيره صحيح لا إشكال فيه إذا كان منشأ الشك هو عدم وضوح دلالة صحيح البنظري إن لم نقل بظهوره في ما ذكرناه، كما سيتضح آنفاً أيضاً.

وقد أستدل صاحب المدارك (قدس سره) بإطلاق البلوغ المحمول غاية لعدم وجوب شيء فيه، ومقتضاه أن لو بلغ ولو قبل المؤنة يكون في شيء، كما في صحيحة البنظري.

وفيه: إن المتفاهم من الصحيح تحقق هذا المقدار خارجاً في ملك المالك، وهو لا يصدق قبل إخراج المؤنة وإستثنائها، كما هو المفروض.

(١) مستند العروة الوثقى ص: ٤٧.

وعلى فرض القبول يقع التعارض بين الظهور في جانب الموضوع الدال على أنه إذا بلغ بعد المؤنة ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً ففيه الخمس، فيكون مفاده خروج المؤنة عن متعلق الخمس ودخالها في تحقق النصاب.

وبين الظهور في جانب المحمول الدال على أنه إذا بلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً ففيه الخمس بعد المؤنة فيكون مفادها عدم دخالها في تحقق الخمس، ومع عدم الترجيح لأحد الظهورين يسقط الإطلاق عن الحجية فلا يصح التمسك به، فنرجع إلى الأصل وهو البراءة من تعلق الخمس إلا إذا بلغ النصاب بعد إستثناء المؤنة.

وإن قيل: إنه بعد سقوط الصحيح عن الحجية بالإجمال نرجع إلى إطلاق ما دل على وجوب الخمس في المعدن بعد خروج القدر المتيقن منه وهو ما إذا لم يبلغ النصاب.

ويمكن الجواب عنه بأن الإطلاقات قد طرأ عليها التقييد بلا إشكال لبناء الفقهاء على إستثناء المؤنة، وحينئذ نقول بأن إعتبار النصاب قبل المؤنة يحتاج إلى دليل، إن لم نقل بأن دليل المخصص ظاهر في إعتبار البلوغ بعد المؤنة، ولو فرض الشك نرجع إلى أصل البراءة، فقول المشهور هو المنصور وبناءً عليه لا فرق بين أن نقول بإستثناء المؤنة وبين القول بإعتبار النصاب بعده، فالمسألتان من باب واحد، ولا نحتاج إلى التفصيل كما صنعه بعضهم.

الشرط السابع: يشترط في خمس أرباح المكاسب بل مطلق الغنيمة والفائدة الفضل عن المؤنة فلا يتعلق الخمس بالمؤنة التي يصرفها. وأما غير الأرباح فقد عرفت الحكم فيه.

ويدل عليه مضافاً إلى الإجماع المتكرر في كلمات الفقهاء (قدم) من المحقق منه (١) جملة من الروايات، منها معتبرة إبراهيم التي ورد فيها ((عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله بعد خراج السلطان)) (٢). ومنها صحيح ابن راشد ((في أمتعتهم وصنائعهم (ضياعهم)). قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: إذا أمكنهم بعد مؤنتهم)) (٣) وغير ذلك من الأخبار وقد تقدم بعضها، والحكم واضح لا شبهة فيه، بل إستثنائها فيما سبق من الغوص والمعدن والكنز لعدم صدق الفائدة والربح إلا على ما يبقى بعد إخراجها (٤).

ولكن وقع الكلام في بيان موضوع المؤنة، وإيكاله إلى المتعارف أولى من التعرض له لإختلافه غاية الإختلاف، وليس هو من الأمور التعبدية حتى يحتاج إلى بيان الشارع ولا الموضوعات المستنبطة حتى يحتاج إلى نظر الفقيه (٥)، ويأتي التفصيل في الجزء الثاني إن شاء الله تعالى.

(١) مستند الشيعة ج ١٠ ص: ٦٣.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٤.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ج ٩ ص: ٥٣٧.

(٥) مهذب الأحكام ج ١١ ص: ٤٤٣.

ولا فرق في المؤنة المستثناة بين كونها مصروفة في تحصيل الربح من تجارة أو نحوها وبين صرفها على نفقة الشخص نفسه، أو من يتعلق به من أفراد أسرته، وسواء كان من الأمور الدنيوية أو الأخروية كل ذلك بما يليق بشأنه من دون إسراف وتبذير، للعموم والإجماع.

ولو شك في شيء إنه من المؤنة فمقتضى الإطلاقات والعمومات وجوب الخمس وعدم إستثنائه لأن المقيد والمخصص المنفصل إذا تردد بين الأقل والأكثر يرجع في غير المتيقن منهما إلى الإطلاق والعموم، كما هو مفصل في محله.

فرع: لا تستثني هذه المؤنة من خمس المال المختلط بالحرام، لأنه لا يجوز التصرف فيه مع قطع النظر عن الخمس، وأنه يجب أداء الخمس منه فوراً بعد تحقق الموضوع لعدم جواز التصرف في المال من دون إعطاء الخمس.

كذلك لا تستثني من خمس الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم لعدم فرض الربح، وتعلق الخمس بجميع الأرض.

وكذلك من غنائم دار الحرب فإن الخمس يؤخذ منها من دون انتظار السنة حتى يخرج منها مؤنتها وللعمومات والأطلاقات الدالة على وجوب إخراج الخمس بمجرد تحقق الغنيمة، وعليه السيرة. نعم يجوز إخراج المؤن التي أنفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ، ورعي، ونحوها منها (١) ولأنه مقتضى القاعدة التي تدل على لزوم إخراج المصارف المتعلقة بالعين المشتركة من نفس العين ولاوجه لإختصاصها ببعضها والتمسك بأطلاق

(١) العروة الوثقى: الأول من فصل ما يجب فيه الخمس.

الآية الكريمة لنفي هذه المؤنة، كما ذكره بعضهم غير سديد لأنها لم تكن في مقام البيان من هذه الجهة.

وقد تمسك بعضهم بما دل عن أن الخمس بعد المؤن فإن ظاهره المؤن السابقة على موضوع الخمس، ولا يعلم ما بعد التحصيل فلا تشمل التي بعده.

الشرط الثامن: يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدة إستقراره (١). على ما هو المشهور بين الفقهاء واستدلوا عليه بأن الربح والفائدة لا يصدقان عند العرف إلا على ما استقر بل لا يترتب آثار الملكية في المتعارف على الملكية غير المستقرة وأدلة الخمس منصرفة عن ما لم يتصف بالزوم. وعلى فرض الشك فالرجع البراءة بعد عدم صحة التمسك بها. ولا فرق بين خمس الأرباح التي تحقق من البيع مثلاً، وغيرها من الفوائد كالتي يمكن تحصيلها من الهبة مثلاً كانت من الأعيان، أو النماء المتصل. أما النماء المنفصل فلا ريب في خروجه عن مفروض الكلام لأنه من الملك المستقر مطلقاً بخلاف العين والنماء المتصل في الملك المتزلزل فأنهما متزلزلان.

وبناء عليه يكفي الإستقرار العرفي، كما في أمثاله مما لم يرد فيه تحديد شرعي، ولصدق الربح عند العرف حيثئذٍ وعليه فلو علم المشتري بعدم قدرة البائع على إعمال خياره لجهة من الجهات كالبعد أو الشرف، كفى في تعلق الخمس بعد إستقرار الربح عرفاً.

وللأعلام في المقام أقوال أخرى:

(١) العروة الوثقى المسألة : ٥٧ من فصل ما يجب فيه الخمس.

الأول: عدم اعتبار الإستقرار في وجوب خمس الفائدة، إذ لا تزلزل في ملكها، بل وكذا الربح لصحة البيع في زمن خيار البائع، وقد أختار السيد البروجردي (قدس سره) في تعليقه على هذه المسألة في العروة الوثقى. ولكن يرد عليه بأن مفروض الكلام في خروج الملكية المتزلزلة عن صدق الربح والفائدة، وإنصراف أدلة وجوب الخمس عن مثل هذه الملكية وليس الكلام في صدق الملك وعدمه.

الثاني: التفصيل بين خيار البائع فلا يجب الخمس في الربح لفرض الملكية المتزلزلة، إذ لا يعلم في أية لحظة يفسخ البائع ويسترد الثمن، وبين خيار المشتري، كخيار الحيوان، أو العيب، والغبن إذا كان المبيع معيوباً أو مغبوناً فيه، فإن المشتري هو المالك والإختيار بيده ففي مثله يصدق على ما عنده الربح عرفاً.

ولكن العرف لا يرى فرقاً بين الخيارين، وأن الملكية في الموردين متزلزلة، إلا أن يكون نظر القائل بأن المشتري هو المالك فعلاً وبيده الإختيار فإذا لم يعمل خياره يصدق عليه الفائدة والربح عرفاً.

الثالث: ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) من التفصيل بين ما إذا كانت القيمة التي يشتري بها العين في البيع الخياري معادلاً لقيمة العين بوصف كونه بيعاً خيارياً، فلم يتحقق ربح في هذه الحالة حتى يجب فيه الخمس، وبين ما إذا كان أقل من ذلك فقد تحقق الربح عند الشراء فيجب فيه الخمس سواء لزم البيع بعد ذلك أم لا (١). وفي معادلة حسابية في بيع خياري يعتبره العرف نوع نقص في العين نظير العيب ونحوه فإذا كانت العين

في البيع اللازم تساوي عشرة آلاف دينار، ولكن في البيع الخياري تسوى ثمانية آلاف دينار، ففي هذه الحالة لو باعها بثمن قدره عشرة آلاف دينار فقد تحقق المساواة بين الثمن والقيمة العادية في البيع الخياري فلا ربح. وأما إذا باعها بثمن قدره خمسة آلاف دينار فقد تحقق للمشتري ربح قدره ثلاثة آلاف فيجب خمسه في نفس سنة الشراء لا سنة اللزوم الآتية بخلاف الصورة الأولى.

ويرد عليه: إنه أجنبي عن المقام الذي يعتبر العرف التزلزل الحاصل في البيع الخياري نقصاً يوجب سلب صدق الربح والفائدة. وأما إذا صدق عليه الربح عرفاً أو كان النقص من جهة أخرى فلا ربط له بالمقام. وكيف كان فهل يعتبر الإستقرار الواقعي بنحو الشرط المتأخر، كما إذا وقع البيع المزبور آخر السنة، واتصف باللزوم في السنة التالية كشف ذلك عن تحقق الربح في السنة السابقة وكان من أرباحها لا من أرباح السنة اللاحقة، كما ذهب إليه جمع من الفقهاء منهم السيد الحكيم في المستمسك (١) وسيدنا الوالد حيث قال: ((ويكفي الملكية المستقرة وإن لم يعلم بها المكلف فلو كان الربح في سنة واللزوم في أخرى يكون الربح مورداً للخمس بالنسبة إلى الأولى)) (٢).

أو يعتبر الإستقرار العرفي في ظرف وجوب أداء الخمس كما هو رأي السيد الطباطبائي في العروة؟

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ٩ ص: ٥٣٣.

(٢) مهذب الأحكام ج ١١ ص: ٤٤١.

الحق هو الثاني إذ المعيار هو صدق الربح والفائدة عند العرف وهو يرى صدقه في سنة اللزوم دون سنة التزلزل، فيكون من أرباح السنة اللاحقة دون السابقة. نعم لا يبعد أن يكون مرادهم (قدس الله أسرارهم) أن صدق الربح لدى العرف إنما يكون في السنة السابقة فيكون النزاع صغروباً، إذ المرجع عند الجميع هو العرف، كما عرفت.

ويترتب على هذا الشرط ما ذكره السيد الطباطبائي (قدس سره) : ((لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس إلا إذا كان من شأنه أن يقيه، كما في غالب موارد البيع بشرط الخيار إذا رد مثل الثمن)) (١).

لأن المناط صدق الربح والفائدة عرفاً، فلا بد من التفصيل بين ما يوجب الإستقالة إنتفاء عنوان الربح والفائدة وعدمه.

والظاهر كما ذهب إليه جمع من الفقهاء منهم السيد الوالد (قدس سره) إن الإستقالة في أثناء السنة يوجب سقوط الخمس لعدم صدق الفائدة والربح فيه بلا فرق بين أن يكون من شأنه الإستقالة أم لا، لأنها من الأمور التي ندب إليها الشرع المبين، واستحسنها العقل، فتكون الإقالة من قبيل المؤون المستثناة فيسقط الخمس الذي تعلق بالربح بمجرد ظهوره على ما تدل عليه أدلته إلا إذا كانت الإقالة إسرافاً وتبذيراً خارجاً عن المؤنة المستثناة بخلاف ما إذا كانت الإقالة بعد تمام السنة فإنه يجب الخمس بعد تحقق الربح والفائدة وصدقهما عرفاً، فلا موجب لسقوطه بعد إستقراره ولا فرق حينئذ أيضاً بين أن يكون من شأنه الإقالة أم لا.

(١) العروة الوثقى مسألة ٨: من فصل ما يجب فيه الخمس.

واختار جمع من الفقهاء (قدس الله أسرارهم) التفصيل الذي ذكره السيد في العروة في عبارته المتقدمة، منهم السيد الخوئي (قدس سره) حيث اعتبروا كون الإقالة من شأنه أن يقيه، كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا رد مثل الثمن، فيكون رد إستقالته مما يعد مهانه ومخالفاً للإنصاف في أنظار العرف فإنها تعد من المؤن المستثناة من الأرباح، كما في سائر المصارف اللائقة بشأنه (١)، وفي غير هذه الصورة لا يسقط الخمس ولا يجوز له إتلافه بعد إستقراره.

ولكن الإنصاف إنه لا خلاف عند الجميع في إن الإقالة في أثناء السنة إن لم تكن من الإسراف والتبذير يوجب سقوط الخمس، سواء اعتبرناها من المؤنة، أو إنها لا تنافي صدق الربح والفائدة. وأما الإقالة بعد تمام السنة فاعتبر الطائفة الأولى أنها لا تنافي صدق الربح وبعد إستقراره يجب الخمس ولكن الطائفة الثانية ترى أنها حيثئذ من إتلاف الخمس بعد إستقراره وهو لا يجوز، فلا خلاف من هذه الجهة.

ومما يرتبط بأصل التشريع جملة من الأمور:

الأول: يجب الخمس على المرأة إذا تحقق الموضوع عندها بالشروط المقررة شرعاً، كما يجب على الرجل، لإطلاقات الأدلة وعموماتها، وقاعدة الإشتراك المسلمة عند الفقهاء.

فالمرأة التي تكتسب في بيت زوجها ويتحمل هو مؤنتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير إعتبار إخراج المؤنة، إذ هي على زوجها إلا أن لا يتحمل (١).

لوضوح أن المؤنة التي تستثنى هي المؤنة الفعلية وما يصرف خارجاً لا مقدارها ولو لم يصرف فمع قيام الزوج بالمؤنة لا موضوع لها بالنسبة اليها لكي تستثنى. نعم لو امتنع الزوج عن البذل وصرفت ربحتها في المؤنة لم يجب الخمس فيما صرفت من المؤنة .

الثاني: ذكر الفقهاء (قدس الله أسرارهم) في كتاب الزكاة إنه يشترط فيها تمام التمكن من التصرف (٢)، فهل يجري ذلك في الخمس أيضاً؟ قال السيد الوالد (قدس سره) ((هل يعتبر التمكن من التصرف في وجوب الخمس، لإعتباره في الزكاة ويظهر منهم إن كل ما هو معتبر فيها يعتبر في الخمس فلا فرق بين الخمس والزكاة في جميع الشرائط إلا في ما تسالموا عليه بالفرق بينهما (٣)).

الظاهر عدم إعتبار ذلك في الخمس للإطلاقات والعمومات الدالة على تعلق الخمس بمجرد تحقق الموضوع من المعدن والكنز والغوص والربح، فمتى صدقت هذه العناوين يترتب عليها الخمس، وإختصاص ذلك الشرط بالزكاة.

(١) العروة الوثقى مسألة : ٨٣ من الفصل الثاني - كتاب الخمس.

(٢) العروة الوثقى الفصل الأول - الشرط الخامس - من كتاب الزكاة.

(٣) مهذب الأحكام ج ١١ ص: ٤٤٢.

ولما سيأتي من أن التلف لا يوجب سقوط الخمس، ولا يمنع من صدق الاستفادة على الربح (١) ولكن يبعد جداً أن يكون بعض موارد عدم التمكّن من التصرف مورد وجوب الخمس (٢) وتفصيل الكلام فيه:

إن الأموال التي لا يتمكن المالك التصرف فيها أو التي تخرج عن ملك الإنسان وتنقطع سلطته عنها أما أن يكون بعنوان السرقة والغيلة من دون اطلاع المالك أو بعنوان التلف عمداً أو خطأ، أو الإتلاف كذلك أو بعنوان الضريبة على العوائد والأرباح من قبل السلطان، أو على نحو الكراهة لحفظ نفس محترمة عن الضرر، أو حفظاً عن توجه الضرر إلى العوائد والأرباح أو بعنوان المعاوضة مستقرة أو متزلزلة، أو بعنوان الإقالة وفسخ العقد، أو بعنوان الوقف والنذر، أو بعنوان الهدية. هذه هي أهم الصور التي يمكن احتمالها في هذا المقام. وتأتي صور أخرى في بعض تلك الأقسام.

القسم الأول: ما يكون بعنوان الضريبة على العوائد والأرباح وغيرها من الضرائب المجعولة.

فالمعروف إحتسابها من المؤونة، واستدل عليه بأمور:

الأول: إنه مما صرف في تحصيل الربح، ولا تصدق الغنيمة والفائدة على الربح إلا مع فرض إستثناء ذلك ويكفي الشك في الصدق في الرجوع إلى الأصل.

(١) الخمس - الشيخ الأنصاري ص: ٢١٣.

(٢) مهذب الأحكام ج ١١ ص: ٤٤٢.

الثاني: إنه داخل في عنوان المؤنة التي دل الدليل على إستثنائها، إذ المؤنة هي الأموال المصروفة في حياة الإنسان الخاصة ولم يكن حراماً ولا إسرافاً.

الثالث: صريح صحيح إبراهيم بن محمد الدال على إستثناء الخراج (١)، الشامل للمعتاد ولتلك الضرائب وغيرها مما يضربه السلطان على الناس لجهة عارضة، فإنه يصدق عليهما الخراج. ويستفاد من الصحيح أن إستثناء الخراج لأجل صدق المؤنة عليه كما هو ظاهر قوله عليه السلام: ((الخمسة بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان)).

وأشكل عليه بأنه من المحتمل أن يكون المراد من الخراج في عصر الصدور ما يأخذه السلطان من باب حق الأرض من الأراضي المفتوحة عنوة وإمضاء أولي الأمر (عليهم السلام) ذلك، فلا ربط له بما نحن فيه، ويعضد ذلك ورود الحديث في الضياع والغلة منها والمؤنة المصروفة عليها وما يأخذه السلطان من الخراج.

ولكن المعروف أن الخراج لم يختص بما ذكر بل يشتمل كل ما كان يفرضه السلطان على الأموال والضياع، كالضرائب المجعلولة في هذه الأعصار، فلا بأس بالإستدلال بالإطلاق، ويشهد له ذكره بعد المؤنة الخاصة.

الرابع: قوله عليه السلام في مكاتبة ابن مهزيار: ((لما يغتال السلطان من أموالهم)) (١) الدال على أن علة التحليل هي إغتيال السلطان من أموالهم

لا إغتيال جميع أموالهم فإنه لا يناسب المن والتخفيف فلا محل للتحليل إلا مع وجود مال آخر لهم وقع التحليل بالنسبة إليه فلا يخمس لا بنفسه ولا بالمجموع.

ولكن يمكن المناقشة في ما ذكر بأن ذلك لم تكن العلة في التحليل بما يكون في المقام جهات أخرى كعدم بسط يد الإمام عليه السلام وقلة الأموال وغيرها من وجوه الحكمة في التحليل.

ويرد عليه من أن المناط على عموم التحليل وإطلاق العلة ((لما يغتال السلطان من أموالهم)).

هذا وقد ذهب صاحب الجواهر (قدس سره) إلى التفصيل بين الضرائب المعتادة المتعارفة فتحتسب من المؤنة وغير المعتادة فلا تحتسب منها قال: ((إن إطلاق بعض الأصحاب عد ما يأخذه الظالم قهراً أو مصانعة منها قد ينزل على ما هو المتعارف والمعتاد من الظلم كالخراج ونحوه لا الإتفاقي)) (٢).

ولكن الإطلاق يدفعه. نعم لا بأس بالإحتياط لا مكان دعوى الإنصراف إلى المعتاد منها دون غيرها، ويلحق بهذا القسم ما يدفعه مصانعة لعدم أخذ الضريبة على العوائد، ودفع الظلم المالي عنه، فإنه داخل في المؤنة، كما عرفت. وهو القسم الثاني.

القسم الثالث: وهو ما يدفعه لدفع الضرر عن نفسه وعرضه ومن يهم أمره من أفراد العائلة وغيرهم من المؤمنين فإنه من أهم الأغراض

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٥.

(٢) الجواهر ج ١٦ ص: ٦٠.

العقلانية والشرعية هي ما يصرفه الإنسان في حياته الشخصية لأغراض عقلانية شرعية. ويلحق به ما يدفعه إكراهاً لحفظ مال محترم أو نفس محترمة أو غرض شرعي مهم، لأنه من المؤنة أيضاً، وهو القسم الرابع.

القسم الخامس: ما كان بعنوان السرقة والغلبة ونحو ذلك مما ليس مصروفاً في دفع ضرر أو جلب نفع، بل يشعل التلف الذي هو القسم السادس من الأقسام، وقد وقع الخلاف العظيم فيه ربما تبلغ الوجوه أكثر من عشرة وعمدة الأقوال هي:

الأول: القول بعدم الإستثناء مطلقاً، لأن المؤنة ليس مطلق ما يتلف بل ما يصرف في غرض عقلائي محلل، كما عرفت آنفاً، فلا وجه لإستثنائه من ما يتعلق به الخمس.

الثاني: الحكم بالإستثناء مطلقاً، فإنه لا يصدق عليه الفائدة، أو الشك في ذلك وهو يكفي في الحكم بعدم الخمس، ومال إليه السيد الحكيم في المستمسك (١).

الثالث: التفصيل بين نوع واحد من الإكتساب فيتدارك التلف بالربح كالتجارة بأنواعها، وما إذا كان أكثر من نوع كالتجارة والزراعة فلا يتدارك وقد أفتى به السيد في العروة الوثقى (٢).

الرابع: التفصيل بين تجارة واحدة بأن اشترى مثلاً كمية من السكر فربح في بعضها وتلف بعضها الآخر فيتدارك، وغيرها فلا يتدارك.

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ٩ ص: ٥٥٣.

(٢) العروة الوثقى المسألة ٧٤ من فصل ما يجب فيه الخمس.

الخامس: التفصيل بين وقوع التلف بعد الربح فيتدارك بخلاف العكس فلا يتدارك وهو الذي يظهر من صاحب الجواهر حيث قال: إن له وجهاً (١) وإن لم يختره.

السادس: التفصيل بين وقوع التلف على الربح فلا يحتسب ووقوعه على رأس المال، كأن يتلف بعض آلات كسبه فلا يتدارك بالربح.

السابع: التفصيل بين وقوع التلف على ما يعد من المؤنة فيتدارك بالربح وغيره فلا يتدارك.

الثامن: التفصيل بين كون التلف في سنة الربح، وما كان بعد السنة فيتدارك في الأول دون الثاني.

وقبل تقديم الوجوه المتصورة والأدلة عليها لا بد من بيان أمر مهم وهو أن الأدلة الواردة في الخمس وما يتعلق به لا سيما المؤنة لم تتعرض للخصوصيات، فلم يرد تحديد شرعي خاص للموضوعات التي ود ذكرها في أدلة الخمس حتى يجب الرجوع إليه في التطبيق، ولا هي من الموضوعات المستتبطة حتى تكون آراء الفقهاء هي المرجع في تشخيصها، فلا بد من أن تكون من الموضوعات العرفية التي ربما يكون العرف أعرف بها من الفقيه فيختلف باختلاف الأغراض والخصوصيات وسائر الجهات فيجب الرجوع إلى العرف في تحديد مفهوم الربح والإستفادة، وتعيين المؤنة - كميتها وكيفيةها - وتحديد الطوارئ على الربح من المؤنة والخسارة، والتلف ونحو ذلك، فالعرف هو المرجع في جميع ما لم يرد فيه تحديد شرعي خاص. وإذا

عرضنا موضوع الربح والفائدة والمؤنة والخسارة والتلف على العرف نرى أن لهم في ذلك أسس وركائز معينة:

منها: ما إذا جعل رأس مال معين وسيلة لتحصيل الربح والفائدة التي منها يصرف الشخص على حياته الشخصية لأغراض عقلانية محللة ويعبر عن ذلك المصروف في الشرع بالمؤنة، والظاهر أن العرف لا يتردد في إستثناء المؤنة من الربح وتعلق الخمس في الفاضل عنها. ولا يفرق حينئذ عند المتعارف بين أن يكون المصدر للربح من نوع واحد أم من أنواع متعددة، إذ جميع أرباحها تجتمع في حساب واحد فيه يجتمع الوارد ومنه يخرج الصادر. ومنها: ما إذا توارد الربح والخسارة بحيث يسلب التلف عنوان الفائدة. والربح والظاهر من العرف إنجبار الخسارة بالأرباح بعضها ببعض كان في نوع واحد من التجارة مثلاً أم في أنواع متعددة لغرض تواردها في حساب واحد، ومع ورود الخسارة لا تصدق الإستفادة والربح عندهم.

كما لا يفرق عندهم والحال هذه بين أن يكون الربح سابقاً على الخسارة أو العكس، بعد أن كان المناط عند المتعارف عدم صدق الربح والإستفادة إذا تحققت الخسارة على رأس المال، ووجوب الخمس يتبع تلك العناوين الثابتة عند العرف، فكل مورد صدق الربح تغلق به الخمس بعد إستثناء المؤنة وإلا فلا، كما هو واضح.

ومنها: ما إذا توارد التلف والخسران على رأس المال وكان هناك ربح أيضاً بحيث لو لم يجبرهما بالربح لوقع الشخص في الحرج والضيق فإنه في هذه الحالة أيضاً يحكم المتعارف بالجبر بحيث لو أعطى خمس تمام الربح لم يكف ربح ما عنده بعد الخمس لمؤنته صح الجبر حينئذ، وفي

بعض روايات التحليل ما يرشد الى هذا أيضاً، فيصير الربح بمنزلة رأس المال الذي يحتاج اليه وهو الذي حكم الفقهاء بعدم وجوب تخميسه مع لزوم الحرج والمشقة.

وعلى ضوء تلك الركائز المتبعة عند العرف فكل مورد تحقق الربح يتعلق به الخمس بعد إستثناء المؤنة المعروفة عند المتعارف وإذا شك بعد تحقق الربح فالمرجع لإطلاق دليل وجوب الخمس. وكل مورد تحقق الربح ثم حصلت خسارة وتلف فإن لم يوجب سلب عنوان الفائدة والإستفادة فلا إشكال في وجوب الخمس وإلا فلا خمس، ولو شك في تحقق ذلك العنوان فالمرجع أدلة البراءة عن الخمس.

فإن أردنا تطبيق ذلك على ما ذكره الفقهاء (قدس الله اسرارهم) لا بد من بيان الصور التي ذكروها في المقام.

الأولى: ما إذا تلف بعض أمواله التي مما يحتاج اليه في معيشته، كبناء الدار وتعميرها ولا ريب في اعتباره عند العرف من المؤنة ولا إشكال في الجبر بالربح، ولم يستشكل أحد من الفقهاء .

الثانية: ما إذا تلف بعض أمواله - مما ليس من أموال التجارة - أو سرق، أو أنهدمت الدار ونحو ذلك ما هي من مؤنته، ولكن لم يصرف الربح فيها، فالظاهر عدم جبر ذلك بالربح وإن كان في عامه، إذ ليس محسوباً من المؤنة (١) لإطلاق أدلة وجوب الخمس في الأرباح والفوائد وعدم دليل على الجبر.

(١) العروة الوثقى كتاب الخمس المسألة: ٧٣ من الفصل الثاني.

غاية الأمر إنه قد وردت عليه خسارة خارجية مما لم يسلب صدق الاستفادة والربح في تجارته. وفي هذه الصورة لا يفرق بين مصادر الربح والاستفادة أن يكون تجارة أو إراثاً أو هدية، أو وقفاً، أو وصية أو غير ذلك فإن المدار هو عدم سلب تلك الخسارة عنوان الفائدة، والجميع يشترك في ذلك.

نعم يظهر من بعض الفقهاء الفرق بين ما إذا كان مصدر الفائدة والربح هو التجارة فتجبر الخسارة بالربح، وغيره فلا جبر.

الثالثة: ما إذا كان التلف والخسران في رأس المال أو بعضه وكان مصدر الربح نوعاً واحداً من أنواع التجارة، كما إذا كان تاجراً في الأقمشة فخسر في بعض أصنافها وربح في البعض الآخر فإن المتعارف في مثل ذلك هو الجبر، بعد فرض وحدة التجارة واحتساب الربح والخسارة في المجموع لا في كل صنف من أصناف ذلك النوع الواحد من أقسام التجارة وأنواعها وهذا لا إشكال فيه، كما لا خلاف بين الفقهاء في جبر التلف والخسران بالربح (١)، وقواه السيد اليزدي ((وأما التجارة الواحدة فلو تلف بعض رأس المال فيها وربح الباقي فالأقوى الجبر)) (٢).

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الربح والخسران في وقت واحداً وفي وقتين تقدم الربح أو الخسران إذا كان كل ذلك في عام واحد، كما صرح به السيد اليزدي (قدس سره) (٣) وغيره.

(١) مستند العروة الوثقى ص: ٢٧٧.

(٢) العروة الوثقى المسألة: ٧٤ من فصل ما يجب فيه الخمس.

(٣) العروة الوثقى المسألة: ٧٤ من فصل ما يجب فيه الخمس.

الرابعة: الصورة السابقة نفسها ولكن الربح في سنة والخسارة في سنة أخرى، فالمعروف إنه لا جبر ولو كان من جنس واحد، واستدلوا على ذلك بأن كل واحد منهما موضوع مستقل وله حكم خاص.

والحق بها السيد الخوئي (قدس سره) الخسارة السابقة والربح اللاحق ولو في سنة واحدة بناءً على ما هو المختار عنده من أن مبدأ السنة إنما هو ظهور الربح لا الشروع في الكسب، لأن الخسارة قبل الظهور لا تدارك بالربح اللاحق، لأن العبرة بصرف الربح في المؤنة، ولم يصرف فيها. كما أن الخسارة لا توجب عدم صدق الربح في المتأخر، فلا تنجبر به في تجارة واحدة، كما كان كذلك في خسارة السنة السابقة، ونحوهما ما يصرف في المؤنة قبل ظهور الربح، فيختص الجبر بالربح السابق والخسارة اللاحقة. ثم قال (قده): فما تسألت عليه كلماتهم من تدارك الخسارة بالربح في التجارة الواحدة فضلاً عن المتعددة لا بد من تقييده بالخسارة المتأخرة (١).

ولكن تطبيق ما ذكره على ما هو المتعارف مشكل جداً، لما عرفت من أن الموضوع عرفي لا أن يكون شرعياً ولا من الموضوعات المستنبطة (٢)، فإذا كانت التجارة عند شخص معين يستفيد منها، والربح منها والخسارة عليه فإن العرف يرى أنها لم تكن مربحة، ولا يطلق عليها الاستفادة إذا خسر في رأس المال، سواء تقدم الربح وتأخرت الخسارة أو بالعكس، بعد أن لم تكن في الأدلة التقدم والتأخر في الربح والخسارة، كما أنه لا بد من الرجوع إلى العرف في الربح والخسارة فلا بد من الرجوع إلى العرف في تشخيص

(١) مستند العروة الوثقى ص: ٢٧٧.

(٢) مهذب الأحكام ج ١١ ص: ٤٥٥.

التجارة المربحة عن الخسارة، وأن المناط كله عند المتعارف على عدم صدق الربح والإستفادة في التجارة، كما اعترف به (قدس سره) .
ولا ربط لها بمسألة عدم صرف الربح في المؤنة، وهناك أيضاً إذا عدّ العرف إن الخسارة السابقة قبل ظهور الربح مما هو مؤنة جاز إحتسابها من الربح ولو كان لاحقاً، كما عرفت في موضعه.

ومن ذلك تعرف إنه لا وجه لإبتناء الحكم على الخلاف في مبدأ السنة ففيه إنه مضافاً الى ما تقدم من الكلام أن العرف إذا حكم بأن المؤنة السابقة على ظهور الربح مما يوجب سلب عنوان الفائدة وعدم صدق الربح عليه فإنه يوجب الإحتساب، ولا يمكنه (قدس سره) الإنكار حينئذ، فما ذكره (قده) يصح بحسب الفرض والتقدير، ولكنه بعيد عن الواقع العملي عند العرف الذي تنزل الأدلة عليه فيما لم يكن للشرع فيه تحديد معين، كما تقدم.

مركز تحقيق مكتبة نور

الخامسة: ما إذا كانت أنواع من التجارة لبيع القماش والحبوب والحديد فتلف رأس المال أو بعضه في نوع وربح في آخر. فلا جبر، لأن كل واحد منها موضوع مستقل فيترتب عليه حكمه، كما تقدم في الصورة الأولى، لكن السيد اليزدي (قده) إحتاط أولاً ثم قوى أخيراً الجبر لا سيما في الخسارة. قال (قدس سره) : لو كان له رأس مال وفرقه في أنواع من التجارة فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها، فالأحوط عدم جبره بربح تجارة أخرى. لكن الجبر لا يخلو عن قوة خصوصاً في الخسارة (١). وهو الصحيح.

(١) العروة الوثقى المسألة ٧٤ من فصل ما يجب فيه الخمس.

والوجه في ذلك هو أن التجارة عند العرف مبينة على الإسترباح وتوفير المال سواء كانت التجارة في نوع واحد أو كانت في أنواع متعددة والخصوصيات ملغاة عند المتعارف. ويتضح هذا في المحال التجارية الكبرى في هذه الأعصار (١) التي تضم مئات من الأنواع، وينصب واردها في صندوق واحد فتحسب الأرباح والإستفادة بالنسبة الى مجموع الوارد في ذلك الصندوق بعد حذف الخسارة منه، فيكون الجبر أمراً طبيعياً، إذ لا يصدق الإسترباح إلا بعد الجبران. ولو فرض الشك في الصدق فالمرجع البراءة، ولا يصح التمسك بدليل الخمس في الموضوع المشتبه.

والفرق بين هذه الصورة والصورة الثانية إنما هو أن تلف مال آخر غير مال التجارة لا يضر بصدق الربح، بخلاف ما إذا كان التلف أو الخسارة في رأس المال أو بعضه سواء كان في نوع واحد أو في أنواع متعددة فإنه قد يوجب إنتفاء صدق الربح أو الشك فيه الذي هو موضوع الخمس.

السادسة: ما إذا تعددت مصادر كسب المال بأن كان له تجارة وزراعة وصناعة فخير في واحد وربح في آخر، فالمشهور عدم الجبر، قال السيد اليزدي (قده): لو كان له تجارة وزراعة مثلاً فخير في تجارته أو تلف رأس ماله فيها فعدم الجبر لا يخلو عن قوة خصوصاً في صورة التلف، وكذا العكس (٢).

لتحقق التعدد العرفي الموجب لصدق الإستفادة في المقام في مصدر آخر فيشملة دليل الخمس. ولكن ما ذكرناه آنفاً في الصورة السابقة يجري في

(١) التي تسمى بـ (السوبر ماركت).

(٢) العروة الوثقى المسألة : ٧٤ من فصل ما يجب فيه الخمس.

مصدر آخر فيشملة دليل الخمس. ولكن ما ذكرناه آنفا في الصورة السابقة يجري في المقام أيضاً فإن مجموع تلك المصادر إن كانت لأجل إستئناء المال بحيث يكون مجموع المال مورد لحفاظ الفائدة والخسران (١) فإن التدارك والجبر يكون حينئذ أمراً طبيعياً، فلا فرق بين النوع من التجارة والأنواع المتعددة، كما لا فرق بين المصدر الواحد للربح أو المصادر المتعددة، فإن المناط في الخمس وعدمه في الجميع واحد. ولكن الإحتياط لا يترك في الصورتين.

هذا كله بحسب ما يقتضيه المتعارف عند أهل الخبرة.

ولكن فصل السيد الخوئي (قدس سره) بين سبق الربح والخسارة اللاحقة، فحكم بالجبر لعدم صدق الإستفادة حينئذ، وعدم الجبر في صورة العكس.

وملخص ما ذكره في المقام أن الخمس وأن كان يتعلق بالمال أول الأمر إلا أنه مشروط بعدم الصرف في المؤنة على نحو الشرط المتأخر ونتيجته أن الحق وإن كان متعلقاً من الأول، ولكن الوجوب يثبت في آخر السنة، فلا يجب إخراج الخمس في أبتدائها أو أثنائها وإن جاز ذلك.

وبناء عليه إن موضوع الوجوب هو الربح الباقي لا مجرد حدوثه فمع عروض الخسران لا يبقى ربح حتى يجب فيه الخمس، إذ لا يصدق أنه ربح في التجارة، ومع فرض الشك في صدق الإستفادة والربح فالمرجع البراءة عن الوجوب (٢).

(١) مهذب الأحكام ج ١١ ص: ٤٥٥.

(٢) مستند العروة الوثقى ص: ٢٨١.

ويرد عليه - أولاً: إن القول بالشرط المتأخر مخالف لظاهر مكاتبة ابن مهزيار، كما عرفت ذلك في محله.

وثانياً: إن القول بالشرط المتأخر ينافي القول بعدم وجوب التعجيل الذي هو مورد الإجماع.

وثالثاً: إذا كان المناط في سقوط الخمس في صورة تعقب الخسران للربح هو عدم صدق الاستفادة عند العرف، فلم لا يكون كذلك في صورة العكس؟! إذا حكم العرف به أيضاً إذا صرف الربح الحاصل بعد الخسارة الموجبة لصرفه في رأس المال المفقود أو التالف.

والحق أن النزاع يكون صفرياً ولا بد من تنقيح الصغرى عند العرف بعد ما علمت أنه لم يكن هناك تحديد شرعي في تلك الموضوعات كما صرح به سيدنا الوالد (قدس سره) : والظاهر أن هذه الأمور من الموضوعات العرفية التي ربما يكون العرف أعرف بها من الفقيه، ويختلف باختلاف الأغراض والخصوصيات وسائر الجهات (١).

ومن جميع ما ذكرناه عرفت ضعف كثير من الوجوه والأقوال التي ذكروها في المقام، وقد نقلنا بعضها في إبتداء الكلام في هذا القسم، فراجع. كما إنه يظهر أنه لا فرق بين التلف والإتلاف إذ كان عن غير عمد إذا تحقق المناط العرفي فيهما وهو عدم صدق الفائدة بالنسبة الى التالف. ولا يصغى الى الإستدلال بالأولوية في إستثناء التلف والإتلاف غير العمدي من جهة كونهما أولى من المؤنة التي استفاد منها الربح.

فإنها غير واضحة فإن ملاك المؤنة المستثناة يمكن أن يكون غيره في التلف والإتلاف غير العمدي.

وأما الإتلاف العمدي فإن كان لغرض عقلائي، كإلقاء الأثقال في البحر لغرض نجاة المسافرين، أو إحراق بعض الكتب للتقية.

فقد ذهب جمع الى الإستثناء والجبر من الربح لأنه يعد من المؤنة. ولكن المناقشة فيه واضحة فإن المؤنة هي التي تصرف في شؤون الحياة الخاصة، والإتلاف في المصالح شيء آخر، إلا أن نقول بالأولوية المتقدمة، أو بتعميم المؤنة لما يشمل الإتلاف في المصالح، وكلاهما موضع نقاش.

وذهب آخرون الى عدم الإستثناء وعدم الجبر لأنه ملحق بالإتلاف العمدي الذي لا غرض فيه عند العقلاء. ولكنه كما ترى إذ لا ريب في الفرق بينهما.

مركز تحقيق مكتبة ميرزا حسين

فالحق هو التفصيل الذي ذكرناه من أنه إن أوجب عدم صدق الفائدة عند العرف فالجبر والأفلا جبر ويجب الخمس في الربح، لإطلاق دليله.

وأما إذا كان الإتلاف عن عمد من دون غرض عقلائي، كما إذا أتلفه في حالة الغضب، فالظاهر عدم الإستثناء، لعدم كونه من المؤنة، وعدم منافاته لصدق الربح. وسيأتي في البحوث القادمة تفصيل الكلام في المؤنة إن شاء الله تعالى.

القسم السابع: ما إذا كان التصرف الناقل مثل الوقف والنذر وسائر العبادات المندوبة والخيرات والمبرات فإن ذلك يدخل تحت المؤنة المستثناة التي تشمل مثل هذه التصرفات إن كانت جامعة للشرائط منها أن تكون لائقة بشأنه، وذهب السيد الخوئي (قده) الى أن التصرفات الأخروية التي

يطلب بها الأجر الأخروي تكون داخلية في المؤنة مطلقاً حتى لو لم تكن مناسبة للشأن (١) وسيأتي التفصيل في بحث المؤنة في الجزء الثاني إن شاء الله تعالى.

نعم قد يتحقق الإشكال في صحة وقف النقود المتداولة إذ يعتبر في الوقف بقاء العين ولا يمكن ذلك في النقود، لأن الإنتفاع منها لا يكون إلا بصرفها، ولا بد أن يكون الوقف في الأعيان الثابتة كالأراضي والأشجار والدور ونحو ذلك، ولكن ذهب جمع إلى صحة وقف النقود لسائر الأغراض الصحيحة الشرعية للإطلاقات والعمومات في الوقف (٢).
وحيث إذا صح الوقف بالنسبة إلى النقود وكان جامعاً للشروط فلا خمس. وأما النذر فيحتاج إلى الصيغة المعينة فبدونها لا يصح النذر، فما هو المتداول عند المؤمنين من جعل صندوق خاص يوضع فيه النقود قاصدين النذر لأبي عبد الله الحسين عليه السلام أو غيره فالأحوط لهم عند عدم إجراء صيغة النذر المصالحة مع الحاكم الشرعي في الكمية المجتمعة، كما أن الأحوط له الإذن لهم في الصرف لبنائهم على عدم التصرف في ذلك المال. وأما إذا تحققت الشروط ومنها الصيغة فلا ريب في عدم تعلق الخمس.

القسم الثامن: ما إذا كان النقل بعنوان المعاوضة لازمة أم جائزة، ولا ريب في أن تلك المعاملات إن كانت مما يحتاج إليها فتعتبر من المؤنة، وإذا حصل ربح منها فإن صرفه في مؤننته فلا خمس عليه، وإلا تعلق بها الخمس، للعمومات والإطلاقات، وهذا مما لا إشكال فيه.

(١) مستند العروة الوثقى ص: ٢٥٠.

(٢) مهذب الأحكام ج ٢٢ ص: ٤٥٠.

إنما الكلام في أنه هل يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدة إستقراره أم لا؟ ذهب الى الأول جمع من الفقهاء منهم السيد اليزدي قال (قده) : ((يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدة إستقراره، فلو اشترى شيئاً فيه ربح وكان للبائع الخيار ولا يجب خمسه إلا بعد لزوم البيع ومضي زمن خيار البائع)) (١).

وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً في الشرط الثامن فراجع.



مركز تحقيقات كمبيوترية في الدراسات الإسلامية

ختم البحث

في كيفية تعلق الخمس بالأعيان والأموال.

المعروف المشهور بين الفقهاء أن الخمس يتعلق بالأعيان، قال السيد الطباطبائي (قدس سره) : ((الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين)) (١) وتنقيح الكلام في هذا الموضوع يستدعي بيان أمور:

الأول: الخمس والزكاة ضريبتان من الضرائب الإسلامية المفروضة والضريبة هي وظيفة مفروضة من قبل الحاكم أو الدولة على الأفراد لجهة من الجهات، نظير ما يؤدي العبد إلى السيد من الخراج المقرر عليه.

ولا ريب في أن الضرائب هي من أهم روافد خزينة الدولة، وأحد أركان نظامها المالي الذي به تبسط نفوذها، وتحقق مقاصدها.

ولقد كانت موجودة منذ أن تحقق نظام العبودية والإسترقاق ففرض السيد على عبده وظائف خاصة بعضها مالي، وأخذت في التطور منذ أن تأسس نظام الحكومة والدولة فجعل لها قوانين ومناهج خاصة، ولا يمكن إستثناء أية دولة منها وإن اختلفت في الكمية والكيفية والجهة التي تؤخذ لأجلها.

والإسلام لم يكن بدعاً عن سائر التشريعات الإلهية والوضعية، بعد أن كان نظاماً متكاملأ يهتم بجميع جوانب حياة الإنسان، وقد قرر نظاماً حافلاً شاملاً للتكافل الإجتماعي قل نظيره في أي تشريع آخر، وقد فرض حقوقاً مالية على المسلمين تصرف في مصالحهم من أهمها رفع الفقر عن

(١) العروة الوثقى المسألة : ٧٥ من فصل ما يجب فيه الخمس

جميع الفقراء والمساكين ودفع احتياجاتهم، ومن أهم تلك الحقوق المالية الزكاة والخمس وسنّ فيهما تشريعات مهمة تبين العلم الأتم لمشرعها العظيم وحكمته المتعالية.

وهو وإن بين ما يتعلق بهما من الأحكام ولكنه لم يتعرض لجوانب أخرى من هذين التشريعين فترى في الخمس لم يرد من الشارع بيان في معنى المعدن والكنز والمؤنة والربح وغير ذلك فلو كان له تحديد خاص به غير ما هو المتفاهم العرفي لكان عليه البيان.

والمرجع في مثل ذلك القاعدة المعروفة التي اعتمد عليها الفقهاء في كثير من موارد الفقه، وهي أن كل ما لم يرد من الشرع تحديد في ما أخذ في لسان الدليل فالمرجع هو العرف في تحديده.

ومن جملة الأمور التي لم يرد فيه تحديد من الشرع كيفية تعلق الخمس والزكاة بالأعيان التي حددها الشرع المبين كالمعدن والكنز والغوص والأرباح في الخمس، والأنعام الثلاثة والغلات الأربع والنقدين في الزكاة ولا يمكن إستفادة هذه الجهة من التعابير المختلفة الواردة في الموردين.

وإذا رجعنا إلى العرف في تعيين كيفية تعلق الضرائب بالمورد التي فرضت فيها نرى أنها تتعلق بها باعتبار المالية إلا إذا كان تحديداً خاصاً في البين، وبه يسلم هذا الموضوع عن كثير من الشبهات التي أوردها الفقهاء كما ستعرف إن شاء الله تعالى.

والحقوق التي تتعلق بالأعيان والأموال مما يوجب خروج الملك عن الطولية كثيرة في الفقه الإسلامي أهمها:

الأول: حق الرهانة، بمعنى أن العين المرهونة تظل متعلقة لحق المرتهن فلا يجوز للراهن التصرف فيها إلا بعد فك الرهن وأداء الدين، فيكون دور الشخص في هذا الحق إنه قد تعلق بدمته . فإذا لم يؤده لا يجوز له التصرف في العين المرهونة.

واحتمل بعض الفقهاء أن يكون الخمس والزكاة من قبيل حق الرهانة ، فإنه يكون الخمس في ذمة المالك لكن العين قد تعلق بها حق الفقراء فلا يجوز للمالك التصرف فيها إلا بعد أداء الخمس.

وبناء عليه تكون التصرفات الناقلة كالبيع ونحوه فضولية قبل الأداء إلا إذا أجاز الحاكم الشرعي فينتقل الخمس الى الذمة.

ولكن يمكن الإشكال عليه بأن جعل الخمس من قبيل حق الرهن ينافي إتفاق الفقهاء على أن الخمس يتعلق بالعين، على أن حق الرهانة مانع عن صحة المعاملة على العين المرتهنة إلا بإذن المرتهن مع أن الرواية في الزكاة تدل على جواز المعاملة بلا إجازة من الفقير، وهناك إشكالات أخرى ذكرها في كتاب الزكاة.

الثاني: حق غرماء الميت في تركته فإن حقهم قائم بشخص العين وليس للشخص فيه أي دور - كما في السابق - أما الميت فقد هلك، وأما الورثة فهم كالغرماء يطلبون حقوقهم من التركة ولا يضمن الورثة حق الغرماء.

والفرق بين هذا الحق وسابقه أنه في السابق الإذن في التصرف من الحاكم يوجب إنتقال الحق الى الذمة بخلاف المقام فإنه حق قائم بالعين ولو لم تكن موجودة في ملك المالك فعلاً، ويشبه هذا تلك الضرائب المجعولة

على الأبنية والأراضي والرباع حيث يؤخذ ممن يكون الأرض أو البناء مثلاً في يده فعلاً.

واحتمل بعض الفقهاء أن يكون الخمس كذلك فهو حق متعلق بشخص العين دون ذمة المالك، كان المالك أو لم يكن، فالحق قائم بالأعيان. مع الفرق بينهما في أن الخمس يتعلق بجميع العين بخلاف هذا الحق فإنه يتعلق بالمجموع فإذا تحقق تلف أو خسارة على التركة لا يتحملها الغرماء فيستوفي الغريم حقه مما بقي منها. ولكن التلف في الخمس يتوجه على المالك وأصحاب الخمس بالنسبة كما هو المعروف. ومن ذلك يستفاد أن حق الخمس لم يكن من قبيل حق الغرماء.

الثالث: حق الزوجة من البناء، فإن حقها يتعلق بمالية البناء دون العين فلو باع الورثة البناء ينتقل حقها إلى البدل، ولا ينافي مثل هذا الحق التصرفات الناقلة إلا أن يبلغ حد الإتلاف وإعدام الموضوع.

وذهب جمع من الفقهاء إلى أن الخمس من هذا القبيل من الحق الذي يكون متعلقه العين بماليتها السيالة في العين أو البدل وغيرهما. وعليه تجوز المعاملة على العين ما لم تصل إلى تضييع الحق أما بإعدام الموضوع كالهبة أو الإتلاف.

الرابع: حق الجناية في ما إذا جنى العبد على غيره، فإن المجني عليه له الحق في الرجوع على العبد فيستوفي حقه منه إما بإسترقاقه، أو بيعه، أو الإستفادة من خدمته، والرجوع إلى مالك العبد وأخذ الحق منه ولكن للمالك التصرف في العبد بالبيع ونحوه.

وجعل بعض الفقهاء حق الخمس من هذا النوع فيجوز لأصحاب الخمس الرجوع الى نفس العين، وإلى المالك وإستيفاء الحق منه.

الخامس: الحق الحاصل للمندور له في نذر الصدقة، إذ هو نحو حق خاص يختلف عن سائر الحقوق في أنه ليس للمندور له مطالبة. وربما احتمل بعضهم أن يكون الخمس من هذا القبيل.

ولكن الإشكال المهم عليه أن ثبوت مثل هذا الحق للمندور أول الكلام إذ كثير من الفقهاء يذهبون الى أنه لاحق له، وإنما هو مجرد تكليف بالأداء. ولذا ذهب سيدنا الوالد (قدس سره) الى أن هذا الحق لم يكن حقاً كاملاً بل هو نحو حق برزخ بين الحقبة المحضة والحكم كذلك، فليس للفقراء في الخمس إسقاطه ولا المطالبة به إلا من باب الحسبة (١).

السادس: الحق المالي الذي يتعلق بالأعيان باعتبار ماليتها في الجملة نظير الحقوق المالية المجعلولة من قبل واضعيها على الأموال وأنواع الممارسات الاقتصادية كالتجارة والصناعة، والزراعة وغيرها وقد اتسعت دائرة جعلها في عصرنا الحاضر بعد أن كانت مقتصرة على بعض الأمور في السابق وهي دائرة في جميع الأمم والعصور، وقد كانت قبل الإسلام.

ومن لوازم هذا الحق أنه لا يستفاد منه الملكية مطلقاً. وأنه لو أمتنع من عليه الحق من الأداء كان للذي له الحق إستيفاءؤه من مورده.

وهذا هو الأقرب الى الأذهان، والمتيقن من بناء العقلاء في الحقوق المجعلولة عندهم ويمكن أن يستفاد من مجموع الأدلة الواردة في الخمس بعد

رد بعضها الى بعض، مضافاً الى أنه يسلم عن كثير من الشبهات والإشكالات التي ذكروها بالنسبة الى سائر الحقوق.

كما أنه هو المطابق للأصل العملي أيضاً، لأن كون الخمس من هذا النوع معلوم قطعاً، وغيره مشكوك والمرجع فيه هو البراءة (١) وتفصيل الكلام موكول الى كتاب الزكاة.

الثالث: قد عرفت في الأمر السابق أن تعلق الخمس بالعين إما أن يكون على نحو الشركة والإشاعة، أو على نحو الكلي في المعين أو على نحو الحق بالوجوه التي تقدم ذكرها.

أما الشركة فهي تطلق في الفقه الإسلامي على موارد:

- ١- الشركة الحقيقية كأن يشترك إثنان في عين ومنافعها والإنتفاع بها وفي ماليتهما وتسمى بالشركة المطلقة أيضاً.
- ٢- الشركة في الإنتفاع فقط، كإشتراك إثنين في إستعارة بستان أو سيارة ونحو ذلك.
- ٣- الشركة في المنفعة فقط، كإشتراك إثنين في إجارة دار أو محل معين.

- ٤- الشركة في المالية، كشركة الزوجة مع الورثة في البناء مثلاً.
- وفي جميع تلك الموارد الشركة المنسوبة الى العين تكون على وجه الحقيقة، وإن كانت مختلفة في النسبة، ففي الصورة الأولى تكون من جميع الجهات وفي البقية تكون من جهة واحدة.

وعليه فإن كان المتكلم في مقام البيان وتمت مقدمات الحكمة تحمل على الصورة الأولى، وإن لم تتم تلك المقدمات تحمل على الغرض الذي سيق الكلام إليه أو الجهة التي تعينت شرعاً أو عرفاً. هذا كله بحسب القواعد العامة في كل خطاب.

وإذا أردنا تطبيق ذلك على ما ورد في الخمس أو الزكاة، فإن المستفيضة الواردة في كلا البابين المشتملة على لفظة (في) الظاهرة في الظرفية الحقيقية التي يستفاد منها الشركة والإشاعة، وما ورد في كتاب الزكاة ((إن الله أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم)) (١). وغير ذلك مما استدل على الإشاعة التي ذكروها في كتاب الزكاة، فإنها وإن قيل بظهورها في الشركة المطلقة والظرفية الحقيقية.

لكن التحقيق يقتضي حملها على الشركة المالية أو الموردية للجعل والتشريع في الظرفية، وذلك لوجوه كثيرة:

أولاً: إن الأخبار التي اشتملت على الشركة والظرفية معارضة بأخبار أخرى كثيرة اشتملت على كلمة (اللام) وكلمة (من) وغيرهما مما يدل على أنه ليس المراد بهما المعنى الحقيقي، بل معنى خاص يجمع جميع تلك الأخبار.

وثانياً: إن الحديث الذي اشتمل على لفظ الشركة لم يكن في مقام البيان من هذه الجهة فلا وجه لصرفها إلى الشركة الحقيقية والإشاعة، فلا بد من تطبيقه على حسب القواعد، كما عرفت آنفاً.

وثالثاً: إن الفقهاء لم يلتزموا بلوازم الشركة الحقيقية في الخمس والزكاة والسيرة القطعية على خلافها، وغير ذلك من الوجوه المذكورة في كتاب الزكاة فلا دليل يعتمد عليه لإثبات الإشاعة في الخمس الذي تعلق بالعين، بل المحتمل قوياً أن يكون التعلق الحقيقي منه لا الملكي، كما ستعرف إن شاء الله تعالى.

وحينئذٍ فلا تنافي بين المقام وما ذكرناه سابقاً من كون المراد الشركة في المالية فإنها تجتمع مع الحق أيضاً، هذا كله ما يتعلق بالشركة. أما الكلبي في المعين فقد وقع الخلاف بين الأعلام (قدس الله أسرارهم) في المراد منه، وذكروا في تصويره وجوهاً:

١- إنه عبارة عن الفرد المردد بين شيء معين ككيلو من الطن مثلاً. وأورد عليه المحقق الإصفهاني بأن الفرد المردد لا وجود له في الخارج، لأن الفرد مما لا يمكن اتصافه بالتردد، فإن الوجود مساوق للتشخص (١).

٢- إنه عبارة عن الفرد المنتشر.

وأشكل عليه: إنه إن أريد به الطبيعة السارية، فهو وإن كان لا بأس به إلا إنه لا وجه للإختصاص ببعض الأفراد، لأن الإنتشار لا يجتمع مع فرض الفردية، كما لا يخفى.

٣- إنه عبارة عن الوجود الساري في أفراد الكيلو من مجموع الطن لمعين مثلاً.

ولكنه بعيد عن أذهان العرف الذي شاع لديه بيع الكلبي في المعين.

(١) حاشية المكاسب للشيخ محمد حسين الأصفهاني ج ١ ص: ٣١٣ الطبعة الحجرية.

٤- إنه عبارة عن كلي له جهتان من الإضافة إحداها الى الذمة والأخرى الى ما في الخارج بحيث يمكن تطبيقه على خصوص المشار اليه حساً وتقريراً في المعاملة مثلاً، ففي بيع الكيلو من الطن يكون المبيع هو الكيلو الكلي في الذمة المضاف الى الطن المتحقق في الخارج على أن يكون إخراج منه دون غيره من الأطنان، فهو برزخ بين الكلي الذمي الذي لا إضافة له الى الخارج، والفرد المعين الخارجي الذي لا ربط له بالكلي، وقد اختاره المحقق النراقي (قدس سره) ، ويوافق الذوق العرفي أيضاً.

وكيف كان فقد ذهب جمع من الفقهاء الى أن تعلق الخمس والزكاة بالأعيان إنما يكون على وجه الكلي في المعين، وعمدة دليلهم كلمة (في) الواردة في عدة من روايات الخمس والزكاة، فإنها وإن كانت ظاهرة في الظرفية التي تناسب الشركة الحقيقية بنحو الإشاعة، ولكن عرفت عدم صحة القول بها فلا بد أن تحمل على الكلي في المعين لأنه أقرب الإحتمالات فتكون العين ظرفاً له، كما تقدم بيانه.

ويرد عليه: أنه لا دليل على تعيين هذا الإحتمال، بل لا دليل على الملكية أصلاً ولو كانت بهذا النحو، فهي تدل على أن تلك الأعيان مورد تعلق حق الخمس والزكاة، وقد عرفت أن تعلقه بمالية المال هو القدر المتيقن وغيره مشكوك يرجع الى الأصل في نفيه، مضافاً الى موافقته للذوق العرفي. وعبارة أخرى أن تلك الروايات تدل على أنها من حدود الخمس أو الزكاة بالكيفية الخاصة في الشريعة ولكنها ساكتة عن بيان تلك الكيفية فلا بد من الرجوع الى العرف في تشخيصها، كما عرفت، وما ذكر يظهر الأمر في سائر أدلتهم.

إذا عرفت ذلك فالأقوال في كيفية تعلق الخمس بالأعيان متعددة وعمدها:

١- إنه تكليف محض من دون أن يستتبع حكماً وضعياً، فيكون وجوب الخمس كوجوب رد السلام، واستدل له بقول أبي جعفر عليه السلام في موثق أبي بصير: ((لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً)) (١).

ويرد عليه: إنه خلاف ظاهر أدلة الخمس والزكاة التي تدل على ثبوت حق في الجملة بلا ريب ولا إشكال.

٢- إنه تكليف مستتبع لإشتغال الذمة بالخمس، أي يجب دفع الخمس وتشتغل الذمة به نظير الدين الذي يجب على الدائن دفعه وتكون ذمته مشغولة به من دون أن تكون أمواله متعلقة بالحق. وفيه ما ذكرناه في الإحتمال الأول.

٣- تعلق الخمس بالعين على نحو الإشاعة. أما تعلقه بالعين فإنه مما لا ريب فيه لظاهر الكتاب الكريم، قال تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول...} (٢) وهو يدل على كون الخمس مما يغنم، كما هو مقتضى الكسر المشاع.

والسنة الشريفة التي تدل على تعلق الخمس بالعين، منها: قوله عليه السلام بعد سؤال الراوي عن الكنز كم فيه؟ قال عليه السلام: ((الخمس)) (٣)، وقوله عليه السلام عند السؤال عن المعادن كم فيها؟ قال عليه السلام: ((الخمس)) (١).

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٤.

(٢) سورة الأنفال الآية: ٤١.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١.

ومنها: ما رواه المشايخ الثلاثة أنه سئل أبو الحسن عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد؟ وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال عليه السلام : ((إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس)) (٢). وغير ذلك من الأخبار التي تدل على تعلق الخمس بالعين. وعليه الإجماع أيضاً. وأما كونه على نحو الإشاعة فهو مختار كثير من الفقهاء واستدلوا عليه بأمور:

أولاً: التعبير بأن لنا الخمس مما أخرج الله منها، كما في خبر مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال: ((فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا)) (٣).

وثانياً: التعبير بالنصيب، كما في رواية الشيخ المفيد في المقنعة عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع): ((ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا نصيبنا)) (٤).

وثالثاً: كونه كسراً مشاعاً مما يدل على الإشاعة، والشركة في العين. ورابعاً: إضافة الخمس إلى المال في الكتاب وجمله من الأخبار، كما تقدم آنفاً وهي صريحة في كونه بنحو الشركة في الملكية.

وخامساً: كلمة (في) التي وردت في جملة من الروايات وهي تدل على الظرفية الحقيقية، مثل قوله عليه السلام : ((ففيه الخمس))، كما في رواية

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب الأنفال حديث: ١٢.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأنفال حديث: ٩.

زرارة (١)، وابن أبي نصر (٢)، وسماعة (٣)، ومرسلة الصدوق (٤) وغيرها. والظرفية الحقيقية مساوقة للشركة والإشاعة إلا أن يدل دليل على خلافها.

ولكن يرد عليه:

أما الشركة الحقيقية فلم يلتزم الفقهاء بآثارها ولوازمها، والسيرة القطعية على خلاف ذلك، كما عرفت.

وأما الروايات فهي وإن دلت على أن الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين إلا أن البحث في أن التعلق على الملكية أو من مجرد الحق، وعلى كل منها هل هو بنحو الإشاعة، أو الكلّي في المعين، وبناءً على الحقيقة فهو من أي نحو من أنحاء الحقوق التي تعدم ذكرها؟ (٥).

ثم إن من عدم تعيين كيفية التعلق يستكشف أن الخمس كسائر الضرائب المجعولة التي لها نحو تعلق بالذمة، ولكن الأموال هي الموضوع لذلك الحق بحيث لو امتنع من أداء الضريبة جاز للحاكم إستيفاءه من أمواله فيكون ذلك إلى الشركة المالية أنسب أو وفق إلى الأذهان العرفية.

ومما يدل على عدم إستفادة الإشاعة إختلاف التعابير ففي بعضها ما عرفت، وفي آخر التعبير بحرف الإستعلاء، كما في مرسلة ابن أبي عمير ((أن

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٦.

(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٢.

(٥) مهذب الأحكام ج ١١ ص: ٤٥٥.

الخمس على خمسة أشياء)) (١). وفي رواية الحلبي سألته عن العنبر وغوص اللؤلؤ. فقال عليه السلام: ((عليه الخمس)) (٢).

وفي تعبير ثالث بحرف الإبتداء، كما ورد عن العبد الصالح - موسى بن جعفر - عليه السلام قال: ((الخمس من خمسة أشياء)) (٣).

والمستفاد من جميع ذلك كون العين مورداً للخمس، وهو يناسب جميع الحالات كما هو ظاهر كلمة (من) التي تدل على أن منشأ وجوب الخمس هو المال العين الخاص.

وأما القول بأن الإشاعة تنافي قصد القرية المعتبر عند الدفع، لأن المدفوع إن كان ملكاً للشخصي مثلاً فلا وجه لإعتبار قصد القرية في مثل ذلك.

ففيه: إنه يمكن أن يكون إعتباره لأجل تعيين الجزء المشاع في الفرد الخارجي الشخصي الذي هو باختيار المالك.

ثم إن عمدة ما استدلوا على الإشاعة والكلي في المعين هي كلمة (في) الواردة في المستفيضة، وهي ظاهرة في الظرفية الحقيقية التي تناسب الملكية والإشاعة وإن لم يمكن حملها عليها لما عرفت سابقاً من الوجوه التي دلت على بطلان الملكية والإشاعة فلا بد من حملها على أقرب الاحتمالات، وهو إما الكلي في المعين، وهو ما سيأتي، أو الشركة في المالية

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٤.

أو الدلالة على أن العين ظرف لهذا الحق الإلهي بالكيفية المعهودة عند المتعارف، ولعل هذا هو أقرب الاحتمالات الذي يناسب الشركة في المالية. هذا وقد استشكل السيد الحكيم (قدس سره) على الاستدلال بالظرفية للشركة بأن الخمس وإن كان كسراً مشاعاً لكن جعله مظروفاً للعين يناسب جداً بقرينة ظهور تباين الظرف والمظروف أن يكون المراد به مقداراً من المال يساوي الخمس قائماً في العين نحو قيام الحق بموضوعه، فلا يدل على أن التعلق بنحو الإشاعة بل يمكن أن يكون بوجه من الوجوه الآتية (١). وفيه: إنه مضافاً إلى عدم جريان تباين الظرف والمظروف في المقام الذي يكون الكسر جزءاً من المجموع أنه يكفي التباين الإعتباري فإن المال الكثير ظرف إعتباري للجزء. والتفصيل يطلب من كتاب الزكاة.

٤- وهو تعلق الخمس بالعين على نحو الكلّي في المعين، وقد اختاره جمع من الفقهاء منهم السيد الطباطبائي قال (قدس سره): ((يجوز أن يتصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقياً في يده مع قصد إخراجها من البقية، إذ شركة أرباب الخمس مع المالك إنما هي على وجه الكلّي في المعين، كما أن الأمر في باب الزكاة أيضاً كذلك، وقد مرّ في بابها)) (٢).

وقد تقدم الكلام في تصوير الكلّي في المعين فراجع، ويفرق الكلّي في المعين عن الشركة في العين أن في الثاني كل جزء من أجزاء العين مشترك بين المالك وأرباب الخمس بالنسبة على وجه الإشاعة فلا يجوز التصرف في

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ٩ ص: ٥٥٩.

(٢) العروة الوثقى المسألة: ٧٦ من فصل ما يجب فيه الخمس.

العين إلا برضاء الشريك، بخلاف الكلي في المعين الذي يجوز للمالك التصرف إلا إذا بقي مقدار الخمس الذي يتعين كونه لأربابه، فيكون إستحقاق المستحق لكلي الخمس القابل للإنطباق على كل واحد من الأخماس الخمسة.

واستدل له بالظرفية التي تدل عليها كلمة (في) التي تناسب الكلي في المعين بعد عدم إمكان حملها على الشركة الحقيقية كما تقدم، فإن العين ظرف للفرد المردد المنتشر في ضمنها، وهذا المعنى في طول المعنى الأول الذي امتنع حمل اللفظ عليه.

ويرد عليه ما ذكرناه آنفاً من أن أقصى ما يستفاد منها أصل تعلق الحق بالمال وكونه مورد تعلق الخمس بالكيفية المعهودة عند العرف، فيكون إحتمال الكلي في المعين كإحتمال الشركة والإشاعة لا دليل عليهما، بل هما خلاف المرتكز العرفي.

ومن ذلك يظهر الوجه في ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) من الفرق بين الزكاة والخمس قال: ((من ثم إلتزمنا هناك - أي الزكاة - بأن التعلق إنما هو على سبيل الشركة في المالية، كما تقدم، وأما في باب الخمس فالأدلة بين ما هو ظاهر في الإشاعة والشركة الحقيقية وبين ما لا ينافي ذلك.. إذن فلا مانع من الأخذ بما عرفت مما كان ظاهراً في الإشاعة لسلامته عن المعارض، وبذلك يمتاز المقام عن باب الزكاة)) (١).

(وفيه): أن الزكاة والخمس ضربيتان مفروقتان في موارد خاصة في شرع الإسلام، وهما حقان ماليان يشتركان في تعلقهما بأعيان خاصة

ولسان الدليل في الموردين واحد وهو لم يبين كيفية تعلق الحق بموارده والمرجع حينئذ المتعارف في مثل ذلك، والكسر المشاع وإن كان جزءاً من المركب المشتمل عليه لكن ذلك لا يعين الشركة في العين بعدما كان احتمال الشركة في المالية القائمة بالعين أو البديل هو الأوفق بالقواعد والذوق العرفي، كما عرفت، وسيأتي مزيد بيان.

٥- إن الخمس حق متعلق بالعين، وقد عرفت سابقاً أقسام الحق كذلك، ولأجلها تعددت الإحتمالات:

فاحتمل أن يكون من قبيل حق الرهانة. ولكنه يتحد مع سابقه في النتيجة في كون العقد على العين فضولياً، كما عرفت.

واحتمل أن يكون الحق قائماً بشخص العين دون ذمة المالك نظير حق غرماء الميت الذي يتبع العين سواء بقي المالك أو مات، وسواء بقي المال في ملكه أو انتقل.

وقد عرفت الفرق بين هذا الحق وسابقه من أن التصرف في العين يوجب إنتقال الحق الى الذمة بخلاف هذا الحق الذي يتعلق بالعين.

لكن يرد عليه أن في الخمس إذا تلف مقداراً من المال يوجب توجه التلف على المالك وأرباب الخمس بالنسبة، فلا يمكن أن يكون من قبيل حق غرماء الميت.

واحتمل أن يكون حقاً قائماً بمالية المال لا بشخصه، نظير حق الزوجة في البناء، فليست هي شريكة مع الورثة في أعيانها وإن كانت مورد حقها فلو باعها الورثة ينتقل الحق الى بدلها، وقد ذكرنا أن هذا الحق هو الأقرب الى المتعارف، وإن كان الموجود عندهم أعم من حق الزوجة في البناء،

ولكنهما يشتركان في كون متعلق الحق المالية دون العينية الخارجية الشخصية، ولا بد من إستعراض الأخبار الواردة في المقام ونرى مدى دلالتها على تلك الإحتمالات.

فمنها: ما اشتمل على كلمة اللام كالآية الكريمة: ﴿فَأَن لَّهِ خَمْسَةٌ وَلِلرَّسُولِ﴾ وبعض الأخبار، كقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر ابن سنان: ((حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوايق فلنا منه دائق)) (١).

ولا ريب في دلالتها على الإختصاص بعد فقد القرينة على الملك وعليه فيشمل الحق أيضاً.

والقول بأن الإنصراف إلى أكمل مراتب الإختصاص يقتضي الملكية فلا بد وأن يحمل الإطلاق عليها.

مردود: بأن الأكملية لا توجب الظهور المحاوري، كما هو المعروف. وحينئذ لا يستفاد من كلمة اللام إلا مجرد الحق من دون بيان نوعيته.

ومنها: ما اشتمل على كلمة (الخمس)، كقوله عليه السلام: ((والخمس لنا)) (٢)، وقوله عليه السلام: ((لنا خمسة)) (٣)، وظاهره الإشاعة. ولكنها أعم من الملكية والحقية، وإن ادعي ظهورها في الأولى - كما هو الحق - إلا أنه أعم من العينية الخارجية أو من حيث المالية.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأنفال حديث: ٩.

ومنها: ما اشتمل على كلمة (في) ، كقول أبي الحسن عليه السلام :
((الخمسة في كل ما افاد من قليل أو كثير)) (١).

وقد عرفت أنها كما تحتمل الظرفية الأعم من الملكية والحقية، تحتمل
السببية أيضاً، كقوله عليه السلام ((في قتل الخطأ مائة من الأبل)) (٢).

ومنها: ما اشتمل على لفظ الحق، كقوله عليه السلام : ((هلك الناس في
بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ألا وإن شيعتنا في ذلك وآبائهم
في حل)) (٣).

ومنها: المشتملة على كلمة (من)، كقول العبد الصالح - موسى بن
جعفر - عليه السلام : ((والخمسة من خمسة أشياء من الغنائم، والغوص، ومن
الكنوز)) (٤).

ولكنها تحتمل أن تكون بمعنى (على) بقرينة بعض الأخبار، أو بمعنى
(في) بقرينة جملة أخرى، أو المنشائية كقول علي عليه السلام : ((الخمسة يخرج من
أربعة وجوه من الغنائم)) (٥). والجميع صحيح.

ومنها ما اشتمل على كلمة (على)، كما في مرسله إبن أبي عمير
((الخمسة على خمسة أشياء)) (٦).

(١) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٦٠.

(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب ديات النفس حديث : ٨.

(٣) الوسائل باب : ٤ من أبواب الأنفال حديث : ١.

(٤) الوسائل باب من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٤.

(٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب قسمة الخمس حديث : ١٢.

(٦) الوسائل باب : ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٢.

ولكنها ظاهرة في أصل الجعل، ولا يستفاد منها الحقبة فضلاً عن الملكية، فهي تناسب جميع المحتملات.

فالحق أن يقال: إن من إختلاف التعبير نستكشف أن الأئمة الهداة (عليهم السلام) لم يكونوا في مقام بيان مفهوم خاص أو تحديد شرعي لكيفية تعلق الخمس بالأعيان، فيكون المناط هو المفهوم العرفي في كل حق مالي مفروض، وقد عرفت أنه يتعلق بمالية المال إلا إذا كان حقاً متعلقاً بشخص المال، كما في بعض الضرائب المجعولة على العمارات والأراضي. وبذلك يسلم هذا الحق عن كثير من الشبهات والإشكالات لا سيما تلك التي تورد على القول بالإشاعة والكلية في المعين.

ومن ذلك يظهر الوجه في ما ذكره سيدنا الوالد (قدس سره) قال: ((فأصل الحقبة المتعلقة بمالية المال في الجملة معلوم، ولكن كيفية ذلك الحق وخصوصياته لا تستظهر من الأدلة فلا بد فيه من الإقتصار على المتيقن وعلى فرض ثبوت الحق هل هو متعلق بالعين - كحق الرهانة - أو متعلق بالمالية، وعلى كل منهما هل هو بنحو الإشاعة أو الكلية في المعين؟ المتيقن هو الأخير من كل منهما)) (١).

فإنه لا شك بعد الرجوع الى العرف في تعيين الكيفية في مثل الضرائب المجعولة، وحينئذ لا نحتاج الى الأخذ بالقدر المتيقن بعد بيان الموضوع وهو تعلق الحق بالعين باعتبار ماليتها السيالة، كما هو واضح في الضرائب العامة.

ولا فرق بين الخمس والزكاة بعد إتحاد لسانهما في وضع الحق فيهما واختلاف التعبير في الكيفية وعدم جعل شرعي فيها، فما ذكره السيد الخوئي من الفرق بينهما غير سديد، كما عرفت والله العالم.

ويترتب على هذا البحث فروع عديدة ذكرها السيد الطباطبائي (قدس سره) في العروة، وهي:
-الفرع الأول-

قال السيد الطباطبائي: يتخير المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر (١).

ذكر الفقهاء (قدس الله أسرارهم) هذا الفرع في كتاب الزكاة وبسطوا الكلام فيه هناك فراجع (٢). وأما في كتاب الخمس فقد أرسلوا الحكم إرسال المسلمين واستدلوا عليه بأمور:

- ١- السيرة المستمرة إلى زمان المعصومين (عليهم السلام)، فإن الشيعة ترسل النقود بدلاً عن الأعيان إلى حكام الشرع من دون نكير منهم لذلك.
- ٢- الروايات الواردة في باب الزكاة التي تدل على جواز الدفع من القيمة، كصحيح البرقي قال: ((كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج عن كل شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: أيما تيسر يخرج)) (٣).

(١) العروة الوثقى المسألة: ٧٥ من فصل ما يجب فيه الخمس.

(٢) العروة الوثقى المسألة: ٥ من زكاة الأنعام وراجع زكاة الفطرة.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب زكاة الغلات حديث: ١.

والأستدلال به يكون من وجهين:

الأول: إصالة المساواة بين الخمس والزكاة إلا ما خرج بالدليل لأنهما ضريرتان شرعيتان، وقد لوحظ في هذا الحكم جانب التسهيل والتيسير لقوله عليه السلام ((أبما تيسر))، فنأخذ بالعموم.

الثاني: إطلاق قوله ((وما يجب على الذهب دراهم قيمة)) الشامل للخمس والزكاة، والمناقشة فيه بأن المنساق منه الزكاة دون الخمس لا تضر بعد بنائهم على إنسحاب الحكم من مورده إلى الخمس أيضاً، كما عرفت.

٣- معتبرة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ((جعلت

فداك ما تقول في الفطرة يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها؟ قال عليه السلام: نعم إن ذلك أنفع له، يشتري ما يريد)) (١). فإن عموم التعليل يشمل الخمس مع القطع بعدم خصوصية المورد ونستفيد من التعليل أن المناط في التعدي كون البدل أنفع للفقير، فلا يصح إعطاء كتاب الجواهر - مثلاً - لفقير يسكن البادية، بل ربما يكون إعطاء العروض - كالملابس وبعض الحاجيات المنزلية له أنفع من النقد، فلا وجه للإقتصار على النقدين فقط اللذين لا إشكال في أعمية الانتفاع بهما ولكن ذلك لا يوجب الإقتصار عليهما. ومما ذكرنا يظهر الوجه في ما ذكره سيدنا الأستاذ حيث قال ((وبالجملة فدفع القيمة بما كان من قبيل العروض مشكلاً جداً فإن تم إجماع - ولا يتم - وإلا فالتعدي في غاية الإشكال)) (٢). فإن عموم التعليل في

(١) الوسائل باب ٩: من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٦.

(٢) مستند العروة الوثقى ص: ٢٨٣.

موثقة إسحاق بن عمار يشمل كل ما كان أنفع للفقير، والمثال الذي ضرب به خارج عن الفرض.

منها معتبرة الريان بن الصلت قال: كتبت الى أبي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي - يا مولاي - في غلة رحي أرض في قطيعة لي، وفي ثمن سمك وبردي، وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة؟ فكتب عليه السلام ((يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله)) (١)، فإن سؤال الراوي إنما هو عن مقدار الواجب دون نوعيته، فيدل على جواز الانتقال الى الثمن.

ومنها: خبر الأزدي في من وجد ركازاً فباعه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع فقال علي عليه السلام ((أد خمس ما أخذت فإن الخمس عليك فإنك أنت الذي وحدت الركاز وليس على الآخر شيء لأنه إنما أخذ ثمن غنمه)) (٢). وهو يدل على صحة البيع ووجوب الخمس على البائع من القيمة.

ومنها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنما يبيع منه شيء بمائة درهم أو خمسين درهم هل عليه الخمس؟ فكتب عليه السلام : ((أما ما يأكله فلا، وأما البيع فنعم هو كسائر الضياع)) (٣).

وقد أستشكل السيد الحكيم (قدس سره) على الاستدلال بهذه الروايات من جهتين

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٩.

(٢) الوسائل باب : ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٦.

(٣) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ١٠.

الأولى: إن مفادها جواز إيقاع المعاملة على المال الذي فيه الخمس فينتقل الى الثمن، ولا تدل على جواز دفع القيمة إلا أن يكون نوعاً من المعاوضة، ولا يخل من تأمل.

الثانية: عدم ظهورها في جواز ذلك بعد تمام الحول، ولا إطلاق يقتضيه لعدم ورودها لبيان هذه الجهة إلا أن يتعدى إليه باستصحاب الولاية الثابتة في أثناء الحول (١).

ويمكن الجواب عنهما أما الأولى فلأن إطلاقات تلك الروايات تشمل كلا القسمين البيع من الغير لغاية التبديل، والتبديل بلا بيع، إن لم نقل بأن ظهورها في جواز المعاملة على ما تعلق به الخمس وتبديله يلزم جواز نقل الخمس الى الأبدال المتعاقبة عرفاً.

ومنه يظهر الجواب عن الجهة الثانية فإن الإطلاق يدل على الجواز في كلتا الحالتين، أثناء الحول الذي لا إشكال فيه من أحد، وبعد تمامه خصوصاً خبر الأزدي الذي علل الحكم فيه أن البائع هو الواجد للكنز وأن لم يكن باقياً في ملكه.

وكيف كان فالحكم لا إشكال فيه فيجوز التبديل بما تيسر وما كان أنفع للفقير دون ما لم يكن كذلك، سواء كان نقداً أو جنساً آخر مساوياً للخمس في المالية لأن المدار عليها السيالة في العين وأبدالها، كما عرفت. نعم لو استلزم التبديل صرف شيء من المال وجب ذلك على المالك مقدمة لتحصيل الواجب.

الفرع الثاني -

قال السيد الطباطبائي: لا يجوز للمالك التصرف في العين قبل أداء الخمس وإن ضمنه في ذمته (١).

البحث تارة يكون في التصرف في جميع العين بعد استقرار الخمس ومضي الحول، سواء كان تصرفاً خارجياً كلبس الثوب ونحوه، أو اعتبارياً كالبيع ونحوه. وأخرى يكون التصرف في البعض وسيأتي الكلام فيه.

وعلى كل حال لا ريب في جواز التصرف بجميع أقسامه في أثناء الحول، لأن الخمس مشروط بعدم الصرف في المؤنة، كما عرفت والكلام يقع في النوع الأول، والحكم فيه ما ذكره (قدس سره) وهو عدم جواز التصرف في جميع العين.

وهو على الأقوال الأربعة المقدمة في كيفية تعلق الخمس واضح، لأن العين مشتركة بين المالك وأرباب الخمس إما على الإشاعة، أو الكلي في المعين، أو الرهن، أو المالية القائمة بالعين، فلا يجوز له التصرف بدون إذن الشريك أو وليه وهو الحاكم الشرعي إلا إذا أدى الخمس من مال آخر فيملك العين أجمعها.

وأما بناءً على غير تلك الوجوه فلا بأس بالتصرف بالتبديل، والنقل إلى الذمة، فيتعلق الخمس حينئذٍ بالبدل، كما عرفت. لتبادل الخمس بتبادل المالية.

وعلى أي تقدير يجوز بإذن الحاكم الشرعي، أو بضبط الخمس واستحكامه بحسب المعتارف بحيث لا يضيع، كسائر الديون، ولو لم يكن

(١) العروة الوثقى المسألة: ٧٥ من فصل ما يجب في الخمس.

بإذنه، لأن ذلك من فروع ولايتهما، فلا تجري إصالة عدم الانتقال (١). بخلاف الوجوه الأربعة المتقدمة فإنه لا يجوز للمالك نقل الخمس إلى الذمة بمجرد الضمان والبناء على أدائه من مال آخر، لعدم الدليل على ذلك كما لا دليل على ثبوت ولايته عليه.

هذا كله بحسب القواعد.

وأما بحسب الأدلة الخاصة، فقد أستدل على الجواز بأمور:

١- أصالة ولاية المالك الثابتة في أثناء الحول.

وأشكل عليه بتقديم دليل المنع من التصرف في مال الغير. ويمكن الجواب عنه بالشك في عمومته فالمرجع الاستصحاب.

٢- ظهور الروايات المتقدمة في جواز التصرف ودفع الخمس من البذل أو القيمة.

٣- عدم وجوب العزل في الخمس وعدم الفورية فيه.

ويمكن الإشكال عليه بأن ذلك في أثناء السنة وأما بعد إنتهاؤها فالوجوب فوري، كما عرفت.

وأما النصوص التي تدل على جواز التصرف يعارضها بعض النصوص التي تدل على العدم، كخبر أبي بصير ((كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن لنا خمسه ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقه)) (٢). وخبر إسحاق بن عمار قال: ((سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يعذر عبد يشتري من

(١) لذهب الأحكام ج ١١ ص: ٤٥٩.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٥.

الخمس شيئاً ان يقول: يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل
الخمس)) (١).

ويمكن الجمع بينهما بوجوه متعددة، إما بحمل الطائفة الثانية على
الكراهة.

أو حمل الطائفة الأولى على التصرف بنية الأداء والبناء على الدفع
بخلاف الثانية التي تحمل عليه مع العدم.

أو حمل الأولى على الأداء، والثانية على عدمه. وهناك وجوه
أخرى للحمل تشترك جميعها في مناط واحد وهو عدم إهمال الحقين حق
المالك وأرباب الخمس وحرمانهم من حقهم المفروض ويشهد لذلك رواية
إسحاق بن عمار المتقدمة التي تدل على أن المشتري إنما يتعذر بأنه إشتراه
بماله، والبايع مصمم على عدم دفع الخمس.

الفرع الثالث -

لو أتلفه بعد إستقراره ضمنه (٢).

لا بد أن يراد من الإتلاف مطلق الصرف سواء كان في المؤنة، أو
الهبة لا خصوص الإتلاف تبذيراً أو إسرافاً، وإلا فلا يختص بما بعد
الإستقرار أي الثبوت في الذمة بعد تمام السنة.
ولا ريب حينئذ في الضمان لقاعدة الإتلاف.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأنفال حديث: ١٠.

(٢) العروة الوثقى المسألة: ٧٥ من فصل ما يجب فيه الخمس.

- الفرع الرابع -

لو اتجر به قبل إخراج الخمس كانت المعاملة فضولية بالنسبة الى مقدار الخمس، فإن أمضاه الحاكم الشرعي أخذ العوص، وإلا رجع بالعين بمقدار الخمس إن كانت موجودة، وبقيته إن كانت تالفة (١).

تقدم الكلام في هذا الفرع مفصلاً، وموجزه في المقام. إن التصرف تارة يكون في أثناء السنة ولا ريب في جوازه مطلقاً، كما عرفت.

وأخر يكون بعد إستقرار الوجوب أي بعد تمام السنة وقبل إخراج الخمس، وعلى الأخير فإما أن يكون الإتجار في الذمة، وفي مقام الأداء يدفع من العين التي إستقر فيها الخمس عسياناً أو نسياناً. وإما أن يكون بالعين نفسها التي تعلق بها الخمس.

أما الأول فسيأتي الكلام فيه.

وأما الثاني، فقد أفنى جمع من الفقهاء بكون المعاملة فضولية تتوقف صحتها على إمضاء الحاكم الشرعي، وهو يتم بناء على الشركة العينية وأخواتها، لأنه تصرف في مالا يملك التصرف فيه فيتوقف على إجازة الحاكم الشرعي، فإن رجع الى نفس العين يسترجع مقدار الخمس منها، وإن رجع الى البذل أخذ خمس الثمن، ومع التلف يرجع الى كل واحد منهما - البائع والمشتري - كما في تعاقب الأيادي.

وأما بناء على المختار من كون الشركة في المالية المطلقة، فلا ريب في صحة التصرفات وعدم كون المعاملة فضولية فيثقل الخمس الى البذل

(١) العروة الوثقى المسألة: ٧٥ من فصل ما يجب فيه الخمس.

والمسألة المذكورة في كتاب الزكاة أيضاً وهما متحدان مدركاً ومبنى
وإستظهاراً فراجع.

هذا وقد ربط السيد الخوئي الحكم في هذا الفرع بمسألة التحليل
حيث قال: فإن قلنا بصحة المعاملة الصادرة ممن لم يؤد الخمس إذا باع
لشيعي ملتزم بالخمس عملاً بنصوص التحليل - كما هو الصحيح - فلا
إشكال بالنسبة الى من انتقل إليه ولم يكن عليه أي شيء، لأن ولي الأمر قد
أمضى هذه المعاملة وأما من أنتقل عنه فبما إنه أتلف الخمس فيكون ضامناً له
ويرجع الحاكم الشرعي اليه خاصة (١).

ولكن عرفت الإشكال في أصل مناه فإن نصوص التحليل لا تشمل
من يعتقد بالخمس وقد تركه عصياناً، كما عرفت في الفصل السابق.
وعلى فرض الشمول فلا بد أن يكون التحليل شاملاً لكل واحد
منهما المنتقل اليه والمنتقل عنه من دون ضمان ولازمه صحة المعاملة، فلا
يرجع الحاكم الشرعي الى أي واحد منهما، فالتفكيك خلاف الظاهر.
- الفرع الخامس -

إن الحاكم الشرعي يتخير في أخذ القيمة بين الرجوع على المالك أو
على الطرف المقابل الذي أخذها وأتلفها (٢). لقاعدة اليد التي تشمل التلف
والإتلاف معاً. وهذا هو المشهور أيضاً.

وقيل: بالرجوع الى البائع لكون إستناد التلف إليه أقوى.

(١) مستند العروة الوثقى ص: ٢٨٦.

(٢) العروة الوثقى المسألة: ٧٥ من فصل ما يجب فيه الخمس.

ولكنه غير سديد لإستناد الضمان الى اليد، مع أنه لم يعهد؟؟؟ في أمثال المقام أن تكون الأقوائية سبباً للترجيح إلا إذا أوجبت عدم صدق التلف على الطرف الآخر عرفاً، وهو ممنوع في المقام، كما هو واضح.

- الفرع السادس -

إذا كانت المعاملة في الذمة ودفع العين - التي تعلق بها الخمس - عوضاً فهي صحيحة، ولكن لم تبرء ذمته بمقدار الخمس، ويرجع الحاكم به إن كانت العين موجودة، وقيمته إن كانت تالفة، مخيراً حيثئذ بين الرجوع على المالك أو الأخذ أيضاً (١).

وهذا هو الشق الثاني الذي تقدم الشق الأول منه وهو المعاملة على عين الربح الذي تعلق به الخمس في هذا الفرع يذكر السيد الطباطبائي (قدس سره) ما لو كانت المعاملة في الذمة وفي مقام الوفاء يؤدي من العين التي أستقر فيها الخمس، ولا ريب في صحة المعاملة والإتجار، للإطلاقات والعمومات وعدم الإحتياج الى إذن الحاكم الشرعي وإمضائه، غاية أنه لم يتحقق الأداء، إذ لا ولاية له في إفراغ ذمته به، نعم يصح للحاكم الشرعي إسترجاعه مع بقاءه، وقيمته إن كانت تالفة، فيضمنه كل واحد منهما - المنتقل اليه والمنتقل عنه - كما عرفت آنفاً. هذا كله بناءً على الشركة في العينية.

وأما بناءً على الشركة في المالية، ولو تبدلت العين وتبادلتهما الأعواض، فتبرء الذمة وللحاكم الشرعي الرجوع الى البديل مع الإمتناع عن الأداء.

(١) العروة الوثقى المسألة: ٧٥ من فصل ما يجب فيه الخمس.

والحاصل إن الفروع المتقدمة تبتني على القول بالشركة والإشاعة أو القول بأن الخمس من قبيل حق الرهانة. وأما على المختار من الشركة في المالية السيالة ولو تبدلت العين وتبادلته الأعواض فإنه يترتب عليه الأمور التالية:

- ١- جواز التصرف في المبيع، سواء في أثناء السنة أو بعد أنتهاؤها مشروطاً بأن لا يكون سبباً الى إعدام المالية وضياع الحق الشرعي.
 - ٢- عدم كون المعاملات الواقعة على الربح فضولية تحتاج الى إذن الحاكم الشرعي بشرط حفظ المالية.
 - ٣- عدم الإحتياج الى إجازة الحاكم الشرعي في التصرف في العين ووجوب العزل، والمصالحة معه بالكيفية الدائرة عند بعض الناس، فإن المالك وأرباب الخمس شركاء في المالية السيالة دون العينية الخارجية، بشرط أن لا يستلزم منه إهمال الحق الشرعي وضياعه ولكن الإحتياط طريق النجاة بالرجوع الى الحاكم الشرعي والإستجازه منه بالتصرف وغيره والله العالم.
- الفرع السابع -

يجوز له أن يتصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقياً في يده مع قصد إخراجه من البقية (١). هذا هو الشق الثاني للفرع الثاني السابق فراجع.

ويظهر حكم هذا الفرع مما سبق فإنه إذا جاز التصرف في جميع العين جاز في بعضها بطريق أولى بناءً على المختار من الشركة في المالية.

(١) العروة الوثقى المسألة: ٧٦ من فصل ما يجب فيه الخمس.

وأما بناءً على الشركة العينية، أو الحق الثابت في الجميع فلا يجوز لعدم الولاية للمالك كما تقدم. ولكن عرفت الإشكال فيهما فراجع.

وأما بناءً على القول بالكلي في المعين - الذي هو مختار السيد الطباطبائي (قدس سره) في المقام وفي باب الزكاة، فقد عرفت الوجه فيه والإشكال عليه أيضاً.

وأما التفصيل الذي ذهب اليه السيد الخوئي من الفرق بين الخمس فقال بالشركة والإشاعة، وبين الزكاة فاختار فيها الشركة المالية، فلا يستند إلى تحقيق دقيق بعد فرض كونهما حقاً مالياً وضرية شرعية وإشتراك لسان أدلتها.

ومجرد كون الخمس نسبة في المال لا يدل على الإشاعة والشركة في العين الذي أحد المحتملات المتعددة كما عرفت سابقاً، هذا مع مخالفته لبعض ما يترتب على القول بالإشاعة، كما ستعرف.

نعم يبقى شيء وهو أن السيد الطباطبائي قيد الحكم في عبارته المتقدمة بقصد الإخراج. وهو غير سديد لفرض إنه بناءً على القول بالكلي في المعين - الذي هو مختاره - لا تأثير لهذا القصد بل لو قصد عدم يجب عليه إخراج الخمس من البقية، كما يجوز له التصرف في العين ما دام مقدار الخمس باقياً اللهم إلا أن يريد من هذا القيد أن القصد المزبور نحو إهتمام بالحق الشرعي، وإنه تضمنين بالنسبة إلى حق أرباب الخمس، ولا بأس به حينئذ (١).

الفرع الثامن

إذا حصل الربح في إبتداء السنة أو في الربيع من التصرف بالإتجار، وأن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل الخمس الأول منه لأرباب الخمس (١).

والحكم فيه يعلم مما ذكرناه مكرراً من جواز تصرف المالك وبقاء ولايته، وعدم كونه محجوراً بسبب الخمس لأن وجوبه مشروط بعدم الصرف في المؤنة، وإنه لا يجب عليه عزل الخمس إجماعاً، فلا ريب في جواز التصرف في أثناء السنة، وهو واضح لا إشكال فيه ولكن الصور التي يحتملها المقام هي:

الأولى: أن يكون الربح واحداً، والحكم واضح فإنه يجب الخمس أن لم يصرف في المؤنة.

الثانية: أن تكون أرباح متعددة متتالية، كما إذا حصل من الربح وأصل المال ربح ثان، ومنها ربح ثالث، وهكذا في أثناء السنة، وقد وقع الخلاف بين الأعلام.

فذهب جمع من الفقهاء الى أن كل ربح موضوع مستقل، فيكون ما يقابل خمس الربح الأول منه لأرباب الخمس، وأستظهره صاحب الجواهر (قدس سره) بل صرح به في نجاة العباد حيث قال: ((ولو تحقق الربح في أثناء الحول ثم أثمر به فربح أيضاً فالأحوط إن لم يكن أقوى إخراج ما يختص الخمس من الربح بقاعدة تبعية النماء للأصل بعد عدم منافاتها لجواز التأخير)).

(١) المروءة الوثقى المسألة ٧٧ من فصل ما يجب فيه الخمس.

وذهب آخرون الى اعتبار الأرباح المتعددة في أثناء السنة بأجمعها ربحاً واحداً من دون ملاحظة كل ربح بانفراده، واختاره شيخنا الأنصاري (قدس سره) واستقر عليه الفتوى.

واستدل عليه بأمور:

- ١- السيرة القطعية عند المشرعة الذين استقر عملهم على حساب مجموع أرباح السنة ربحاً واحداً في آخر السنة.
- ٢- إن المستفاد من الأخبار الواردة في الخمس إن مورده مجموع الربح السنوي مقابل المؤن ورأس المال فهو ضريبة سنوية تخرج في كل عام مرة واحدة.

٣- ما ذكرناه سابقاً من أن الخمس حق شرعي متعلق بمالية المال لا أن يكون جزءاً مشاعاً ليكون نماءً ملكاً للفقراء. ومن هنا كان الذي يقول بالشركة في العين والإشاعة لا بد له أن يقول بمقالة صاحب الجواهر، فما اختاره السيد الخوئي في هذا الفرع مخالف لمبناء من الشركة في العين.

وإذا أردنا تطبيق ذلك ومعرفة الفرق بين القولين في مثال ذكره في الجواهر وتبعه من تأخر عنه، إنه ربح ٦٠٠ دينار مثلاً وأستخرج مؤنته التي يحتاج إليها الى نهاية السنة وكان مقدارها ١٠٠ دينار، فكان ربحه الخالص ٥٠٠ دينار، وأتجر به فربح ٥٠٠ دينار أخرى. فعلى القول الأول يكون مقدار الخمس مائتين وثمانين ديناراً، ١٠٠ دينار من الربح الأول و١٠٠ دينار من الربح الثاني من أجل كونه نماءً للربح الأول الذي هو رأس المال للربح الثاني وهو مشترك بين المالك وأرباب الخمس فلا بد أن يكون ما بإزاء سهمهم من

الربح كنفس الأصل، فيكون الباقي ٤٠٠ دينار ومقدار خمسها ٨٠ دينار فيكون مجموع الخمس ٢٨٠ دينار.
وأما على القول الآخر يكون المجموع ربحاً واحداً ومقدار خمسة ٢٠٠ دينار.

ويترتب على القولين إنه لو لم يحاسب نفسه سنين متعددة وأراد تطهير أمواله فلا بد أن يلتفت إلى أن النماءات المتجددة والأرباح المتكررة المتتالية يجب إخراج خمس كل واحد منها على حده. وأما القول الآخر فيحسب كل عام مجموع ربحه وإخراج خمسة إن لم يصرفه في مؤنته، وغير خفي إن ذلك كله يتم على الإشاعة والمالية المتعلقة بالعين والكلي في المعين وأما على القول المختار من المالية السيالة، فيكفي إخراج الخمس من مجموع ما عنده من الأرباح حين المحاسبة بعد إخراج المؤنة وعليه السيرة والفتوى.
الصورة الثالثة: ما إذا أجرة بالربح بعد تمام الحول فالمعروف إشراك أرباب الخمس مع المالك في الأرباح المستحصلة من الإجارة بالربح الأول لإستقرار الخمس في العين حينئذ كما لو أجرة بالمال المشترك ولكن ذلك يتم على القول بالملكية والإشاعة وإمضاء الحاكم الشرعي للمعاملة.
وأما على المختار فالربح للمالك ولا نحتاج إلى إمضاء الحاكم، كما عرفت مكرراً بعد إخراج المؤنة المستثناة التي صرفت خارجاً.
الفرع التاسع.

لو اشترى بالربح ثوباً لا تجوز الصلوة فيه، ولو اشترى به ماء للغسل أو الوضوء لم يصح وهكذا (١).

(١) العروة الوثقى المسألة: ٨٠ من فصل ما يجب فيه الخمس.

وهو صحيح بناءً على الملكية والشراء الشخصي بعين ما فيه الخمس
بغير إذن الحاكم الشرعي بخلاف الشراء في الذمة والأداء مما لم يؤد خمسه.
وفي غير ذلك الوجه فلا إشكال في الصحة وجواز التصرف في ما
اشتراه لما تقدم من كون المبيع ملكاً طلقاً وإن اشتغلت ذمة المالك بالخمس
للإتلاف.

وأما على القول بالكلية في المعين فقد قيد السيد الطباطبائي الحكم
بأمرين: بقاء مقدار الخمس، وكونه قاصداً للإخراج منه. وعرفت الإستغناء
عن الثاني إلا أن يريد منه عدم إهمال الحق، والأول فقد عرفت الأشكال في
أصل مبناه، فراجع.

وبناءً على المختار من الشركة في المالية فلا وجه لبطلان المعاملة
فيجوز التصرف في ما اشتراه لأن الشراء بالمال يكون إلزاماً عرفياً عند
المشرعة بالنقل إلى الذمة ثم الوفاء من مال آخر (١).

لكن لا بد من تقييده بما إذا لم يستلزم تفويت الحق على أربابه
فمقتضى الأصل الموضوعي والحكمي الإباحة بعد عدم ثبوت دليل على
المنع. ولكن ما ذكره السيد الطباطبائي تبعاً للمشهور هو الموافق للاحتياط.

وبذلك يمكن تصحيح تصرفات العوام وعباداتهم الذين يتركون
الخمس نسياناً أو عصياناً، أو الدخول في بيوتهم والتصرف في أموالهم بأكل
ونحوه. إلا إذا استلزم تفويت الحق الشرعي وإبطاله بالكلية، فلا يبعد عدم

لجواز، لقوله عليه السلام ((لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا)) (١) وقريب منه غيره (٢).

الفرع العاشر

ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم التصرف فيه. نعم يجوز ذلك بالمصالحة مع الحاكم (٣) لغرض عدم ثبوت الولاية له على ذلك إلا بالمصالحة مع الحاكم الشرعي الذي له الولاية، فتكون العين خالصة للمالك وينتقل الحق إلى الذمة حينئذ، وتكون الأرباح المستحصلة من التجارة بالعين للمالك. ولكن ذلك كله مبني على القول بالشركة أو الكلي في المعين أو تعلق الحق بالعين أو الاشتراك في المالية القائمة بالعين، وتقدم الإشكال في تلك المباني الأربعة، وأن الصحيح هو الشركة في المالية فيصح بدون مراجعة الحاكم الشرعي مشروطاً بالضبط والتثبت في الحق على نحو تصديق الوثيقة العرفية، كما في سائر الديون والوثائق المعتمدة، لأن ذلك من شؤون الحكم والمالك (٤).

هذا كله حكم التصرف بعد تمام الحول، وأما التصرف في أثناءه فقد عرفت مكرراً جوازه من دون الحاجة إلى النقل إلى الذمة ومراجعة الحاكم الشرعي.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٥١٤.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٥١٤.

(٣) العروة الوثقى المسألة: ٧٨ من فصل ما يجب فيه الخمس.

(٤) مهذب الأحكام ج ١١ ص: ٣٦٢.

يبقى شيء وهو أن السيد الطباطبائي قال: ولو تجدد مؤن له في أثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح إنكشف فساد الصلح (١). وهو لا يستقيم مع فروض المسألة فإنه إن كان ما ذكره في أثناء الحول فلا خمس إلا بعد المؤنة وله التأخير إلى نهاية السنة من غير توقف على المصالحة مع الحاكم الشرعي وإن كان بعد إنتهاء الحول واستقرار الخمس فالحكم وأن كان ما ذكره لكن لا نحتاج إلى فرض مؤن أخرى أثناء الحول لغرض إنتهائه فلا معنى للتجدد في الأثناء.

ولكن دفعاً للإشكال الوارد عليه وصوناً لكلامه عن الغلط، فإن فقهاءنا الأبرار (قدس الله أسرارهم) بذلوا غاية جهدهم في تهذيب عباراتهم وتصحيح كلماتهم، وليس من الأدب تتبع موارد الخطأ في عباراتهم إذا أمكن تصحيحها مهما أمكن، وعليه فقد يكون المراد بتجدد المؤن في المقام العلم بها بعد وقوع الصلح وإنكشف أنها كانت ولم يعلم بها المالك حين الصلح فيبطل لعدم المعوض له.

هذا ما أردنا إثباته من الأحكام التي لها تعلق بأصل التشريع لهذه الفريضة الإلهية، ويأتي في الجزء الثاني ما يتعلق بمرحلة التطبيق إن شاء الله تعالى.

(١) العروة الوثقى المسألة: ٧٨ من فصل ما يجب فيه الخمس.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الخاتمة

مسير الخمس عند الفريقين

مركز بحوث وتطوير علوم البحار



مرکز تحقیقات کامپیوتر و علوم اسلامی

تقدم في الفصلين الأولين ما يرتبط بأصل التشريع لهذه الفريضة الإلهية، وذكرنا عموم متعلق الخمس ليشمل كل ما يفوز به الإنسان ويظفر من المغنم، وقلنا أن ذلك هو المراد من آية الخمس وما ورد في أحاديث الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) وكتبه ورسائله كما عرفت مصرفه وأنه يقسم الى ستة أسهم لله عز وجل والرسول، ولذي القربى، واليتامى والمساكين وابن السبيل ممن ينتسب الى هاشم.

وذكرنا ما يتردد في كلمات المخالفين من الشبهات والإعتراضات والتأويلات وظهر الجواب عنها جميعاً مما لا يبقى مجال للشك والتردد في هذا الحق المالي الذي هو نسيج وحده من بين الفرائض المالية فهو عبادة وحق، وضريبة، وتكريم، وإهتمام بشأن أهل البيت الذين عظمهم الله تعالى وأكرمهم وحباهم بهذه المنحة الربانية، وهو مما يورث الى عظمة هذا التشريع الإلهي.

وفي الخاتمة نذكر لمحة تاريخية عن مسيرة الخمس عند الفريقين ليعلم ما جرى عليه بعد إرتحال مشرعه العظيم (صلوات الله عليه) من تأويل وتضييع وغمط وإهمال وإبطال.

وقد عرفت أن أول تأويل وقع في الخمس هم إختصاصه بالغنيمة الحربية فقط، ثم صرفه بإسقاط سهم الله لأنه ذكر تبركاً، وسهم الرسول (صلى الله عليه وآله)، ثم إسقاط إختصاص بني هاشم بالخمس، بل هم وغيرهم من فقراء المسلمين ویتاماهم ومساكينهم شركاء فيه، ثم التعدي عن ذلك والقول بالصرف على مصالح المسلمين، وكانت النتيجة حرمان قربي الرسول (صلى الله عليه وآله) من جميع الحقوق المفروضة المالية في

الإسلام، فإن الزكاة محرمة عليهم بحكم الشرع الخفيف، والخمس بحكم السلطة الزمنية وحكم الفقهاء التابعين لهم.

فأين تحققت مودتهم التي أمر الله تعالى بها المسلمين في قوله تعالى :
اقل لا أسئلكم عليه أجراً إلا المودة في القربى (١).

فهل كانت في سلب حقهم في الزعامة والولاية والوصاية بعد الرسول العظيم (صلى الله عليه وآله) أو كانت في رفض إعطاء حقهم من الخمس؟! أو كانت في إهانتهم وتذليلهم؟ أو كانت في قتلهم وتشريدهم وسبيهم فأين تحققت المودة المطلوبة في قربي الرسول (صلى الله عليه وآله) في حرمانهم جميع حقوقهم، وهذا هو أحد التناقضات التي ابتلي بها المسلمون بعد الإعراض عن أهل البيت وإبطال دورهم القيادي في المجتمع .
ومن هنا بدأ إنطلاق المسيرة عند الفريق الآخر ففي تفسير الدر المنثور: واختلفوا بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) في هذين السهمين (سهم رسول الله، وسهم ذي القربى). قال قائل سهم ذوي القربى لقراءة الخليفة. وقال قائل: سهم النبي (صلى الله عليه وآله) للخليفة من بعده وأجتمعت رأى أصحاب رسول الله على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله فكان كذلك في خلافة أبي بكر وعمر (٢).

وفي تفسير الكشاف عن ابن عباس أن الخمس كان على ستة أسهم لله وللرسول سهمان وسهم لأقاربه حتى قبض (صلى الله عليه وآله)

(١) سورة الشورى - الآية : ٢٣ .

(٢) تفسير الدر المنثور ج ٢ ص : ١٨٥ .

فأجرى أبو بكر الخمس على ثلاثة، وكذلك روي عن عمر ومن بعده من الخلفاء (١).

وقال أبو يوسف في كتاب الخراج، وأبو عبيدة في كتاب الأموال والخصائص في أحكام القرآن وابن قدامة في المغني: أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقسمون الخمس على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل (٢) أي بإسقاط سهم النبي (صلى الله عليه وآله) وسهم ذي القربى. ويظهر من كلام السيوطي السابق إنهم ذهبوا إلى سقوط سهم ذي القربى بموت النبي (صلى الله عليه وآله) وإبدالهم بأقرباء الخليفة والحاكم. ثم تصرفوا في سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل في الخمس فجعلوهم مطلق اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، مع أن المراد منهم بنو هاشم فقط، قال السيد شرف الدين: قد اجتمع أهل القبلة كافة على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يختص بسهم من الخمس، ويخص أقاربه بسهم آخر وإنه لم يعهد بتغيير ذلك إلى أحد حتى دعاه الله إليه وأختار الله الرفيق الأعلى فلما ولي أبو بكر تأول الآية فأسقط سهم النبي وسهم ذي القربى بموته، ومنع - كما في الكشاف وغيره - بني هاشم من الخمس وجعلهم كغيرهم من يتامى المسلمين ومساكينهم وأبناء السبيل (٣).

(١) تفسير الكشاف ج ٢ ص: ١٥٩، وتفسير المنار ج ١ ص: ١٥. وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ٣ ص: ١٥٣ طبعة مصر.

(٢) الخراج ص: ٢٣، الأموال ص: ٢٣٢، أحكام القرآن ج ٣ ص: ٦٣، المغني ج ٧ ص: ٣٠١.

(٣) النص والاجتهاد ص: ٨٠.

كما أنهم ذهبوا الى أبعد من ذلك فقالوا بأن الخمس بأجمعه لحاكم المسلمين يصنع فيه ما يشاء، قال القرطبي: السادس قال مالك: هو موكول الى نظر الإمام واجتهاده فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطى منه القرابة باجتهاده، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا (١)، ونظيره ما في تفسير المنار (٢).

وأتفق المؤرخون على أن أول من منع بني هاشم حقهم كان أبو بكر ففي سنن البيهقي عن أبي الطفيل قال: جاءت فاطمة الى أبي بكر قالت: ((فما بال الخمس؟ فقال: إني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: إذا أطعم الله نبياً طعمة ثم قبضه كانت للذي يلي بعده، فلما وليت رأيت أن أردّه على المسلمين)) (٣).

وفي تفسير الطبري عن قتادة: كان طعمة لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ما كان حياً فلما توفي جعل لولي الأمر من بعده (٤). وفيه أيضاً إنه سئل عن سهم ذي القربى فقال: كان طعمة لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فلما توفي حمل عليه أبو بكر وعمر في سبيل الله صدقة عن رسول الله (٥). فتعين أن ابا بكر أول من منع الحق عن بني هاشم، وفي تفسير

(١) تفسير القرطبي ج ٨ ص: ١٠.

(٢) تفسير المنار ج ١٠ ص: ١٧.

(٣) سنن البيهقي ج ٦ ص: ٣٠٣، ورواه غيره.

(٤) تفسير الطبري ج ١٠ ص: ٦.

(٥) تفسير الطبري ج ١٠ ص: ٦.

العياشي عن أحدهما (عليهما السلام) ((فرض الله الخمس نصيباً لكل محمد فأبى أبو بكر أن يعطيهم نصيبهم)) (١) ثم أردفه الخليفة الثاني.

ولم يكن لفعلهما وجه معين معروف إلا أن يعلل تارة بما ذكره الطبري من أنه كان طعمة لرسول الله (صلى الله عليه وآله).

وأخرى بما رواه البيهقي في سننه عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: لقيت علياً عليه السلام عند أحجار الزيت فقلت له: بأبي أنت وأمي ما فعل أبو بكر في حقكم أهل البيت الخمس؟ قال عليه السلام: إن عمر قال: لكم حق لا يبلغ علمي إذا كثر أن يكون لكم كله، فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أدري لكم فأينما عليه إلا كله، فأبى أن يعطينا كله (٢)، وقريب منه ما رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس، وفيه (وأينما أن تقبله) (٣).

ويستفاد من الحديثين أن التغيير كان إقتراحاً من الخليفة الثاني فلم يقبله أرباب الخمس لأنه موضوع لا يقبل التأويل، ويدل عليه ما رواه أبو جعفر الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال: ((ما أنصفونا والله لو كان مباهلة لتباهلنا بنا، ولئن مبارزة لتبارزنا بنا ثم يكون هم وعلي عليه السلام سواء)) (٤).

ولذا اعتبرهما أهل البيت أول من ظلموهم في حقهم حيث قال الإمام الصادق عليه السلام لبخيه: ((يا بخيه هما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب

(١) الوسائل ج ٦ ص: ٣٦١.

(٢) سنن البيهقي ج ٦ ص: ٣٤٤.

(٣) سنن أبي داود ج ٣ ص: ١٤٦ رقم الحديث ٢٩٨٢.

(٤) الوسائل ج ٦ ص: ٣٦١.

الله)) (١)، إذ لم يكن سبب شرعي مبرر لذلك إلا ما نقله ابن أبي الحديد عن بعضهم ((وما قصد أبو بكر وعمر بمنع فاطمة عنها إلا أن لا يتقوى علي بحاصلها وغلتها على المنازعة في الخلافة، ولهذا تبعوا ذلك بمنع فاطمة وعلي وسائر بني هاشم وبني المطلب حقهم من الخمس، فإن الفقير الذي لا مال له تضعف همته ويتصاغر عند نفسه، ويكون مشغولاً بالإحتراف والإكتساب عن طلب الملك والرئاسة)) (٢).

فلم يكن منع الخمس عن أهله وليدة صدقة، أو أمر عرضي عابر، بل كان ذلك ضمن مجموعة من الحقوق المفروضة لهم كالولاية والإمامة، فإنه - كما ذكرنا في أول الكتاب - من آثار تلك الزعامة الكبرى، فلما أزاحوها عن موردها الذي قرره الله تعالى جعلوه بيد كل من يتولى الأمر يتصرف فيه كيفما شاء وأراد.

وبإزاء ذلك أيضاً حرّموا فاطمة الزهراء (عليها السلام) حقها من فدك الذي كان ثابتاً لها بدليل قطعي، فأختلقوا رواية وغصبوا حقها المعلوم كما هو مفصل في الكتب الكلامية والتاريخية.

ومن ذلك كله يثبت أن المنع كان مجرد الإجهاد مقابل النص القطعي وإقتراحاً نفسياً، ولذا وقع مورد إعتراض بعض الصحابة غير الذي تقدم ذكره، وإن لم يذكر لنا التاريخ ردود فعلهم وأقوالهم إلا النفر اليسير، كما أعترض بعض علماء الجمهور، ففي المغني لابن قدامة ((قالوا يقسم الخمس على ثلاثة اليتامى والمساكين وابن السبيل، وأسقطوا سهم رسول الله (صلى

(١) الوسائل ج ٦ ص: ٣٨٣، حديث: ١٤.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١٦ ص: ٢٣٧.

الله عليه وآله) بموته وسهم قرابته أيضاً.. إن ذلك مخالف لنص الكتاب وقال: إن أبا بكر وعمر لما توفي رسول الله (صل الله عليه وآله) حملاً سهم ذي القربى في سبيل الله، فقد ذكر لأحمد فسكت وحرك رأسه ولم يذهب إليه، ورأي أن قول ابن عباس ومن وافقه أولى لموافقة كتاب الله وسنة رسول الله، فإن ابن عباس لما سئل عن سهم ذي القربى، فقال: إنا كنا نزعم إنه لنا فأبى ذلك علينا قومنا ولعله أراد بقوله: (أبى ذلك علينا قومنا) فعل أبي بكر وعمر في حملهما عليه في سبيل الله، ومن تبعهما على ذلك، ومتى اختلفت الصحابة، وكان قول بعضهم يوافق الكتاب والسنة كان أولى وقول ابن عباس موافق للكتاب والسنة (١).

ولم يخرج عثمان بن عفان عن طريقهما وما رسماه في هذا الحق الإلهي، فاستبد برأيه وفعل فيه ما لم يفعل من سبقة، ففي تاريخ الذهبي: أن عثمان قد أعطى خمس فتوح إفريقية مرة لعبد الله بن سعد بن أبي سرح وأخرى لمروان بن الحكم (٢).

ويحدد ابن أبي الحديد أرض إفريقية التي فتحت أثناء خلافة عثمان بأنها من طرابلس الغرب الى طنجة. وقال: وافتتحت إفريقية في أيامه فأخذ الخمس كله فوهبه لمروان، فقال عبد الرحمن ابن حنبل الجمحي: وأعطيت مروان خمس البلاد ففهيها سعيك ممن سعى (٣)

(١) المغني ج ٧ ص: ٣٠١.

(٢) الكامل لابن الأثير ج ٣ ص: ٩١ طبعة بيروت.

(٣) شرح ابن أبي الحديد ج ١ ص: ١٩٨.

وروى البلاذري عن عبد الله بن عمر أنه قال: أغزانا عثمان سنة سبع وعشرين إفريقية فأصاب عبد الله بن سعد بن أبي سرح غنائم جليلة فأعطى عثمان مروان بن الحكم خمس الغنائم (١)

فإذا كان خمس الغنمة الحربية كذلك فما بالك بخمس بقية الموارد والأموال، ويكفيها وصف أمير المؤمنين عليه السلام له (إلى أن قام ثالث القوم نافجاً حضنيه بين ثيله ومعتلفه وقام معه بنو أمية يخضمون مال الله خضم الأبل نبتة الربيع) (٢).

وبعد إستشهاد أمير المؤمنين عليه السلام وصلى الإمام الحسن عليه السلام إستبد معاوية وقومه بنو أمية بالحكم فأحدثوا ما لم يكن في الحسابان فأبيحت المحارم وأنتهكت الأعراض، واستحلوا قتل المؤمنين الأبرياء، واستحب لعن الوصي وسبطه على المنابر والأعواد، ووضعت الأحاديث الكاذبة وكثرت الموبقات وكادت تمحى الشريعة. وإذا كانت الحال على هذا الوصف كيف يمكن أن يتصور حقوق أهل البيت، ومنها الخمس؟! ويكفي شاهداً واحداً على غضبهم حقهم ما أورده الحاكم إن زياد عامل معاوية بعث الحكم بن عمرو الغفاري على خراسان، فأصابوا غنائم كثيرة فكتب إليه زياد: أما بعد فإن معاوية كتب أن يصطفى له البيضاء والصفراء، ولا تقسم بين المسلمين ذهباً ولا فضة.

(١) الأنساب ج ٥ ص: ٢٧.

(٢) فتح البلاغة رقم الخطبة: ٣.

فأمتنع الحكم عن ذلك ووزعها على المسلمين. وقال الحاكم: إن معاوية لما علم بما فعل الحكم في قسمة الغنى ما فعل وجه اليه من قيده وحبسه فمات في قيوده ودفن هناك، وقال: إني مخاصم (١).

وأما يزيد بن معاوية فأمره معروف في ارتكاب المحرمات وفعل الموبقات، ويكفيه إنه صاحب الفاجعة الأليمة في كربلاء، وقاتل أحد السبطين الكريمين ريحانة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومخرّب الكعبة المقدسة، ومهندس واقعة الحرة التي راح ضحيتها الآلاف وغيرها من شنايع الأفعال، فهل يرتجى منه العمل بكتاب الله في فريضة الخمس وغيرها. وليس نهضة الإمام أبي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام إلا لأجل إصلاح ما أفسده هو وبنو أمية، وطلب حقوقهم المقتضية.

ولم يخرج سائر خلفاء بني أمية على طريقة سلفهم في سلب الحقوق وهدر كرامة المؤمنين فأوغلوا في الظلم والقتل والتضييق على أهل البيت ولأجل ذلك اتخذ الأئمة (عليهم السلام) طريق الإحتياط في تعاملهم مع الخلفاء، واسدلوا على أنفسهم ستار التقية.

ويظهر عظيم أفعال خلفاء بني أمية مما صنعه عمر بن عبد العزيز بالنسبة إلى أهل البيت فقد رفع سب أمير المؤمنين وردّ فدك إلى أهل البيت وسلمها إلى الإمام الباقر، وقال كلمته المشهورة فيها: ((صحّ عندي إذا فاطمة إدعت فدكاً وكانت يدها، وما كانت لتكذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهي سيدة نساء أهل الجنة، ولو كنت مكان أبي بكر لصدقت

فاطمة ولم أكذبها في دعواها)) (١)، وبعث الخمس الى أهل البيت، وقد روى أبو يوسف في كتاب الخراج أن عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول، وسهم ذوي القربى الى بني هاشم (٢).

وفي طبقات ابن سعد: إن علي بن عبد الله بن عباس، وأبا جعفر محمد بن علي قالوا: ما قسم علينا خمس منذ زمن معاوية الى اليوم (٣). ولكن لم تدم أيام خلافته فدس الأمويون له السم فمات مسموماً وقام مقامه يزيد بن عبد الملك وأرجع ما أصلحه عمر الى سالف العهد من الفساد، فجري على الخمس وسائر حقوق أهل البيت من الظلم وعليهم من الحرمان الى أن انقرضت خلافتهم وتبدد جمعهم، وفنيت أيامهم، فقام مقامهم نظرائهم في الظلم والعدوان إن لم يكونوا أسوء منهم في بعض الحالات.

ومما يجدر التنبيه عليه إن الخلفاء مطلقاً والسلطة الحاكمة الزمنية لم تقتصر على منع أهل البيت حقوقهم فقط بل جعلوا ذلك من الدين فأسسوا فقهاً جديداً ونصبوا فقهاء مقابل فقه آل البيت وفقهاء مدرستهم، قامت دعائم الفقه الجديد على الرأي وبماشة لرأي الحاكم وسياسته، مما مهد لهؤلاء الفقهاء الطريق في الإفتاء بما تمليه عليهم أهواء الحكام، وألزموا الناس باتباعهم ومنعوا فقه أهل البيت ولم يسمحوا لهم بالتصدي للإفتاء والحديث وإرشاد الناس.

(١) سفينة البحار ج ٢ ص: ٢٧٢.

(٢) الخراج ص: ٢٥.

(٣) طبقات ابن سعد ج ٥ ص: ٢٨٨.

وكان من آثار هذه السياسة أن ظهرت آراء جديدة في الدين، وتغير الكثير من أحكام رب العالمين، ومنها الخمس الذي منعه من أهله وجعلوه من أجزاء الدين وتلقاه من بعدهم كذلك حتى بطل هذا الحق عندهم ونسي بالكلية.

وعلى ذلك جرت سيرة العباسيين ولهم في ذلك أساليب لم تكن معروفة في عصر الأمويين ولا نريد أن ندخل في التفاصيل، فإن لها موضعاً آخر غير هذا الكتاب.

ولكن مجمل سياسة العباسيين لم تخرج عن أهداف من سبقهم في أهل البيت مخالفين بها دعاويهم البراقة ووعودهم الخلافة التي منها الدعوة إلى الرضا من آل محمد، والرجوع إلى الحق، ورفع الظلم عن المسلمين والدفاع عن الإسلام، فلما استبد لهم الأمر إقلبوا على الحق وأهله. فاستبدوا بالحكم واستأثروا الأموال، وقارفوا المنكر والفحشاء ومارسوا الظلم، وغصت سجونهم بالعلويين والمظلومين من المؤمنين وشددوا الأمر على أئمة أهل البيت وحرموهم حقوقهم، وكتب التاريخ والآثار مشحونة بذكر أعمالهم القبيحة.

وظل الأئمة (عليهم السلام) وآل البيت مع ما هم عليه من شدة الظلم وقسوته يطالبون حقوقهم المغصوبة، وكيانهم المهذور، فقام الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب - صاحب فخ - وجماعة من العلويين بثورتهم المشهورة، فكانت فاجعة عظيمة قال فيها الإمام الهادي عليه السلام: ((لم يكن لنا بعد الطف مصرع أعظم من فخ)) (١).

وقد تكرر من الأئمة (عليهم السلام) المطالبة بالخمس، واعتذر الخلفاء لهم بأعذار واهية فقد روى المجلسي عن التلعكبري بإسناده عن الإمام الكاظم عليه السلام قال: ((قال لي هارون: أتقولون أن الخمس لكم؟ قلت: نعم. قال: أنه لكثير!! قلت: إن الذي أعطانا علم أنه لنا غير كثير)) (١).

كما روى المحاورة التي جرت بين المأمون وذلك الصوفي العلوي الذي رفع إليه إنه سارق فعيره بالسرقة، فقال الصوفي: فعلت ذلك إضطراراً لا إختياراً حين منعني حقي من الخمس والفيء، فقال المأمون: وأي حق لك في الخمس والفيء؟ قال العلوي: أن الله عز وجل قسم الخمس على ستة أقسام. وقال عز وجل: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان}. وقسم الفيء على ستة أقسام، فقال عز وجل: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} قال: بما منعني وأنا ابن السبيل منقطع بي، ومسكين لا أرجع إلى شيء ومن حملة القرآن (٢).

وفي إحدى مناظرات الإمام موسى بن جعفر عليه السلام مع هارون الرشيد ((وأما الغنائم والخمس فقد منعونا عن ذلك)) (٣).

(١) مستدرک الوسائل ج ٧ ص: ٢٨٩ الطبعة الجديدة.

(٢) بحار الأنوار ج ٤٩ ص: ٢٨٨.

(٣) بحار الأنوار ج ٤٨ ص: ١٤٧.

فحرموهم الخمس وصرفوه في ما لا يرضاه الله عز وجل، وفي إحدى زيارات أئمة المؤمنين ((وهتكوا منكم الستور وابتاعوا بخمسكم الخمر وصرفوا صدقات المساكين الى المضحكين والساخرين)) (١).

وقد سجل جمع من الأدباء العلماء أفعالهم في مقطوعاتهم الأدبية وتصدى بعضهم للدفاع عن حقهم المسلوب.

فمنهم دعبل الخزاعي في تائيته المشهورة:

أرى فيثهم في غيرهم متقسماً وأيديهم من فيثهم صفرات (٢)

ومنهم أبو فراس الحمداني في ميميته المشهورة

الحق مهتضم والدين مخترم وفئ آل رسول الله مقتسم

ياللرجال أما لله منتصر من الطغاة أما لله منتقم (٣)

والناشيئ الصغير في عينيته:

ظلمتم وقتلتم وقسم فيثكم وضائق بكم أرض فلم يحم موضع (٤)

كما أن الخمس لم يطرأ عليه تغيير عند مدرسة الخلفاء كذلك

الخمس عند الفقهاء في هذه المدرسة فلم يكن له ذكر في الكتب الفقهية إلا في

كتاب الجهاد، وكتاب الزكاة عند البحث عن زكاة المعدن والركاز، وقد

تقدم في الفصل الأول نقل بعض كلماتهم، فراجع.

(١) بحار الأنوار ج ٩٩ ص: ١٦٥.

(٢) الغدير ج ٢ ص: ٣٦١.

(٣) الكنى والألقاب ج ٢ ص: ٣٤.

(٤) الغدير ج ٤ ص: ٣١.

ولما لم يكن الإسلام دين حرب وقتال ولم يبق للجهاد موضوع في العصور المتأخرة إما لاستيلاء الكفار، أو خور المسلمين وضعفهم واختلافهم، والإعراض عن كثير من الأحكام الإلهية والنكوص عن الطاعة حتى لم يبق من الإسلام إلا أسمه، ولا من القرآن إلا رسمه، كما أخبر به الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله) فأضمحل الخمس ونسي بالكلية وليس له عندهم في الخارج أي ذكر لا قولاً ولا عملاً، وأنقلب عملهم فيه إلى النقد وإلقاء الشبهة، كما عرفت في الفصل الثاني.

ولم يراعوا حرمة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) في تشريعه، وأهدروا كرامة آل بيته الكرام (صلوات الله عليهم) بعدما أمروا بمودتهم، فهل أقتضت المودة المأمورة أن يحرموهم من حقوقهم ويرزحوا تحت وطأة الفقر مما أنهكت قواهم، وأوصلوهم إلى الذل والمهانة، فاشتروا بذلك سخط الخالق، وأتبعوا هوى النفس الأمارة، والله عليهم شاهد ووكيل.

فكانت حصيلة مدرسة الخلفاء في الخمس إنهم أحدثوا فيه جملة من الأمور:

- ١- التخصيص بالغنائم الحربية.
- ٢- القول بعدم سهم لله تعالى وإنما ذكر تبركاً.
- ٣- سقوط سهم ذي القربى بموته، وصرفه في الكراع والسلاح.
- ٤- سقوط سهم ذي القربى بموت النبي (صلى الله عليه وآله) وصرفه في قربي الخليفة والحاكم.
- ٥- القول بأن الخمس جميعه لحاكم المسلمين.

- ٦- القول بأن المراد من اليتامى والمساكين وإبن السبيل مطلق اليتامى والمساكين وإبن السبيل من أفراد المسلمين.
- ٨- تبعية الفقهاء لما فعله الخلفاء من دون الرجوع الى الكتاب والسنة.

- ٩- إهمال الخمس قولاً وعملاً، فلم يبق له إسم عند الجمهور.
- ١٠- إلقاء الشبهات والتشكيكات في أذهان الناس.



مركز تحقيقات ودراسات في العلوم الإسلامية

- مسير الخمس عند الإمامية -

أما الخمس عند مدرسة أهل البيت فلم يحد عما رسمه مشرعه العظيم (صلى الله عليه وآله) فلم يختلفوا فيه ولم يتخلفوا عن إمثاله، فكان لهم قصب السبق في طاعة الله عز وجل، ونالوا بإمثاله رضائه، وفازوا بحب الله تعالى، كما قال سبحانه {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله} (١).

وقد ذكرنا في البحوث السابقة معالم مدرسة أهل البيت في الخمس وقلنا إنهم لم يخرجوا عما دلت عليه الآية المباركة {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} (٢) ومتابعة النبي المصطفى (صلى الله عليه وآله) قولاً وعملاً وبينوا زيف دعاوى المعاندين وبطلان تأويلاتهم وشبهاتهم، ودحض ما أحدثته مدرسة الخلفاء في الخمس، وصرخوا بالصحيح فيه حتى بلغ الأمر بهم إلى المباهلة مع أعدائهم في أمر الخمس (٣)، وشددوا الأمر في سعة متعلقة فقال الإمام الصادق عليه السلام ((على كل أمرئ غنم أو اكتسب الخمس حتى الخياط يخط قميصاً بخمسة دوايق فلنا منه دانق)) (٤).

وقد أشتهر الخمس عند مواليهم فكانوا يؤدونه اليهم مباشرة أو إلى وكلائهم، ففي رواية الحارث ابن المغيرة النصري قلت لأبي عبد الله عليه السلام

(١) سورة آل عمران.

(٢) سورة الأنفال آية: ٤١.

(٣) الوسائل ج ٦ ص: ٣٦١.

(٤) الوسائل ج ٦ ص: ٣٥١.

((إن لنا أموالاً وتجارات ونحو ذلك قد علمت إن لك فيها حقاً...)) (١)
والأئمة (عليهم السلام) كانوا يأخذون منهم الخمس في بعض الأوقات، وفي
آخر يأذنون لهم بالصرف على فقراء المؤمنين، وفي ثالث يحللون لهم الخمس
وذلك لوجود الموانع ولوجوه المصالح التي كانت معلومة عندهم، ولكن لم
يكن التحليل دائماً، كما عرفت.

والأمر الذي أتصف به عصر بني العباس أن حاجز الخوف الذي
كان موجوداً في عصر الأمويين قد سقط في عصر العباسيين، وقد بدأت
الشيعة في التكاثر والوصول إلى المقامات الرفيعة عند السلطات وصارت لهم
منازل إجتماعية مرموقة، وتوفرت عندهم الأموال، وبدأت الوفود
والأشخاص ترد على الأئمة (عليهم السلام) وتأسست معاهد علمية
عندهم وتلّمذ علي يدي الإمامين الباقرين (عليهما السلام) خلق كثير وبرز
فيهم علماء في مختلف الفنون وفقهاء ومحدثون إنتشروا في أرجاء الأرض
وكان لهم الأثر الكبير في إنتشار مذهب أهل البيت وتثبيته في النفوس وإقبال
الناس عليه، وفي قبال هذه التوسعة الحادثة على هذا المذهب، إشتد مراقبة
السلطات الحاكمة وأزداد ظلمهم على الأئمة (عليهم السلام) حتى أودعوا
بعضهم السجون، وأحاطوا بيوتهم بالحرس ومنعوا الناس ولا سيما شيعتهم
من الوصول إليهم، وأرادوا البطش بالإمام الثاني عشر عليه السلام فأنقذه الله تعالى
منهم وأودعه في الكتمان حتى يأذن له بالظهور (عجل الله تعالى فرجه
الشريف) هذه نبذة عن تاريخ الشيعة في العصرين الأموي والعباسي.

وأما مسير الخمس عند الأئمة (عليهم السلام) فقد عرفت أن علياً عليه السلام أثناء خلافته، وإن كان له رأي يخالف من سبقه من الخلفاء في الخمس فكان يقول بسعة متعلقه، وخصوص مصرفه على ذي القربى سائراً على نهج رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولكنه مع سلطته الظاهرية لم يقدر أن يطبقه تطبيقاً كاملاً لإنشغاله بما هو الأهم وهو الحروب التي أشعلها الناكثون والقاسطون والمارقون، فكانت البلاد في وضع حربي حرج فكيف يكون وضع الخمس بل وضع الزكاة التي لم يختلف فيها إثنان من المسلمين، ومع ذلك كله كانت له وقفات في أمر الخمس.

فقد عرفت إنه أخذ الخمس وأمر بصرفه في موارده، وإنه حله لشيعته لبعض المصالح، وهكذا سار على منهجه أولاده الكرام (عليهم السلام) فلم يتصدوا لأخذ الأخماس لما أسدلوا على أنفسهم ستار التقية لأنهم كانوا في شدة وضيق من السلطة الزمنية.

حتى إنقرضت دولة الأمويين، وفي مرحلتي الانتقال والتلقي للسلطة عند العباسيين تمكن الإمام الباقر والصادق (عليهما السلام) من البروز ورفع ستار التقية ونشر الأحكام والمعارف الإسلامية وتربى في مدرستهما آلاف الشيعة فبينوا جميع ما يتعلق بالخمس، وتبلغت الشيعة بدفعه، وانتهى أمد التحليل الذي ضربه بعض الأئمة (عليهم السلام) في الظروف القاهرة. ووفدت الوفود تجلب الأخماس.

ومن وكلاء الإمام الصادق عليه السلام ممن جعلهم مرجعاً في البلاد وأذن لهم في قبض الأخماس.

١- عبد الرحمن بن الحجاج.

٢- حمران بن أعين أخو زرارة.

٣- المفضل بن عمر الجعفي.

وقد كانوا من السفراء الممدوحين، ومن أجلاء الثقات (١) وقد أذن الإمام عليه السلام للأخير بصرف ما يجتمع عنده من الأخماس في شؤون الشيعة (٢) وبقيت وكالته الى زمان الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (٣).

وأما الإمام الهمام موسى بن جعفر عليه السلام فقد قام مقام أبيه العظيم عليه السلام في نشر المعارف الإلهية لا سيما ما يتعلق بالخمس، وقد بين متعلقه ففي موثق سماعة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس. فقال عليه السلام: ((في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير)) (٤)، كما بين مصرفه، فقد روى ابن طاووس في كتاب الطرف عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال في حديث: ((وأخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه الى ولي المؤمنين وأميرهم، ومن بعده من الأئمة من ولده)) (٥). وبعد بيان أحكام الخمس قال عليه السلام: ((إن أمر الخمس من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه إلا ممتحن قلبه للإيمان)) (٦) لما فعلته الخلفاء فيه من تغيير وتبديل وتشكيك فقد

(١) راجع تنقيح المقال للمامقاني في تراجم أحوالهم.

(٢) تنقيح المقال ج ٣ ص: ٢٣٩.

(٣) الغيبة للشيخ الطوسي ص: ٢٢٤.

(٤) الوسائل ج ٦ ص: ٣٥٠.

(٥) الوسائل ج ٦ ص: ٣٨٦.

(٦) الوسائل ج ٦ ص: ٣٢٨.

صعب تحمله وفهمه، ولا يعمل به إلا المؤمن الذي منحه الله الهداية والتوفيق.

ومن وكلائه الذين أرسلهم إلى البلاد لهداية الأنام وجلب الأخماس التي بلغت حداً لم يعهد له نظير من قبل (١):

١- عبد الله بن جندب.

٢- يونس بن يعقوب بن قيس.

٣- علي بن مهزيار.

٤- عثمان بن عيسى (٢).

وانتشرت حركة إخراج الخمس ودفعه إلى الإمام عليه السلام أو وكلائه وأصبح من أظهر شعار الشيعة في ذلك العصر حتى اجتمعت أموالاً ضخمة عند وكلائه، وبعد إستشهادهم (صلوات الله عليه) غرتهم الدنيا الدنيئة وبريق تلك الأموال فجحدوا موته ووقفوا عنده وأظهروا مذهب الوقف وانتحله عدد كبير منهم بعض الرواة، وكان من أبرزهم علي بن أبي حمزة البطائني وعثمان بن عيسى الرؤاسي وينقل لنا يونس بن عبد الرحمن إنه لما مات أبو إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام وليس من قومه أحد إلا وعنده المال الكثير فكان ذلك سبب وقوفهم وجحودهم لموته، وكان عند زياد القندي سبعون ألف دينار، وعند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار، وقال: فلما رأيت ذلك وتبين لي الحق، وعرفت من أمر أبي الحسن الرضا عليه السلام ما عرفت تكلمت ودعوت الناس إليه، قال: فبعثنا إلى وقالاً لي: ما يدعوك إلى هذا؟

(١) حياة الإمام موسى بن جعفر ج ٢ ص: ٣٥٠.

(٢) راجع رجال الشيخ، وحياة الإمام موسى بن جعفر الجزء الثاني.

إن كنت تريد المال فنحن نغنيك، وضمننا لي عشرة آلاف دينار وقالوا لي: كف، فأبيت، فقلت لهما: إنا روينا عن الصادقين (عليهما السلام) إنهم قالوا: إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه، فإن لم يفعل سلب نور الأيمان.. وما كنت لأدع الجهاد في أمر الله عز وجل على كل حال... فناصرني وأظهرني العداوة (١).

وقد نهض ولده العظيم الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام بأعباء الإمامة بعد استشهاد والده بسم هارون الرشيد فمضى شهيداً مسعوماً بعد مضي سنوات عديدة من عمره الشريف في غياهب السجون، سائراً على نهج والده في تثقيف الأمة ونشر المعارف الإلهية وتربية العلماء، وتثبيت دعائم مذهب أهل البيت والدفاع عن حقوقهم ومطالبة الخمس، وتقويم ما أفسدته مدرسة الخلفاء فيه.

ومن مميزات عصره أن الشيعة انتشروا في طول الأرض وعرضها وأدركت الأمة فضل أهل البيت مهما حاول الأعداء إخفاءه، فظهرت الثورات العديدة مطالبة بإرجاع الحق إلى أهله ولأجلها وغيرها من الأسباب ألجأت المأمون العباسي أن يتخذ الإمام عليه السلام ولي العهد له لعله يستوعب الضغط الكبير من الشيعة والمحبين لأهل البيت، ولكنه لم يصل إلى ما قصده فسم الإمام عليه السلام في آخر المطاف.

وهو (صلوات الله عليه) أستغل تلك الظروف في نشر المعارف وتبيين أحكام الخمس مما كان سبباً في رفع كل غموض والتباس، وفي كتاب له في الخمس بين فيه القول الفصل وأظهر زيف ما ذهب إليه الأعداء، فقد كتب

ليه رجل من تجار فارس يسأله الإذن في الخمس، فكتب ﷺ إليه: ((بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق الهمم (العقاب) لا يحل مال إلا من وجه أحله الله، أن الخمس عون على ديننا وعلى عيالتنا، وعلى موالينا، وما نبذله ونشتري من أغراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا، ولا تحرموا أنفسكم دعائنا ما قدرتم عليه، فإن إخراجهم مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم، وما تهيدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفي لله بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام)) (١).

وبعد ظهور أمر الخمس وبيان أحكامه حرم ﷺ كل تصرف يقع في الخمس بغير إذن أهله فقال: ((ما أحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقاً جعله الله لنا، وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لا نجعل لا نجعل لأحد منكم في حل)) (٢). والحدِيث واضح في دلالة فهم لم يحللوا الخمس مطلقاً.

ومن أهم وكلائه (صلوات الله عليه) لقبض الأخماس وإرشاد

الناس:

- ١- صفوان بن يحيى.
- ٢- يونس بن عبد الرحمن.
- ٣- محمد بن سنان.
- ٤- عبد الله بن جندب.
- ٥- نصر بن قابوس اللخمي (٣).

(١) الكافي ج ١ ص: ٤٦٠.

(٢) الوسائل ج ٦ ص: ٣٥٧.

(٣) راجع تمهيد المقال، ورجال الشيخ، والفوائد الرجالية، وجامع الرواة.

ولما قضى الإمام أبو الحسن الرضا ~ نجه مسموماً قام ولده العظيم الإمام أبو جعفر الجواد عليه السلام بالأمر وتحمل أعباء الإمامة وهو ابن سبع أو ثمان سنين، فانهال عليه الشيعة من كل حذب الذين كثرت أعدادهم وانتشرت افرادهم، وازداد فيهم العلماء والفقهاء الذين تربوا في مدارس آبائه الكرام، وخلفوا كتباً وآثاراً قيمة ذاع صيتها في الآفاق.

وارتفعت منزلة الخمس عندهم إرتفاعاً كبيراً، وانقشعت أكثر الشبهات وانحلت جميع المعضلات وتبينت أحكامه، وقد كان لصحاح علي بن مهزيار عنه عليه السلام الأثر الكبير في ذلك، وقد اعتمد عليها الفقهاء وصارت محور البحث والتفريعات عندهم، ففي إحدى كتبه التي أرسلت إلى الإمام الجواد عليه السلام قال بعد حكمه بوجوب الخمس في جميع الفوائد ((فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيلي، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعهد لإيصاله ولو بعد حين)) (١). ومن أشهر وكلائه:

- ١- زكريا بن آدم القمي الثقة.
- ٢- علي بن مهزيار الأهوازي.
- ٣- سعد بن سعد الأشعري.
- ٤- إبراهيم بن محمد الهمداني.
- ٥- عبد العزيز المهدي الأشعري.
- ٦- يحيى بن أبي عمران الهمداني (٢).

(١) الوسائل ج ٦ ص: ٣٤٩.

(٢) راجع تهذيب المقال، وتنقيح المقال، ورجال الشيخ ~ منها من الكتب الرجالية.

وممن مميزات عصره عليه السلام حسن أوضاع الشيعة وإتساع أمر الخمس عندهم فكانت تجبيء اليه عليه السلام ويأمر بصرفها في مصارفها الشرعية، وربما يرسل الوصل الى أصحابها بواسطة الوكلاء - وهي ظاهرة جديدة لم تكن من قبل - فقد نقل الشيخ في كتاب الغيبة في ذكر الوكلاء الممدوحين، ومنهم عبد العزيز بن المهتدي الأشعري الذي خرج فيه عن أبي جعفر عليه السلام ((قبضت - والحمد لله - وقد عرفت الوجوه التي صارت اليك منها، غفر الله لك ولهم الذنوب ورحمنا وإياكم)) (١). وفي كتاب آخر له عليه السلام بواسطة إبراهيم بن محمد الهمداني ((وقد وصل الحساب تقبل الله منك ورضي عنهم، وجعلهم معنا في الدنيا والآخرة، وقد بعثت اليك من الدنانير بكذا ومن الكسوة بكذا فبارك الله لك، وفي جميع نعمة الله عليك)) (٢).

وقام بعد إستشهاد عليه السلام بالمهمة ابنه الإمام الهادي (صلوات الله عليه) وله من العمر ستة أو ثمان سنوات، وقد اشتهرت مكارمه وعلومه وانتشرت في الآفاق، فأصبح حجة الله البالغة وانقادت له الشيعة ودانت له بالولاء ومنه أخذوا أحكام الشرع، وأدوا الخمس اليه.

وأختلف عصره عن ما سبقه في تغيير سياسة الخلفاء بالتضييق والمراقبة وجعل الأئمة تحت الحراسة بعد جلبهم من مدينة جدهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى العاصمة، وازدادت إسمائهم حتى بلغ بالمتوكل العباسي أن منع الناس من زيارة الحسين عليه السلام وفعل بقبوره الشريف من الهدم، والحرق، والبذور والسقي ما يند له الجبين، وفيه قال ابن السكيت:

(١) الغيبة للشيخ الطوسي ص: ٢١١.

(٢) معجم رجال الحديث ج ١ ص: ٢٩٥.

تأله إن كانت أمية قد أتت قتل ابن بنت نبيها مظلوماً
فلقد أتته بنو أبيه بمثله ففداً لعمر ك قبره مهدوماً
أسفوا على أن لا يكونوا شاركوا في قتله فتبعوه رميماً

ويبين سبط ابن الجوزي في التذكرة السبب في تشخيص المتوكل الإمام الهادي عليه السلام ((إنما أشخصه المتوكل من مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله) إلى بغداد، لأن المتوكل كان يفض علياً وذريته، فبلغه مقام علي الهادي - بالمدينة وميل الناس إليه، فخاف منه فدعى يحيى بن هرثة وقال أذهب إلى المدينة وأنظر في حاله وأشخصه إلينا. قال يحيى: فذهبت إلى المدينة فلما دخلتها ضج أهلها ضجيجاً عظيماً ما سمع الناس بمثله خوفاً على علي الهادي عليه السلام وقامت الدنيا على ساق، لأنه عليه السلام كان محسناً إليهم ملازماً للمسجد لم يكن عنده ميل إلى الدنيا...)) (١).

ولقد سار الإمام الهادي عليه السلام على نهج آبائه الكرام (عليهم صلوات الله) في الخمس وبيان أحكامه، وإبطال شبه المعترضين، ونصب الوكلاء لقبضه ففي التهذيب عن علي بن مهزيار قال: أبو علي بن راشد: ((قلت له (أي الإمام الهادي) أمرني بالقيام بأمرك وأخذ حقك، فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم: وأي شيء حقه؟ فقال عليه السلام: يجب عليهم الخمس، فقلت فأي شيء؟ فقال: في أمتعتهم وصنایعهم (ضیاعهم). قلت: والاجر عليه، والصانع بيده، فقال (ع): إذا أمكنهم بعد مؤنتهم)) (٢).

(١) تذكرة الخواص لسبط ابن الجوزي ص: ١٥٩.

(٢) الوسائل ج ٦ ص: ٣٤٨.

وبين (صلوات الله عليه) أن الخمس عند الأئمة يرجع إلى منصبهم وليس ملكاً طلقاً لهم، فقد روى علي بن راشد قال: قلت لأبي الحسن الثاني عليه السلام: ((إنا نوتى بالشيء، فقال: هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع؟ فقال عليه السلام: ما كان لأبي بسبب الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك، فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه)) (١).

ومن أشهر وكلائه عليه السلام:

١- علي بن جعفر الهمداني.

٢- أيوب بن نوح بن دراج النخعي.

٣- الحسن بن راشد.

٤- أبو علي بن راشد، وهو الذي كتب الإمام الهادي عليه السلام معه كتاباً إلى جماعة الموالين المقيمين ببغداد، والمدائن والسواد، وما يليها ((أمد الله اليكم ما أنا عليه من عافية وحسن عائدته وأصلي على النبي وآله أفضل صلواته، وأكمل رحمته، وإنني أقمت أبا علي بن راشد مقام الحسين بن عبد ربه، ومن كان قبله من وكلائي، وصار في منزلته عندي، ووليته ما كان يتولاه غيره من وكلائي قبلكم لبعض حقي، وأرتضيته لكم، وقدمته في ذلك، وهو أهله وموضعه، فصيروا رحمكم الله إلى الدفع إليه ذلك إلي، ولا تجعلوا له على أنفسكم غلة، فعليكم بالخروج من ذلك والتسرع إلى طاعة الله وتحليل أموالكم، والحقن لدمائكم وتعاونوا على البر والتقوى وأتقوا الله لعلكم ترحمون، وأعتصموا بحبل الله جميعاً، ولا تموتوا إلا وأنتم مسلمون، فقد أوجبت في طاعته طاعتي والخروج إلى عصيانه

عصيانني، فالزموا الطريق بأجركم الله ويزدكم الله من فضله، فإن الله بما عنده واسع كريم، متطول على عباده رحيم، نحن وأنتم في وديعة الله وحفظه وكتبته بخطي والحمد لله كثيراً)) (١).

٥- أحمد بن محمد بن الكوفي العاصمي.

٦- عثمان بن سعيد العمري، وهو أحد السفراء الأربعة

المدوحين (٢).

ومن كثرة وكلائه وإنتشارهم في الآفاق لا سيما بغداد، وكثرة الأموال التي كانت تحمل اليهم، وكثرة مراجعة الناس اليهم يستفاد إزدياد الشيعة وإنبساط حالهم، وتحقيق شيء من الطمأنينة في قلوبهم مع ما كانوا عليه من قسوة السلطة الزمنية.

وبعد إستشهاد الإمام الهادي عليه السلام بسم المعتر العباسي قام بأعباء الإمام ابنه الإمام أبو محمد الحسن العسكري (صلوات الله عليه)، وقد كان شريك والده في تجرع الغصص والمحن وتحمل شدة البلاء والتضييق، فإن معاملة العباسيين له كانت مشحونة بالإساءة والقسوة، وقد أودعه الحاكم السجن وكانت مراقبتهم له ولأهل بيته على الدوام.

وأمتاز عصره بكثرة الشيعة وازديادهم ازدياداً مطرداً، فقد كانت سامراء حاضرة الدولة العباسية تحتضن منهم عدداً لا يستهان به وفي بغداد خلق كبير، والمدائن تدين بالولاء التام لهم (عليهم السلام) وأتسع نفوذ الشيعة وعددهم في سائر البلاد، وكان الإمام العسكري عليه السلام ملجأهم

(١) جامع الرواة ج ١ ص: ١١٣.

(٢) راجع رجال الشيخ، جامع الرواة، كتاب الغية للشيخ فهرست النجاشي وتنقيح المقال

وإمامهم يأخذون منه معالم ومعارفه وأحكامه، وقد كثرت الوسائط بينه وبين شيعته، لما عليه من الرقابة الشديدة ومن مهماته إنه أثبت دعائم الخمس أيضاً وأبطل ما صدر من مدرسة الخلفاء فيه وأهتم بنصب الوكلاء والنواب لنشر الأحكام الإلهية والمعارف الشرعية، وقبض الأموال، وحل المشاكل الواقعة بين الأفراد ومن وكلائه:

١- إبراهيم بن عبده النيشابوري.

٢- أيوب بن نوح.

٣- أحمد بن إسحاق الرازي.

٤- أحمد بن إسحاق الأشعري القمي.

٥- جعفر بن سهل.

٦- عثمان بن سعيد العمري (١).

واستشهد الإمام العسكري عليه السلام بعد أن عين الإمام المسمى بأسم رسول الله (صلى الله عليه وآله) لخواص شيعته، وقد سطعت براهينه وحجته، ولم يخلف أبوه غيره ولداً لا ظاهراً ولا باطناً وخلفه غائباً مستتراً خوفاً عليه من كيد الأعداء وفتكهم به، وكان سنه عند وفاة أبيه خمس سنين وقد آتاه الله الحكمة وفصل الخطاب وجعله آية للعالمين، فهو القائم بالحق والمنتظر لدولة الإيمان.

قال الشيخ المفيد: ((ومرض أبو محمد عليه السلام في أول شهر ربيع الأول سنة ستين ومائتين ومات يوم الجمعة لثمان ليلان خلون من هذا الشهر في السنة المذكورة، وله يوم وفاته ثمان وعشرون سنة، ودفن في البيت الذي دفن

(١) راجع تنقيح المقال، ورجال الشيخ الطوسي، وغيرهما من كتب الرجال.

فيه أبوه من دارهما بسر من رأى. وخلف إبنه المنتظر لدولة الحق وكان قد أخفى مولده وستر أمره لصعوبة الوقت وشدة طلب سلطان الزمان له واجتهاده في البحث عن أمره، ولما شاع من مذهب الشيعة الإمامية فيه وعرف من إنتظارهم له فلم يظهر ولده عليه في حياته ولا عرفه الجمهور بعد وفاته)) (١).

وللصاحب (عليه السلام) غيبتان صغرى وكبرى، وكانت بينه وبين شيعته في الأولى سفراء ووسائط ينقلون اليهم أجوبة مسائلهم ويقبضون الحقوق ومنها الخمس ويوصلونها اليه عليه السلام.

ولم يختلف الشيعة عمن سبقهم في عصر الغيبة الصغرى في الرجوع الى إمامهم في أخذ معالم دينهم منه وإرسال الحقوق إليه ولم تنقطع مع غيبته، ومع ما هم عليه من الخوف الشديد، فقد رست قواعد الإيمان وثبتت أركانه، وتبينت معالمه بفضل جهود الأئمة الكرام (صلوات الله عليه وآله) الحثيثة المتواصلة وكان من عظيم إهتمامه (صلوات الله عليه) بالخمس وحقهم المشروع أن صدرت منه توقيعات متعددة تأمر الشيعة بأداء الخمس وتؤكد عليه، وتشدد الأمر فيه، وتلحن الذي يتصرف فيه، وذلك لئلا يتخذ المعاندون، والذين في قلوبهم مرض خفائه وغيبته وسيلة لإسقاط حقه العظيم وإبتزازه.

فقد روى الشيخ الصدوق في إكمال الدين بإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي قال: كان في ما ورد على الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري (قدس الله روحه) في جواب مسائلي الى صاحب الدار عليه السلام

((وأما ما سألت من أمر من يستحل ما في يده من أموالنا، ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون، ونحن خصماؤه فقد قال النبي (صلى الله عليه وآله): المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لساني ولسان كل نبي مجاب، فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا وكانت لعنة الله عليه بقوله عز وجل (ألا لعنة الله على الظالمين).. الحديث)) (١).

وفي توقيع آخر إبتداء لم يتقدمه سؤال: ((بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من استحل من مالنا درهماً.. فقلت في نفسي: إن ذلك في كل من استحل محرماً، فأني فضيلة في ذلك للحجة؟ فوالله لقد نظرت بعد ذلك في التوقيع فوجدته قد إنقلب الى ما وقع في نفسي: بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من أكل من مالنا درهماً حراماً)) (٢).

واهتم بنصب الوكلاء والنواب لبيان الأحكام ونشر المعارف الألهية وقبض الأموال وصرفها في مصالح الشيعة.

وكان للمهدي عليه السلام سفراء أربعة معروفين بالوجاهة، وجلالة القدر، والوثاقة يصلون الى الإمام عليه السلام، وتخرج على أيديهم التوقيعات وأجوبة مسائل شيعته وقبض الأخماس وإيصالها اليه.

وكانت مدة الغيبة الصغرى أربع وستون سنة، وقد كان له وكلاء غير السفراء الأربعة وبموت السفير الرابع وقعت الغيبة الكبرى التي لا نزال

(١) الوسائل ج ٦ ص: ٣٧٦.

(٢) الوسائل ج ٦ ص: ٣٧٧.

نصطلم بنارها ونكتوي بحرارة فراقه (صلوات الله عليه) ونأمل إنتهاءها بظهوره فيملاً الأرض قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً، فقد قست قلوبنا، وجفت مآقينا، وذبلت شفاهنا، ولم يبق إلا هذا الأمل الوحيد نسأل الله العليّ القدير بلطفه الذي أرسل جده المصطفى (صلى الله عليه وآله) أن يعجل فرج خلفه المرتجى وحفيده المقتدى فإننا محتاجون الى رحمتك يا إله العالمين.

والسفراء الأربعة هم:

١- أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري، ويقال له السمان أيضاً.

٢- أبو جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العمري.

٣- أبو القاسم الحسين بن روح النوبختي.

٤- أبو الحسن علي بن محمد السمرى (١).

الذي بوفاته إنتهت الغيبة الصغرى، كما في التوقيع الرفيع، ونسخته ((بسم الله الرحمن الرحيم يا علي بن محمد السمرى، أعظم الله أجر إخوانك فيك، فإنك ميت ما بينك وبين ستة أيام فأجمع أمرك، ولا توص الى أحد فيقوم مقامك بعد وفاتك، فقد وقعت الغيبة التامة فلا ظهور إلا بعد إذن الله تعالى ذكره وذلك بعد طول الأمد وقسوة القلوب وامتلاء الأرض جوراً)) (٢).

والأمر إختلف كثيراً عما كان عليه في عهد آبائه الكرام (صلوات الله عليهم أجمعين) حيث كانت الشيعة تصل الى خدمة الإمام عليه السلام غالباً ويتبركون برؤيته ويتزودون من علمه وسجاياه، ويهتدون بهديهم، ولكن الظروف القاسية فرضت الحجب عن رؤيته، وكانت المصلحة تقتضي أن

(١) راجع الغيبة الصغرى للشيخ الطوسي، والبحار ج ٥١.

(٢) الغيبة لشيخ الطوسي ص: ٣٩٥.

يسدل على نفسه الحجاب، وكانت الوسيلة الوحيدة بينه وبين الناس هم السفراء والوكلاء الذين لم تثبت وكالتهم إلا برؤية الكرامة وجريان خارق العادة على أيديهم، فليس كل مدعي الرؤية والوكالة والسفارة كان مورد قبول الشيعة، فكانت تحمل الأخماس إلى سفرائه من جميع البلاد، وربما يصل اليهم الوصل منه عليه السلام قد تضمن تفاصيل ما أرسلوه إليه، وإن كان فيه نقص أخبر الإمام عليه السلام بل قد يخبر السفير نفسه بالتفاصيل قبل التسليم إليه، وإذا أردنا أن نذكر تفاصيل ما فعله السفراء وأسماء الذين أرسلوا الأخماس لطال بنا المقام، راجع البحار، والغيبة وغيرها من الكتب المفصلة. وربما يصدر من الناحية المقدسة أمراً لشخص معين بدفع ما عليه الخمس، ففي الكافي عن الحسن بن علي العلوي قال: ((أودع المجروح مرداس بن علي مالا للناحية، وكان عند مرداس مال لتميم بن حنظلة فورد على مرداس: أنقد مال تميم مع ما أودعك الشيرازي)) (١). وكيف كان، فقد كانت سيرة الأئمة (عليهم السلام) في الخمس كما يلي:

- ١- إبطال شبه المعاندين وإنحرافات مدرسة الخلفاء في الخمس.
- ٢- بيان سعة متعلق الخمس.
- ٣- بيان مصرف الخمس وإنه قربى الرسول (صلى الله عليه وآله).
- ٤- إرسال الوكلاء لقبض الأخماس ومطالبة شيعتهم بها في بعض الأوقات.

٥- استمرار الشيعة على دفع الأخماس وإهتمامهم بذلك حيث كانوا يحملونها من البلاد البعيدة مع ما هم عليه من الضيق والشدة.

٦- تثقيف الناس بأمر الخمس ثقافة دينية تامة.

٧- تشديد الأمر في الخمس بمنع جميع التصرفات فيه، واللعنة على من أستحل درهماً منه.

إيصال الأخماس الى الإمام عليه السلام أو الوكيل المفوض من قبله، وإن كان يكلفهم العناء والمشقة، فقد كانوا في أصعب ظروف التقية والخوف. فإذا كانت الشيعة تؤدي وظيفتها الشرعية في هذه الفريضة الإلهية مع ما كانوا عليه من البطش الشديد من قبل السلطات الزمنية، وبقدر إقبالهم على الخمس كانت معارضة الطرف المقابل لهم بكل وسيلة أمكنهم في ذلك إما بإلقاء الشبهات أو التأويل الباطل، أو الضغط الشديد أو القتل حتى وصل أمر الخمس عندهم الى الضياع والنسيان فكأنما لم يكن تشريع أبداً. فانتهت الغيبة الصغرى بإرساء دعائم هذه الفريضة الإلهية في نفوس الشيعة، وإعتباره كسائر الفرائض الإلهية التي يجب الإهتمام به والجد في تطبيقه.

واستمر المؤمنون على العمل بما سطره الأئمة الهداة (عليهم السلام) في الخمس ولم تمنعهم الموانع التي ألقاها الأعداء حتى وقعت الغيبة الكبرى وابتلى الشيعة بغيبة إمامهم ولم يتمكنوا الوصول اليه ظاهراً، ولثلا ينفرط عقد إجتماعهم، وتضيع هويتهم وثقافتهم الموروثة عن أئمتهم (عليهم السلام) ويستولى عليهم الإحباط، فقد نصب الإمام المنتظر عليه السلام نواباً عامين وهم العلماء الأتقياء مرجعاً للشيعة لحل مشاكلهم، وتعليمهم أحكام الشرع

المبين، ويدفعون اليهم الحقوق الشرعية ومنها الأخماس، وحكاماً يقضون فيهم، وعلماء يستفيدون من علومهم ومرجعاً في الحوادث التي تتجدد على مر الزمان، وكان التوقيع الرفيع هو الأصل في ذلك ((وأما الحوادث الواقعة فأرجعوا فيها الى رواية أحاديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليكم)) (١).

وبه حفظ (عليه السلام) كيان الشيعة الذين ما برح أئمتهم (عليهم السلام) يرعونهم بلطفهم وعنايتهم.

وقد قام العلماء بالمهمة التي ألقاها حجة الله عليهم خير قيام، فقد كانوا على علم وفير وورع شديد، وإحتياط تام وأعلى درجات العدالة، وأعظم مراتب الكمال قل نظيره في علماء أي مذهب آخر.

فأدوا الواجب بأحسن وجه والتجأ اليهم الشيعة في جميع مهماتهم الدينية، وتصرفوا في الخمس الذي استمرت الشيعة على دفعه اليهم منذ إبتداء عصر الغيبة الكبرى باعتبار كونهم الوكلاء العامين لولي العصر عليه السلام وقاموا بصرفه على مصالح الشيعة ورفع حوائجهم، ودفع عادات الدهر عنهم، وتأسيس الحوزات العلمية، وإنشاء المعاهد الدينية فتخرج منها آلاف العلماء والمبلغين الذين قاموا بجهود جبارة لتنظيم شؤون الشيعة وثقيفهم نسأل الله تعالى لهم دوام التوفيق والسداد، والعزة والمنعة للمؤمنين، وأن يعجل فرج إمامنا أنه سميع مجيب.

وفي الختام أود أن أسترعي إنتباه القارئ الكريم الى أن مصادر هذا الكتاب قد استخرتها من منابعها إما مباشرة أو بالنقل من الكتب المعتمدة

التي أطمئن بمؤلفيها ووثاقتهم فإن كان إشتباه فإنه يرجع الى أحد أمرين أما الى السهو مني، أو الخطأ المطبعي الذي بذلت غاية جهدي في التصحيح والكمال لمن خصه الله برحمته، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

علي الموسوي
السبزواري

النجف الأشرف
٢٩ ربيع الثاني ١٤٢١ هـ



مركز تحقيقات علوم اسلامی

الفهرست

٧	المقدمة
١٥	الفصل الأول:
١٧	تشريع الخمس:
١٠٨	تأثير الخمس في الاقتصاد:
١١٣	العصيان:
١١٩	الفصل الثاني:
١٢١	شبهات وردود:
٢٤٥	الفصل الثالث:
٢٤٧	شروط التشريع:
٣٢٩	خاتمة البحث:
٣٦٧	الخاتمة:
٣٦٧	مسير الخمس عند الفريقين:
٣٨٤	مسير الخمس عند الإمامية: